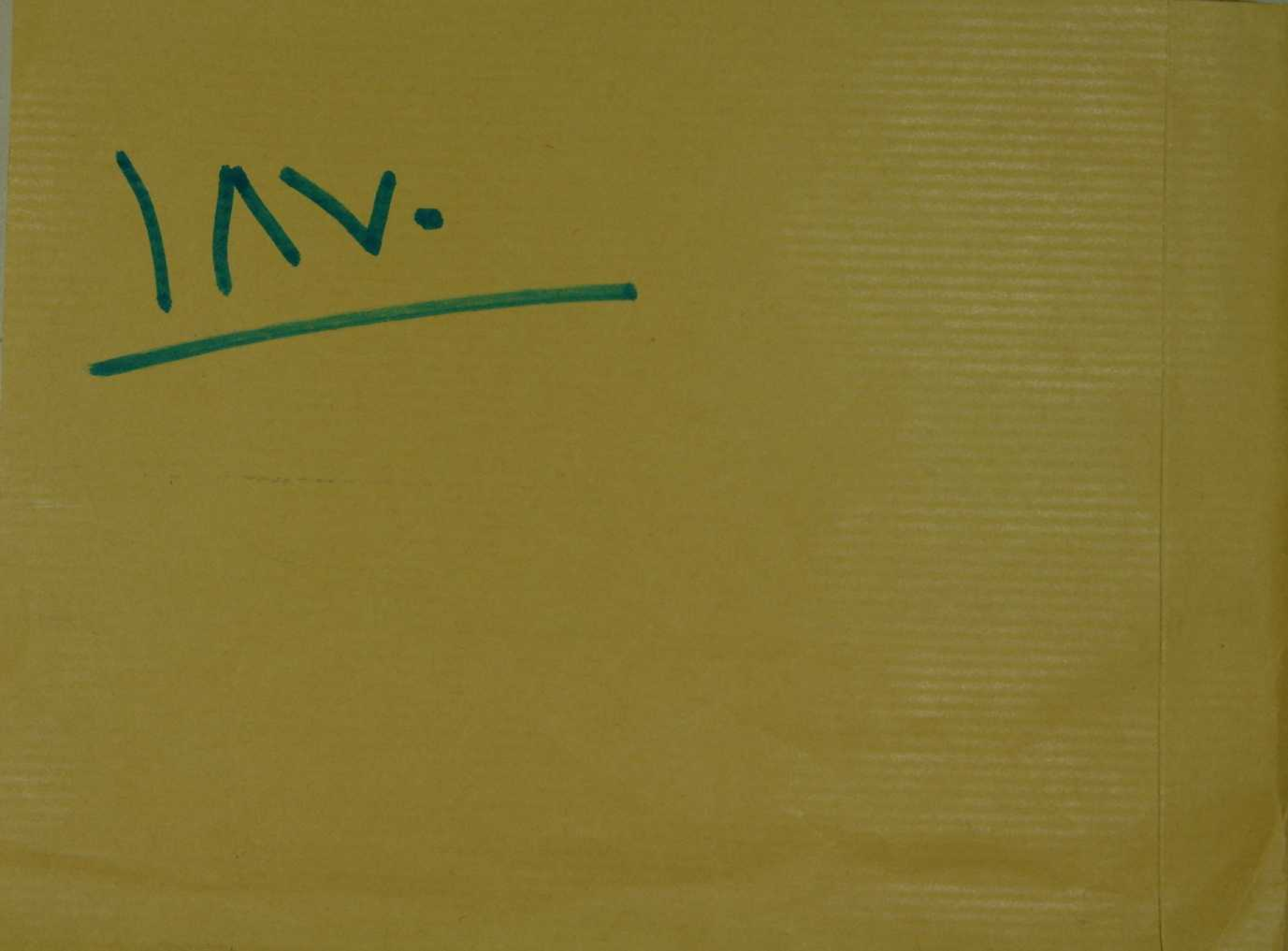

١٨٧.

جوهرة الفرائض الكاشف لمعانى مفتاح الفائض
تأليف الناظرى ، محمد بن أحمد- كان
حيا قبل ١٠٢٧ هـ . كتبه محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن على بن حسن بن عباس بن
على ١٣٦٤ هـ .

١٨٧٠

١٤ ق ٣٤ س ٢٢×١٧ر٥سم
نسخه جيده خطها نسخ معتاد

١ - الفرائض ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب- الناسخ ج - تاريخ النسخ .



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يسمى
جوهرة الفرائض الشرعية
الذي يرتشد كل من اتفق على
درسها و حفظها و فهمها
وتعلم وتعليمها الله تعالى ينال
الاجر والفوز العظيم في
الدارين لانه اول علم
يفقد على الاسلام
فيجب على كل عالم بها
تعليمها لكل طالب
ويرغبه فيها
حتى يرتشد
ويحفظها
ويتمكن من
الاحكام
فيها

وهذى الكتاب وما فيه
بخط الفقير الى الله [illegible] بن الحاج
من الفقير الى [illegible] ت من ابن النا[illegible]
والنعم في الدارين ابن [illegible]
[illegible] سنة ١٣٦٢ [illegible]

في ٧ شوال [illegible] الولد اسمعيل محمد يحيى على الاقدام الجبلي المتوكل
[illegible] محاسه [illegible]
وقرحا [illegible] ان يمكنه واكتب باسم الولد يحيى محمد
لاحى السعدة الله و[illegible] على الدنيا
وعلى الاخرة بفضل الله وكرمه و[illegible] امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعامه ولغضاله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله
اما بعد فانه سالني بعض اخواني الصالحين ان اضع كتابا يقرب فهمه للمبتدئين ويسهل مطلبه
للطالبين فاجبته الى ما قصد راجيا للثواب رب العالمين وينفع من طلب الانتفاع به من المومنين
وسميته كتاب جوهر الفرائض الكاشف بمعاني مفتاح الفائض مع فى باي لا ابلغ درجات الكمال
ولا اتعول على مثلي في سوال عن اي نظرت الحوله لعادني قدر عليه برقه الآيه والى قول صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات فنسال الله التوفيق للاعمال الصالحات بحق محمد الامين واله الطيبين الطاهرين قال
الشيخ رحمه الله تعالى باب اسباب الميراث الاسباب جمع سبب وللاسباب حقيقتان
لغويه واصطلاحيه اما اللغويه فهو كلما يتوصل به الى غيره فسمي سببا كالرشا الحبل والسلم الى
الصطلح والطريق الى المسجد وما اشبه ذلك واما في الاصطلاحيه فهو ما يستحق به المال او بعضه على
بعض الوجوه ميراث من حال حيوة الميت المورث او كون الوارث ساقطا على الارث بوجه ما
فالنسب ثابت وان لم يستحق به الارث ويخرج ايضا من المخالفه والمعاقده لانهم كانوا في زمن الجاهليه
الجاهليه يتوارثون بالمخالفه والمعاقده وكيفيته المخالفه والمعاقده وهوان يقول لنصرني وانصرك وترثني
وارثك ويعقل عني واعقل عنك وقد يقول لصاحبه قبلته وقد شرح ذلك بانه الميراث وحقيقته ذلك
الميراث وهو كل مال او حق مال خرج من يستحق الى مستحق اخير من غير اختيار الاول والثاني
فسمي الملك القهري لانه يخرج من الميت الى آخر من غير اختياره ويدخل في ملك الوارث بغير
اختياره شام ابا اسباب الميراث ثلثه نسب ونكاح وولا فهذه الثلثه الاقسام
لا يختلف فيه اهل الفرائض انها تنقسم الى تسعه اقسام ولا يختلفون انها تنقسم الى ثلثه
اقسام ولا يختلفون ان النكاح الباطل لا يتوارث به ونسمه واختلفوا في تقسيمها والى اصلها
الى تسعه اقسام فان الشيخ العصيفري رحمه الله تعالى قسم كل قسم منها الى ثلاثه اقسام فهو معنى
قوله فالنسب ثلاثه عصبه وذوو السهام وذوو الارحام والنكاح الى ثلاثه اقسام صحيح
وفاسد وباطل ولا يوارث بالباطل اجماعا والولا الى ثلاثه اقسام ولي عتاق وولا موالاة وولا
ولاء وباقي المصنفين غير العصيفري رحمه الله كالرازي عليه السلام والامير جمال الدين علي الحسين والعاصمي
الذي احمد بن صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين يقسمون الاسباب الى تسعه سبب نسب
فالنسب ثلاثه اقسام ذو سهم وعصبه وذو رحم والنسب قسمين نكاح وولا والنكاح قسمين
صحيح وفاسد والولا قسمين ولا في واجب ولا في غير واجب هذه تسعه اقسام لان
النسب ثلاثه اقسام والنكاح قسمين وولا والموالات وجر الولا قسمين والولا في الواجب وغير
الواجب يرجع الى ما سياتي بيانه هذه الاقسام في مواضعها ان شاء الله تعالى وهذه الثلاثه
الاقسام التي هي النسب والنكاح والولا يشترك في اربعه احكام الاول ان كلها موجبه

الميراث

ح ح
للميراث الثاني انه يصح الاقرار بكل واحد منها الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث بنا او بايعه
اخر من حيوة الميت ولا يعتبر فيه بعقد ولا رضا وما يخرج من ملك الوارث الا بعقد شرعي من بيع او هبه
او صدقه او غير ذلك الرابع ان احد العلل اذا وجدت في احدها من الاسباب منعت من الارث
فالعصبه على الترتيب والعصبه حقيقتان لغويه واصطلاحيه اما في اللغه فهم القرابه
المحيطون بالميت واشتق لهم هذا الاسم من العصابه المحيطه بالراس لكونهم محيطون بالميت من كل
البنوه والاخوه والابوه والعمومه فقد احاطوا بالميت كما احاطت العصابه بالراس واما في
الاصطلاح فهم كل من ورث بنفسه المال او جميع منه غير مقدر قلنا كل من ورث بنفسه
احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم وقلنا المال او جميع منه غير مقدر احترازا من ذوي
السهام فان ميراثهم مقدر احترازا وقوله على الترتيب لا يختلف العلما في الارث لانهم يورثون
الاقرب فالاقرب واختلفوا هل يقدم العصبات على ذوي السهام او ذوي السهام على العصبات فذهب
الشيخ رحمه الله في مصنفاته الى تقديم العصبات لوجوه ثلاثه الاول ان الله بدا بهم في القران
الكريم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والحكمه يقتضي الاهم الا الاهم وما ك
القران الا الحكمه الثاني ان الواحد من العصبات يسقط كثير من ذوي السهام ولا يوجد شخص واحد من ذوي
السهام يسقط احد من العصبات الثالث ان في العصبات من يعصب اخته كالبنين بني
البنين والاخوه بخلاف ذوي السهام وذهب الامير جمال الدين علي الحسين والامير محمد الذي احمد
ابن الحسين وغيرهم من المتقدمين الى تقديم ذوي السهام على ذوي العصبات بوجوه ثلاثه الاول تقديمهم في
القسمه وان في اسقاطهم العصبه والاسقاط الثاني لكثرة فرايضهم في القران على العصبات
الثالث انهم يرثون في مسايل العول بخلاف العصبات واما سهمهم هو معنى قوله هم
الابن ثم ابن الابن وان سفل ففيه حصل الترتيب بلفظه ثم فلا يرث من بعدها ما
للتعصيب مع وجود من قبلها غالبا وقولنا بالتعصيب ليخرج الاب والجد فانهما يرثان مع
الابن وابن الابن باكثر من سهم ويسهم كل واحد منهما السدس ولا يسقطان مع الابن وابن الابن
الاخ الولا لانهما عصبات وقولنا غالبا احترازا من الجد فانه اقرب من الاخ ولا يسقطه فعلى هذا
الترتيب لا يرث ابن الابن مع الابن شيئا وان سفل فهو عصبه وحكمه حكم الابن في الاسقاط من هو
اسفل منه من بني البنين والابوه وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الحجب والتعصيب وسفل بفتح
الفا للبعد في الدرجه والانحطاط من اعلى الى اسفل بضم الفا للافعال الدنيه الخبيثه ثم
الاب ثم الجد اب الاب وان علا فلا يرث الجد مع الاب شيئا وان علا فهو عصبه وحكمه حكم
الاب في اسقاط من فوقه من الاجداد والجدات من قبله غالبا احترازا من الجده ام الاب
التي هي زوجته فانه لا يسقطها ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب فلا يرث الاخ لاب مع
الاخ لاب وام اجماعا وحكمه حكم من قبله في اسقاط من بعده من بني الاخوه وسهمهم في

الحجب والتعصيب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان نزل فلا يرث ابن الاخ لاب مع ابن
الاخ لاب وام شيئا وان نزل فهو عصبه وحكمه حكم مسقط في اسقاط من بعده من بني الاخوه
والاعمام ونسلهم وكذلك لا يرث ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عندنا خلافا للناصر
وقد روى عنه انه يسقط بابن ابن الاخ لاب وام اجماعا ثم العم لاب وام ثم العم لاب فلا يرث العم لاب مع
العم لاب وام اجماعا ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعد فلا يرث ابن العم لاب مع ابن
العم لاب وام شيئا وان بعد فهو عصبه وحكمه حكم مسقط في اسقاط من بعده من بني الاعمام
وكذلك لا يرث ابن العم لاب وام مع العم شيئا فان استويا في الدرجه ثان في الدرجه واختلفا في
السبب فالمال لصاحب السببين اجماعا وان تفاوتا في الدرجه فالخلاف جواز يكون
بسببين اسفل منه درجه والذي ينسب بنسب اعلا درجه مثاله ابن ابن الاخ
لاب وام وابن اخ لاب فعلى ما ذكره العصيفري ومثله ذكره المنصور بالله وهو
قول ط والوافي والهادي عليه السلام في الاحكام في باب الولا وهو قول الاكثر ان
المال للاقرب درجه وعلا ما ذكره الامير جمال الدين علي الحسين والسيد محمد روى عن
الهادي عليه السلام ان المال للذي ينتسب بسببين وان كان اسفل في الدرجه وقال الامام يحيى
الامام محمد المطهر ان المال بينهما نصفين لان في كل واحد قوه وضعف فقوة الاعلا كونه
اعلا درجه وضعفه كونه ينتسب بسبب وقوته الاسفل قوه وضعف
اما قوته كونه ينتسب بسببين واما ضعفه فكونه اسفل درجه فحصل وهذا
القول ضعيف من حيث انه يؤدي الى خلاف الاجماع لان الامه بين قائل ومورث
ومسقط قال وانما يستقيم التضعيف على احد تحصيلي وعلى تحصيل الثاني وهو اخذ من كل
قول بطرف فلا يكون بخلاف الاجماع وكذلك حكم بني الاعمام كالاب فما بينهم على حسب
الخلاف سؤال فان قيل لم ما سويتم بين الجد والاخ وهو يهدم ما بينهم من
الترتيب في العصبات والجواب انا وجدنا لكل واحد منهما مزيه على الاخر من
يسرا يا الجد انه لا يعاد بابن ابنه بخلاف الاخ فانه يعاد باخيه ومنها انه يلي ما يلي الاب
في ولاية النكاح فيكون اولا بالنكاح احد الميت من الاخ ومنها انه يرث في مسائل
العول كالاب بخلاف الاخ ومنها انه يسقط الاخوه لام بخلاف الاخ ومنها
انه يرث مع البنين وبني البنين كالاب بخلاف الاخ ومن ابا الاخ انه يعصب اخته ومنها
ان وراثته في القران مذكوره ومنها انه والميت ركيضا في بطن واحد وخرجا من صلب
واحد ومنها ان

لاب مع

مسئلة عن امرء توفت عن اولاد واحدها وهما ابي وبنت الجواب هذب ان اولاد الاخ الذكور يرثون من عمهم دون الاناث فالانثى لا ترث شيئا مع وجود ابناء الاخ وانما يرث الذكور عمهم فالاناث ساقطات محجوبات والله اعلم تمت هذب

ان كل واحد من الجد والاخ يدلي بالاب فاشبه في حجب الام حيث يحجبها البنه غيره ومنها لان ابن الجد نصرعها وابن
الاخ او لحقين العم فقد اختص كل واحد منهما بمزيه اسرا بالنسب للاخر ولم يترجح احدهما على الاخر فلذلك حكمنا
بالمقاسمه بينهما والعصبه من النسا اربع البنت ويعصبها ثلثه اخوها لابيها وامها سوى كان
الميت اباها او امها او اخوها لابيها اذ كان الميت اباها واخوها لامها اذا كانت امها وبنت
الابن يعصبها ثمانيه اربعه يعصبونها بكل حال سوى كانت وارثه او ساقطه وهم اخوها لابيها وامها واخوها
لابيها وابن عمها لابيها وامها وابن عمها وان هولاء الاربعه يعصبونها بشرط ان تكون ساقطه وهم ابن
ابن عمها لابيها وامها وابن ابن عمها لابيها وابن اخيها لابيها وامها وابن اخيها لابيها ومعنى قولنا ساقطه احد يكمل
البنات الصلبيات الثلثين وغير ساقطه عدم الاستكمال وعلى الجمله ان كل ذكر اعلى من بنت الابن اسقطها بكل حال وكل
ذكر في درجتها عصبها بكل حال وكل ذكر اسفل منها عصبها بشرط ان تكون ساقطه وان لم تكن ساقطه لم يعصبها
واخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن ابن اسفل منها فاصل مسئلتهم من سته للبنت
النصف ثلاثه ولبنت الابن السدس واحد والباقي لابن الابن بالتعصيب وهو ثلث المال فان اردت
ان تعرف معصبي بنات البنين في كل درجه قلت كل انثى في الدرجه الاولى يعصبها ثمانيه كما تقدم وكل
انثى في الثانيه يعصبها اثنى عشر والتي في الثالثه يعصبها سته عشر وهكذا ابدا تسفلوا بزايد في كل درجه
اربعه على ما في الدرجه التي قبلها ونصفهم بشرط ونصفهم لا بشرط واذا اجتمع معصبوا بنت
الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كانوا اسفل منها عصبوها بشرط
ان تكون ساقطه واذا اجتمع بنات بنين وبنو بنين اخرين في درجه كان ولا درجه واعز ويعصب
الذكور والاناث كما يعصب الابن اخته والاخ اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين مثاله
ان تكون لرجل سته بنين لاحدهم بنت وللثاني بنتين وللثالث ثلاث بنات وللثلاثه
الاخرين ثلثه بنين ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
تعصيب ومسئلتهم تصح من اثنا عشر بعد البسط فيكون للبنات نصف المال سته
اسداس لكل واحد منهن سهم وهو نصف سدس المال وللبنين الثلثه نصف
المال سهم اثلاثا لكل واحد منهم سهمين وهو سدس المال واذا كان للرجل ثلثه
اخوه ومات وخلف ابنا لاحدهم وابنين للثاني وثلاثه للثالث كان المال بينهم اسداس
والاخت لاب وام والاخت لاب ويعصبها ثلثه ذكور واثنتين اما الذكر فكل واحد اخوها
وهو معنى قوله مع اخواتهن واما الانثيين فالبنت وبنت الابن وهو معنى قوله وكذلك
الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او بنت الابن عصبه فاذا ترك الميت اختا
لاب وام او لاب مع بنت الميت او بنت ابن كان للموجوده سهمها النصف بالسهم الزوجي والباقي
لابن الاخت بالتعصيب من الاخت لاب والمسئله من اثنين للبنت سهم بالسهم وللاخت
الباقي وهو سهم بالتعصيب فاذا اردت معرفة جملة العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا
الباب قلت جملتهم سته عشر اثنى عشر ذكور واربع اناث والذكور ينقسموا الى قسمين عصبه بشرط
وعصبه لا بشرط اما الذكر الذي بشرط فهو الاب والجد وشرطها ان ينفرد عن الاولاد واولاد
البنين واما الذي لا بشرط فهو ما عداهما من العصبات كالابن وابن الابن ونحوها

[illegible]

وقع البيع من محمد بن علي ... الحاج
لزوجه محمد بن عبد الوهاب الدهش
وذلك جميع قصب تقسيم من عمه و
خليط معها المتدينة بمزارع الاولاد
عدد ... منزع ... [illegible]
ارو ... العشملي ...
... البائع عن ما ... اد
بثمن عشرة ريالات قبض ...
جميع الثمن الموقت بحضور ...
... وعلي ...
... وعلي ...
... بفعل ...
... [illegible]
... ربيع اول ...

وقع البيع من عمر ... البيع ... حلة
... الجبل ... عشر ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الموقف
بحضور ... الحاج وعلي
... ربيع ...

[illegible]
... علي الحاج ... القران
... على ... الحكم ...
... اول ...

وقع البيع ... الحاج ... ادرك
... قابد وذلك البيع هو
... الموطن ...
... ربيع ...
قبض البائع ... وهو ...
... الخميس

حضر محمد ... وباع ... الحاج ...
ادلس وذلك جميع ما حصة ... ذراع
الاول ... ذراع ما ... العام ... المسابية
قابد عبد ... الدراهم ... اربع وعشرين ريال
مجرقبض البائع جميع الثمن الموقت بحضور ... علي
... وعلي الحاج على القران ومحمد
... ومحمد علي ... وعلي محمد
... وابو بكر ... الاحساح ... ربيع اول ...

حصر محمد حسن قاسم احمد وباع للحاج حسن
حصة محمد وذلك ربع البيت القائم الكائن
الساكن فيه البايع الموقوفة من حمد
المدود وقبلتا الطريق وشمالا المعصر عربا
حول العرب وعربا المراد من عامه
جوهر بالمرصد

محصور عمس ابو مراد
وعلي علي شمالا الشمال الروضة ومحمد
وعمر مصطفى المطابع محمد عمار
المنصور وصلى
مطبخ ربع
اول ٦٣٢ ٣
وبها محمد
دكم حكيم
وبها
حول الحرث
بالمدة
الطائف

دفع البيع من الكهرباء
انت ابو عمر
للحاج محمد فكمان
دلال محمد
تحول شرب
ماء
محمد بكر
شرقا حول شرب
غربا حول شرب
ملكا المندي
جمعة عشر
محمد نصار البالغة
محصور ساهر
هادي رضا التربابي

+ البناجر احمد محمد صالح الاسود من الحاج محمد قاسم ادريس ذلك المعصر
عادات قرب المصاحب وقبلنا الدراج عرضا المعص شرقا بنبار وعرضا
المشرف الطاف وربع وكما علا محمد الملحاني كله المسجد
سرقا قسم صالح محمد البيت حول البيت وبها الطان طلبه
محصور الصفى المصفى صهر عمل العمال ابو محمد على ادار محمد عرس
ومحمد مكي المراحي وعلي محمد عمال الدار وعلى المرابح الكبير

[illegible]
[illegible]
[illegible]

فهو احق بنسبة الثلث واول الام فيهما

واما الاناث فهي اربع البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن شرطان شرط يعمهن وشرط يختص بالاخت اما الشرط الذي يعمهن فهو ان تكون مع كل واحدة اخوها واما الذي يختص به الاخت فهو ان تكون معها بنت او بنت ابن للجد خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون الاخوات

فصل وذوي السهام هذا هو القسم الثاني من التسعة على ما قسمت الشيخ رحمه الله والقسم الاول على ما قسمت الامير علي ومن وافقه وقد تقدم الخلاف بينهما وحقيقة كل واحد منهما وحقيقة ذوي السهام هم كل من ورث بنفسه جزءا من المال مقدرا احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم وقولنا مقدرا احترازا من العصبات فان ميراثهم غير مقدر وان شئت قلت هو من له سهم معروض سماه ورد في الكتاب او في السنة او في الاجماع والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الى غير ذلك من ايات القران الكريم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر وهم اهل الفرائض ومن الاجماع انه لا خلاف في توريثهم على الجملة وبعضهم قوله هم الاب والجد يعني الموجود بينهما ذو سهم بشرط وهو معنى قوله مع الاولاد ~~الاولاد~~ الاولاد واولاد البنين وكذلك اذا نقصت الجد المقاسم مع الاخوة من السدس او لم يبق له بعد فرائض ذوي السهام سدس فانه ايضا يكون في هذين الموضعين ذو سهم ويكون له السدس والاخ لام ذو سهم بشرط والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ذو سهم بشرط وهو معنى قوله مع عدم من يعصبهن يعني من اخوتهن والام والجدتان والاخت لام ذو سهم بشرط والجدتان ام الام وام الاب وان علت درجتهما كالام ومحض الذكور كام الاب او بمحض الاناث فهما ذوي السهام فاله يتخلل ذكر وكذلك ام كل واحد من قبل الاب وان علت ما لم يتخلل ذكر لانك اذا احد ادلت الى الميت بمحض الاناث وعلى الجملة ان كل جدة انتسبت الى الميت بوارث بسهم او عصبة فهي ذوي السهام وكل جدة انتسبت الى الميت بذي رحم فهي من ذوي الارحام اي بمحض الذكور كام ام الاب فهي من ذوي السهام وكل جدة خرجت من ذلك فهي من ذوي الارحام

فصل في معرفة تنزيل الكائنات ومعرفة تنزيل الوارثات وتنزيل الكائنات من وارثة وساقطة اما معرفة تنزيل الوارثات فانك تجعل اقرب درجاتهن الى الميت على عدد هن فاذا اردت ثلاث جدات وارثات فاجعل بين كل واحدة وبين الميت ثلاث درج وان اردت اربع فاجعل اربع درج ثم كذلك في كل درجة بعد ذكرها مثاله في الثلاث الوارثات

ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	ام	اب	اب	اب	اب

اما مثاله في الاربع الوارثات هذا مجمعا لها للثلث والوارثات

اب	اب	اب	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	ام	اب	اب	ام	اب	اب	ام

واما معرفة تنزيل الجدات الكائنات المحيطات من وارثة وساقطة فلك في الجدات والكائن في الدرجة الاولى طريقتان احدهما طريقة المضاعفة وهي ان تقول الدرجة الاولى درجة الابوين ولا جدة فيها والكائن في الدرجة الثانية اثنتان وهما وارثتان ولا ساقط وهما ام الام وام الاب

لجم

٤

والرجح والكائن في الثالثة مثل ما في الثانية وذلك اربع ثلث وارثات وواحدة ساقطة والكائن في الرابعة مثل ما في الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات واربع ساقطات وفي الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلثون وهكذا في كل درجة مثل الكائن فيما قبلها الطريقة الثانية طريقة الاسقاط وهي انك تلقي من الوارثات واحدا وتثبت ما بقي ثم تضاعف ما اجتمع من العدد ما بقي من الوارثات فما بلغ بتكرار التضعيف فهو عدد الكائنات في تلك الدرجة مثال اذا اردت ان تعرف كم الكائنات في الدرجة الرابعة فانك تقول الوارثات فيها اربع اطرح منهن واحدا يبقى ثلث فتضاعف الواحدة المطروحة ثلث مرات مرة تكون اثنين ومرة تكون اربعا ومرة تكون ثمانية فعرفت ان الكائنات فيها ثمان وكذا لو طرحت ثم تضاعف بعدد ما بقي فيبلغ ثمانيا وهذان الطريقتان مبنيتان على اصول خمسة وهو انه لا يرث من ما قبلها ابدا وان في كل درجة الابعد بعدد الدرج الباقيات ساقطات وان الكائنات في كل درجة ضعف الاواحد والباقيات ساقطات وان نصف الكائن من قبل الام واحدها ونصفهن من قبل الام واحدها والساقطات من الجميع في الدرجة التي قبلها وباقي الوارثات والساقطات من قبل الاب واحدها وان احدى عشر بلانه ذكور وثمان اناث والذكور ينقسمون الى قسمين ذو سهم بشرط وذو سهم لا بشرط فالذي بشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان لا يكون معهما احد من الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو الاخ لام واما الاناث فهي ثمان اربع بشرط واربع لا بشرط اما اللواتي بشرط فهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب وشرطهن ان ينفردن عن اخوتهن وان ينفردن عن البنات او بنات الابن واما اللواتي لا بشرط فهي الام والجدات والاخت لام

فصل وذو الارحام هذا هو القسم الثالث من التسعة اجماعا وحقيقة ذوي الارحام هم الاقارب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون الا بهما من النسب وقلنا من النسب احترازا من الزوجين ومن عصبة الولاء لان ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب وارثه عصبة الولاء يرثون بالولاء لا بالنسب قلت هو كل من ورث بغيره من اهل النسب او جزء منه مقدرا او غير مقدر قلنا كل من ورث بغيره ليخرج من ورث بنفسه من اسبابهم وقلنا من اهل النسب ليخرج من ورث بالسبب من الزوجين وعصبة الولاء وقلنا المال حيث لا وارث له غيره او جزءا منه حيث معه غيره وقلنا مقدرا حيث يدلي الى ذي سهم وقلنا او غير مقدر حيث يدلي الى العصبات والدليل على توريثهم من الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم من جملة القرابة ومن

صح

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما روي انه صلى
الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الخالة ام وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ورث بن عمه و
خاله فاعطا الخالة الثلث والعمة الثلثين ومما يدل على ميراث ذوي الارحام انه مات رجل
من جراعة فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذو رحم
فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاكبر من جراعة وروى الضاعي واسع
ابن حبان بن ثابت توفا وكان غريبا في القوم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعاصم
هل يعرفون له نسبا فقالوا لا نعرف فدعا النبي ابا لبابة رحمه الله بن عبد المنذر ابن اخته
فاعطاه ميراثه واما القياس فقد ثبت ان العصبة من النسب اقوى من العصبة من
السبب بالاجماع وقد ثبت ان الام تجر الى عصبتها من السبب بطريقه الاولى انه يجر
العصبة من النسب وهو ابوها واخوتها قلنا وفي هذا والبس القياس ضعف
لانهم قد نسوا عصبة الميت على عصبة امه وعصبة امه من ذوي الارحام ومولا الام
عصبته للميت هو له عليه نعمه باعتاق الام لانه بسبب خرقته فهو اولا من ذوي
الارحام وهذا قول جماهير اهل المذهب وهو المختار وعلى قول الشيخ العصيفري ان ذوي الارحام
اولى من مولى الام فلم يقع اجماعا على ان عصبة النسب اقوى من عصبة السبب الا حيث يكونوا
عصبة للميت من السبب فقط لا عصبة امه فهم ذوي الارحام ومولى الام عصبة
فالاولى اذا في القياس ان يقال ذوي الارحام من جملة المسلمين ولهم مزية الرحم وبيت المال يستحق
المال بسبب الولاية في الدين وقد اجمعوا الاولوية والقرابة فصرفه اليهم اولى الاولوية
والصلة وهذا القياس استظهارا وهذه الادلة حجة من قال بتوريثهم وهم علي عليه
السلام ومن قال بقوله نفيعيرا بهم القسم ابن ابراهيم والامام يحيى وشرده وغيرهم و
عدلوا بالميراث الى بيت المال وحجتهم ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن عمه
وخاله فرفع يده الى السماء يقول اللهم في كل مرة ان رجلا هلك وترك عمة وخالة
ثم قال لا شي لهما ولا اجد لهما شيئا فان قيل هذا الخلاف ما روي عن علي عليه السلام
في توريثهما قلنا يحمل ويحتمل ان يكون اراد لا شي لهما مسمى كما في الام والجدة ويحتمل
ان يكون ذلك قبل نزول اية ذوي الارحام في الكتاب والسنة دليل اخر ان ثبت
ان الاخ لا يرث مع اخيها وكذلك العمة لا ترث مع اخيها وما اشبه ذلك فالاولى ان لا يرث
وجههن وما ذكره الشيخ رحمه الله في العقد لزوم المخالف في الولاية من حملها على الرحم القريب و
البعيد كما قال بقوله الا من حمل الاية على الرحم القريب قال معه له يعني بالرد ومن حملها على
الرحم البعيد قال بتوريث ذوي الارحام لاجماع الامه ان حكمها واحد قلنا وهذا

الامام مخير

٥

الامام مخير لازم للملك في ارثهم لانه على الاية على الرحمين اراد من ذوي السهام وذوي
الارحام وعمل الاولوية في غير الميراث واما تعينهم فوله هم اولاد البنت وهم يدلون
بها ولهم ميراثها وهو النصف فاكثروا ام كثروا ذكورا كانوا او اناثا وهم يكونون بينهم بالسوية
ولا يفضل ذكورهم على اناثهم واولاد البنات يدلون بالبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثان
ويكون لاولاد كل واحدة ميراثها واولاد بنت الابن يدلون بها ولهم ميراثها وهو
النصف مع السدس اذا كان معهم من يدلي بالبنت كما كان لبنت الابن مع البنت السدس
واولاد بنات الابن يدلون ببنات الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان او السدس واذا كان
معهم من يدلي بالبنتين اسقطوهم كما ان البنتين يسقطان بنات الابن واولاد
الاخت مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانت اختا لاب وام او لاب او لام فان لهم ميراثها وهو
النصف ان كانت لابوين او لاب او السدس ان كانت لام واولاد مع من تدلي بالاختين لابوين ولهم
ميراثهن وهو الثلثان لاولاد كل واحدة ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات وبنات الابن الباقي كما
ان للاخوات مع البنات او بنات الابن الباقي واولاد الاخوات لاب يدلون بالاخوات لاب ولهم
ميراثهن وهو الثلثان ولهم ايضا السدس مع من يدلي بالاخت لاب وام ولهم ايضا الباقي مع
البنات او بنات الابن وبنات الاخ يعني لاب وام او لاب يدلين بابائهن وحكمهن حكم
ابائهن في الحجب والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام وبنات ابن الاخ
لام او لاب وحكمهن حكم ابائهن في الاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام واولاد
الاخ لام يدلون بالاخ لام ولهم ميراثه وهو السدس واولاد الاخوين لام او الاختين لام
فصاعدا الثلث لاولاد كل واحد منهم ميراث ابيهم وامهم ولا يفضل ذكورهم على اناثهم
اجماعا ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخ لام وهو من يدلي بالاب والجد اب الاب و
البنات وبنات الابن والعم لام والعمة مطلقا وقولنا مطلقا سوى كان لاب وام او لاب
او لام فانهم يعرضون الى الاب وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وهو قول م بالله
وص وط والامير حسام الدين علي بن الحسين والشيخ الفضل ورجالات اهل البيت عليهم الصلاة والسلام
الهادي فانه قال الهادي وابن محمد وعلقمة ومسروق وضرار بن صرد وروي عن امير
المومنين عليه السلام قال الشيخ والاشهر خلاف ان العمات والاعمام لام يعرضون الى
العم قال وهو النظر بين واحتجا بدوسيلة في اسقاط كثير من ذوي الارحام وليس من
النظر من اسقط الجم الغفير بالواحد الفرد ولا من يرث بالقرابة القربا مع من
يرث بالقرابة العصوبة مثاله عم لام وبنت اخ لاب وام فان رفعنا العم لام
الى الاب سقطت بنت الاخ وبنت الاخ اقرب نسبا واوسع رحما قال الشيخ
الفضل بن ابي السعد العصيفري رحمه الله تعالى في العقد

القول لا يقبلي الاصل ولا يصرفه العدل والحجة على صاحب هذا القول من خمسة اوجه احدها ان
المراد بالرفع المتقرب الى الميت والاب اقرب من العم الثاني لان الاب موجود بخلاف العم ~~المجهول~~ وهي
~~اللبس على العم~~ قد توجد وقد لا توجد وانه بموجود على كل حال والثالث ان الاب لا تصير
رحمته السنه بخلاف العم الرابع ان الاعمام قد يكثر وقد تتوقف فيم يحصى بالرفع وان رفعنا اليهم
ادى الى تردد الميراث وذلك عال الخامس ان الاعمام لام يعرضون الى ابن الام ولا يعرضون
الى عم الام لانهم محجوب بعمه واعلم ان ذوي الارحام من الرفع الى ابائهم ينقسمون الى قسمين
رفع بمعنى الدراج وذلك كما تقدم كرفع الاولاد البنت ثلث واولاد الاخت الى الاخت وما
اشبه ذلك ورفع بمعنى الحكم ينقسم الى قسمين رفع بمعنى الوضع ولا انزال كرفع الاب الى الام
اليه وانزال اب الحجام اليه ورفع بمعنى الاعراض والانزال كالاعراض بالخالات الى الام و
العمات الى الاب الا يعني هذا النوع يقدر في الخالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات الاب والعم
على حسب الخلاف وتشبيه العمات المنفردات بالاخوات المتفرقات والاخوال المتفرقون كالاخوة
المتفرقون والخالات المتفرقات بالاخوات المتفرقات كما ياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد
يجمع في الواحد رفع الدراج والاعراض والانزال كابن الخال ورفع الاعراض والانزال في
الام ورفع الدرج والاعراض والانزال في ابن عم لام ولا يجتمع رفع الانزال ورفع الدرج فقط
وبنت العم الشقيق لاب وام او لاب يدلي بابيها ولها ميراثه ويسقطها من يدلي بمن يسقط
ابيها ولها الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام وكذلك بنت ابن العم لاب وام او لاب
تدلي بابيها وحكمها حكمه في الارث والاسقاط وفي هذا الباقي بالتعصب بعد ميراث من يدلي بذوي
السهام والاخوال والخالات مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانوا لاب وام او لاب او لام
فانهم يعرضون الى الام ولهم ميراثها وهو الثلث اذا لم يكن معهم من يسقطه ويحجبها
من اولاد البنات واولاد بنات الابن وكذا من يدلي بالابنتين كبني الاخوة او الا
اخوات فصاعدا او السدس اذا كان معهم من يشبه يحجبها ممن تقدم ذكرهم
فصل لو ترك الميت جميع هذه ذكرنا من الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات
الاعمام والا وجميع العمات المتفرقات ورثهم في الاحوال ان الام هي التي ماتت وتركت
اخوها لابيها وامها واختها لابيها وامها واخوها لابيها واختها لابيها واخوها
لامها واختها لامها فاصل مسئلتهم من ثلثة للخال لام واخته الثلث سهم لا ينقسم
لا ينقسم عليهما والباقي سهمين للخال لاب وام واخته ينقسم عليهما ويسقط الخال
لاب واخته فنضرب رؤس المنكسر عليهم سهامهم في اصل الفريضة وهي اثنان في
المسئلة وهي ثلاث تكون ستة وهو المال للخال لام واخته الثلث سهمين لكل واحد منهما سهم
وهو سدس المال وللخال لاب وام واخته الباقي اربعة سهام لكل واحد منهما سهمين

هيت مسئلة عن رجل توفى وترك عن زوجه وبنات اخيه وعمته اخت ابيه
الجواب
اذا كان الاخ كما ذكر فلا شيء لبنات الاخوة مع وجود العمة لان العمة تدلي بالاب وبنات الاخ بالاخ والاب يحجب الاخوة فيكون الميراث للعمة لانها جعل في ذوي الارحام مقام

وهو كذا

وهو ثلث المال لان ترك الميت ثلثة اخوال متفرقين قدرت ان الام هي التي ماتت وتركت
اخوتها فاصل مسئلتهم من ستة للخال لام السدس والباقي للخال لاب وام ويسقط الخال
لاب فان ترك الميت ثلاث خالات متفرقات قدرت ان الام هي التي ماتت وتركت اخواتها
يب المال بينهن بعد الرد اخماسا للخالة لاب وام ثلثة اخماس وللخالة لاب خمس وللخالة
لام خمس لان اصل مسئلتهم من ستة فعادت بعد الرد الى خمسة فان ترك الميت ست عمات
متفرقات وست خالات متفرقات فالعمات يدلين بالاب والخالات يدلين بالام فقدرت ان
الميت ترك اباه وامه فاصل مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث سهم والباقي للاب وهو سهمين
تقدر ان الام ماتت وبيدها سهم وتركت ست اخوات متفرقات فيكون للاختين لاب وام الثلثين
وللاختين لام الثلث ويسقط الاختين لاب ومسئلتهم تصح من ستة بعد الضرب والترك واخوتها
تقدر ان الاب مات وبيده سهمين وخلفت اخوات متفرقات للاختين لاب وام الثلثين وللاختين
لام الثلث ويسقطن الاختين لاب وتصح مسئلتهم من ستة بعد الضرب والترك والمسئلة موا
فقات بالانصاف فتنقسم وفق المسئلة مقاسما وهو ثلثة وهي مدخل تحت مسئلة الام وهي
ستة في المسئلة الاولى وهي ثلثة تكون ثمانية عشر وهو المال للام الثلث ستة سهام لورثتها للتي
لاب وام الثلثين اربعة سهام لكل واحدة سهمين وهو تسع المال وللخالتين لام الثلث والمسئلة
متوافقات بالانصاف فينقسم وفق المسئلة وهي ثلثة وتدخل تحت مسئلة سهام
لكل واحدة سهم وهو نصف تسع المال والباقي من المال للاب وهو اثنا عشر سهما لورثته للعمتين
لاب وام الثلثين ثمانية سهام ولكل واحدة اربعة سهام وذلك تسعي المال وللعمتين لام الثلث
اربعة سهام لكل واحدة سهمين وذلك تسع المال واب لام تدلي بالام وله ميراثها وهو
الثلث او السدس على ما تقدم والادلي بمعنى الانزال والوضع فان اجتمع اب الام والاخوال
والخالات فالكل يدلون والمراد بالادلى فيهم بمعنى الاعراض والانزال فيقدر
هي التي ماتت وتركت اباها واخوتها كان المال لاب الام اجماعا فان ترك الميت
جدا اب امه كان المال للخال وعلى قول من يورث بالسبق لان الخال يعرض الى الام و
الجدات اب الام ينزل الى اب الام واب الام ذوي رحم فلسبق الخال فكان اولى بالمال وهذا
قول العصيفري ومن من الفرضيين وقد رجح للمذهب وعلى قول العبد الذي والاكثر من اهل
العلم بالنقه يرفعه الى ان الام هي التي ماتت وتركت جدها واخاها فيكون المال بينهما نصفين فان
كانوا اكثر من واحد فاسمهم الجد مالم ينقصه المقاسمة عن السدس وسوا الاخوال مع الا
كالاخوة لام واخوال الاب مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانوا لاب وام او لاب او لام فانهم
يدلون بالجدة ام الام والادلى فيهم بمعنى الاعراض والانزال ولهم ميراثها وهو السدس ويسقطها
من يدلي بمن يسقط الجدة ام الاب ومن يدلي بالام او الاب وحكمهم ما تقدم في الاخوال المتفرقين
والخالات المتفرقات وفي التشبيه والتقدير والارث والاسقاط واب ام الاب يدلي بالجدة
ام الاب التي هي ابنته والادلى بمعنى الانزال والوضع وله ميراثها وهو السدس

وحكمه في اسقاط وخالات الاب حكم اب الام في اسقاط الاخوال والخالات مطلقا على كل حال وحكم
وحكم ابيه الذي هو اب ام الاب مع خال الاب حكمه ما تقدم من الخلاف في الارث بالتقديم على قول الاميد والا
سقاط بالسبب على قول العصفري واعلم ان الشيخ ذكر من احكام ذوي الارحام ثلثة احكام الاول
قوله ولا يرثون الا بعد عدم العصبات مطلقا وقولنا سوا كانت العصبة من النسب
او من السبب وذوي السهام يعني من النسب والولاية الحكم الثاني قوله وميراث الذكر
والانثى منهما على سوى اذا كانوا في درجة واحدة كاولاد البنت اذا كانوا ذكورا واناثا فانهم على
سوا السوية بالاخوة لام وكذلك اولاد الاخت وما هو اهمها من الاخوال والخالات اذا
اجتمعوا او كانوا لاب وام معا او لاب فانه لا يفضل الذكور على الاناث عندنا وذهب
وقيده وجميع اهل العراق والناصر عليلم والمهدي واحمد الحنفي اى تفضل الذكر على الانثى الا من
ادلى بالاخوة لام وزاد الناصر استثنى من ادلى بالام والجدات فلا تفضيل فيمن ادلى بهما الحكم الثالث
قوله وهم يرثون ما ورثه اقاربهم يعني فيرث من يرث بسببه ويسقط من يسقط ويحجب
من يحجب بسببه ويعصب من تعصب بسببه مثاله بنت بنت وخالة وبنت اخت الاب وام وبنت
اخت لاب فيرث بنت الابن النصف والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع من يدلي بالبنت عصبة ويسقط
الاخت لاب بسقوط سببه فقد حصل مثال الجميع من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب من احكام ذوي
الارحام انهم لا يدخلون على الزوجين نقصا في نصيبهما بحجب ولا عول فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق في
يخرج من مخرجه كملا والباقي كانه الموروث مثال ذلك امرأة تركت زوجها وبنت اختها لابيها وامها وبنت
اختها لابيها وابني اخوين لام وخالتها فانك تعرض مسئلة الزوج من اثنين غير منقوص ومسئلتهم فيما بينهم من
ستة وتعول الى سبعة فتضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج يكون اربعة عشر سهما يعطى الزوج نصفها
سبعة وتقسم الباقي بينهم فلبنت الاخت لاب وام ثلثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولابني
الاخوين لام سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت اختها لابيها سبع
الباقي وهو نصف سبع المال وكذلك لو كان معهم الزوجة فانك تعرض مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة
الزوجة من اربعة غير منقوصة وتضرب مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة الزوجة يكون ثمانية وعشرين
سهما فتعطى الزوجة الربع سبعة والباقي واحد وعشرين لبنت الاخت لاب وام ثلثة اسباع الباقي
تسعة وهي سبع المال وربع سبعه ولابني الاخوين لام سبعا الباقي وهو ستة وهو سبع المال ونصف
تسعة لكل واحد منهما ثلثة ارباع سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي وهو ثلثة ارباع سبع المال
وكذلك الخالة فقد حصل لك على انهم ادخلوا على انفسهم النقص في الحجب والعول ولم يدخلوا على الزوجين
الزوجين نقصا في نصيبهما بالعول وسيأتي الكلام عليه في الحجب ان شاء الله تعالى **فصل** كان فيهم من سببه
يحجب الزوجان وكان فيهم من يدلي بعصبة فقد قيل فيه ثلثة اقوال الاول للهادي حال الذي يعزوه في
العقد وهو قول اهل العراق ومن تابعه والحنفية ولا مجموعين ولا محجوبين وتقسم المال بينهم على تقدير
عدم الحجب والاجتماع فيدفع لاحد الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي
منه الى مسئلة ذوي الارحام بعد تصحيحها وتعمل بمقتضاه من موافقة ومباينة ثم يعطى
احد الزوجين ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث ثم يقسم بين ذوي الارحام كقسمة اسبابهم
القول الثاني قول كثير من اهل البيت عليهم السلام وجماعة من الفقهاء ورجحه في الوسيط

محجوبين

محجوبين مجموعين وتقسم المال بينهم على تقدير الحجب فيدفع الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى من يرث
بذي سهم نصيبه كاملا محجوبا من مخرج فرضه وتنظر فيه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب
ويعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة على ما مر ان شاء الله تعالى القول الثالث قول يحيى بن
ادم وجماعة من غير مجموعين محجوبين وتقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب فيدفع لاحد الزوجين نصيبه
غير محجوب وكل من يرث بذي سهام سهمه والباقي لمن يدلي بعصبة الا انهما اذا عالت المسئلة في هذا القول
طرحت نصيب احد الزوجين ثم يعطيه نصيبه كاملا محجوبا من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي منه والى
ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول ثم يعمل بمقتضاه من مباينة وموافقة مثاله بنت بنت
وخالة وبنت اخ وزوج فمسئلتهم على هذا القول من ستة لبنت البنت النصف ثلثة وللزوج
ثلثة وللخالة السدس سهم وعالت المسئلة الى سبعة وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب الزوج من
المسئلة وهو ثلثة والباقي اربعة لذوي الارحام ثم يعرض مسئلة الزوج من مخرج فرضه وهو النصف
ومخرجه من اثنين له واحد ويبقى واحد مباين لما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول فاضرب
ما في ايديهم وهو اربعة في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون ثمانية اسهم وهو المال للزوج النصف
اربعة والباقي اربعة لبنت البنت ثلثة وهو ثلثة اثمان المال والباقي للخالة واحد وهو ثمن المال
وعلى القول الاول مجموعين محجوبين مسئلة ذوي الارحام من ستة لبنت البنت النصف ثلثة وللخالة
واحد والباقي للبنت ومسئلة الزوج من اثنين غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف
ومخرجه من اثنين للزوج واحد والباقي واحد مباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلتهم وهي ستة
في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون اثني عشر وهو المال للزوج النصف ستة والباقي ستة لبنت البنت
نصفها وربع المال وللخالة السدس وهو نصف سدس المال ولبنت الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى
القول الثاني قول كثير من اهل البيت وجماعة من الفقهاء محجوبين مجموعين وتطرح نصيب الزوج من اثني عشر لبنت البنت النصف ستة وللخالة
السدس وهو اثنان وللزوج الربع ثلثة والباقي واحد لبنت الاخ فتطرح نصيب الزوج وهو ثلثة والباقي
تسعة لذوي الارحام ثم يعرض للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرجه من
اثنين له واحد والباقي واحد مباين لما في ايدي الورثة ذوي الارحام من مسئلة الحجب وهو تسعة
في مسئلة الزوج وهي اثنين في تسعة يكون ثمانية عشر سهما وهو المال للزوج النصف تسعة والباقي تسعة لذوي
الارحام وهو ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت منها ستة وهو ثلث المال وللخالة اثنان وهو تسع
المال ولبنت الاخ واحد وهو نصف تسع المال فقد حصل لبنت الاخ على القول الاول سدس المال وعلى
الثاني تسع المال وسقطت على الثالث ووقع التفاوت في عددها ما بين القول الاول والثاني ربع وما بين الثاني
والثالث نصف تسع وهو جميع ما في يدها على القول الاول ولبنت البنت على القول الاول ربع المال
وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث ثلثة اثمان فان اردت ما بين القول الاول والثاني نصف سدس
وما بين الثاني والثالث ربع سدس وللخالة على القول الاول نصف سدس وعلى القول الثاني ربع تسع وعلى
الثالث ثمنه فاردت ما بين القول الاول والثاني ربع تسع وما بين الثاني والثالث ثمن تسع
مثال اخر بنت بنت وبنت اخ وزوج فعلى القول الاول مجموعين لا محجوبين مسئلة ذوي الارحام
من اثنين تصح من اصلها لبنت البنت النصف سهم والباقي سهم لبنت الاخ ومسئلة الزوج من مخرج فرضه
وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد مباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلتهم
وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون اربعة وهو المال للزوج النصف اثنان والباقي

سهمان لبنت البنت نصفها واحد والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع المال وعلى القول الثاني محجوبة محجوبة
ونطرح نصف الزوج وتعول اصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع سهم ولبنت البنت سهمان والباقي سهم
لبنت الاخ فنطرح سهم الزوج والباقي ثلاثة لذوي الارحام ثم نعرض للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه
وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين ما في ايديهم ذوي الارحام من مسئلة
الحجب وهو ثلثه في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون ستة وهو المال للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لذوي الارحام
وهي ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت منها سهمان وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس المال
وعلى القول الثالث محجوب عن غير محجوب للزوج النصف ولبنت البنت النصف وسقطت بنت الاخ لانها لم يبق
لها شيء فحصل لبنت الاخ على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني سدس المال وسقطت على القول الثالث
فقد وقع التفاوت في ميراثها ما بين القول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع
ميراثها على القول الاول وبنت البنت على القول الاول ربع المال وعلى الثاني نصف فازدادت ما بين القول
الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراث بنت الاخ
على القول الاول قيل في العقد في هذه الاقوال ان الاول اقواها والاخر اضعفها والاوسط وسط وقيل
في الوسط ان الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم **فاذا اردت معرفة ذوي الارحام** وكيفية
حصرهم قلت لهم ثلثة حصور الحصر الاول ان كل انثى انتسبت الى الميت بانثى فهي من ذوي الارحام
الا انثى وهي الجدة ام الام والاخوة لام فانهما من ذوي السهام وما عداهما فهم من ذوي الارحام نحو
بنت البنت وبنت الاخت قال في الوسيط وبنت الخالة من ذوي الارحام قلت وفي هذا نظر لان الخالة
من ذوي الارحام والمراد بالانتساب هو الادلى الى ذوي كلهم وعصبة فكيف ذكر منهم على سبيل السابع في الهامش
وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر فهي من ذوي الارحام الا بنت الابن والاخت لاب وام والجدة ام الاب
وكذلك ام الجد اب الاب وان علت فانهن من ذوي السهام وما عداهن فهن من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت
الاخ قال في الوسيط وبنت الخال وفيه نظر كما تقدم في الخالة وكل ذكر انتسب الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام
الا الاخ لام فانه ينتسب بالام وهو من ذوي السهام وما عداه فهو من ذوي الارحام في انهم يرثون من جهات
خمس جهات من جهة البنوة والابوة والامومة والعمومة والاخوة اما الذين يرثون من جهة البنوة فهم اولاد
البنات واولاد بنات البنين من ذكر وانثى واما الذين يرثون من جهة الابوة فهم الاعمام لام وجميع العمات
على حسب الخلاف واما الذين يرثون من جهة الامومة فهم الاخوال والخالات واب الام وما ادلى بهم من ذكر
وانثى واما الذين يرثون من جهة الاخوة فهم اولاد الاخوات المطلقات من ذكر وانثى واولاد الاخوة لام
من ذكر وانثى وبنات الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب وبنات بنيهم ما تناسلوا واما الذين يرثون من
جهة العمومة فهي بنات العم لاب وام او لاب واولادهن ما تناسلوا وبنات بني العم لاب وام او لاب واولاد
هم كذلك **الحصر الثالث** ان كل من تفرع من ذوي السهام فللذكر والانثى ذوي رحم الا الام والجدة
ام الجدة لاب وان علت فمن تفرع من الام فقد يكون عصبة فكيف ذوي سهم ومن تفرع من الجدتين قد يكون عصبة
وقد يكون ذا رحم وكل من تفرع من العصبات فالذكر عصبة والانثى ذات رحم الا الابن وابن الابن فمن تفرع
منهم فالذكر عصبة والانثى من ذوي السهام وهذا الحصر استنبطها **فصل في النكاح**
وهو السبب الثاني من اسباب الميراث وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فا
لنكاح يستعمل في معان ثلثة احدها بمعنى الوطء يدل عليه قول الشاعر ومختبط لم يكن الفحول
بين السابك والصفا الجارد. ومعنى الضم يدل على قوله شعر ان القبور تنكح الايامى وترى الا
سا من ابائهم صاما ومعنى الجمع يدل عليه قوله شعر

انها المنكح

انها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف تلتقيان هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا ما استقل يماني
وهذا قول عمر بن ابي ربيعة ومراده الجمع سهيل اليماني النجم المشهور الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيل
كان عشارا في ارض اليمن يظلمهم فمسخه الله شهابا حيث يرون واما في الاصطلاح فهو العقد
الواقع بين الزوجين على المرأة يستباح به الوطء ولا يملك به الرقبة فهو على هذا حقيقة في العقد مجاز في الوطء عندنا
فلا يصح من المحرم خلاف الاباحة فهو عندهم حقيقة في الوطء مجاز في العقد فيصح العقد من المحرم عندنا وعند بعض اصحابه
حقيقة فيهما والله اعلم وقال ابو حنيفة حقيقة فيهما ويستفاد من ذلك ان بولي وشاهدين والدليل على توارث الزوجين
بالنكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الى قوله
الثمن مما تركتم ومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا وقوله صلى الله عليه وسلم في تركة سعد بن الربيع
فانه دعا اخاه وقال لزوجته الثمن ولبنتيه الثلثان وكلما بقي فمن الاجماع انه لا خلاف في الارث وهو ينقسم
الى ثلثة اقسام صحيح وفاسد وباطل فالصحيح بشرط خمسة الاول عقد من ولي مرشد او من يقوم مقامه من
ولي او وكيل او غيره الثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه الثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامرأتان
ولو عبيدا فيها الرابع رضا الحرة المكلفة البالغة العاقلة الخامس ان معلومة الاشارة او الصفة واللقب
وان يكون ممن اجاز الشرع تزويجها واما الفاسد مشروط ثلثة الاول ان يكون قد قال به قائل من اهل العلم
الثاني ان لا يكون مذهبا لهما الثالث ان يدخلا فيه مع الجهل فان دخلا فيه مع العلم كان باطلا وحدا وصورته
ان تكون بولي دون شهود او شهود بدون ولي او شهود فسقه واحكامه احكام صحيح الا في الحد والايجاد
والاحصان واللعان والخلع والفسخ والمهر واما الباطل فله شرطان الاول ان لا يكون قد قال به قائل من
اهل العلم الثاني ان يدخلا فيه مع العلم فانه لا يجوز فان دخلا فيه مع الجهل ثبت له اربعة احكام لحوق النسب
ودرء الحد ووجوب الاستبراء ووجوب الاقل من المسمى ومهر المثل وصورة الباطل ان تكون من غير
ولي ولا شهود وكون الزوجة ممن حرم الشرع نكاحها لنسب او رضاع او مصاهرة او عدة او غير ذلك وللنكاح
احكام منها ما يرجع الى الاثبات ومنها ما يرجع الى النفي فالذي يرجع الى الاثبات منها قوله **ثبت التوارث**
بين الزوجين لا غير اي لا يرث بهذا النسب غيرهما وهو امعصوب عليهما كلا
سعدا اجما **ما دام العقد ثابتا** يعني بعدم الطلاق **او في حكم الثبوت** وهو ان يموت احد
الزوجين والزوجة في العدة من الطلاق الرجعي فانهما يتوارثان قبل انقضاء العدة ولو ساعة ما
اعلمته من اجزاء العدة في الحيض وبين بعض بدنها فانه تثبت لها الميراث مع حيضة يوم او اذا ما انقضى
وقت الصلاة اقرا به تثبت لها الميراث بعينه فاذا كانت العدة بالوضع وخرج نصف الولد ومات ابوه
ومات الولد ثبت لها الميراث وحكم التوأمين حكم الحمل فلو وضعت واحدا ثم مكثت دون ستة اشهر ووضعت
الثاني الاخر لم يكن قبلها الا بالوضع الاخر ومنها انهما يتوارثان به سواء كانا كبيرين ام صغيرين او احدهما
مسلمين او ذميين ومنها انه يتوارث به سواء كان صحيحا ام فاسدا ومنها انه يورث به سواء كان تحصل الجماع
اولا وسواء كان النكاح في حال الصحة او في حال المرض وسواء كان في حال الرق او الحرية اذا كان الموت في حال
الحرية وسواء كان العقد في الجد او في الهزل وان المسلم منهما يرث المرتد اذا كانت الزوجة مدخولا بها ووقع
الموت او دخول في دار الحرب وهي في العدة ومنها قوله **وميراثهما بالتسهيم** اي بسهم النسب وفي هذه
الاشارة الى شيء ما يكون الزوج يرث من زوجته في اربع مسائل الاولى يرث منها بالتسهيم فقط وذلك حيث
يكونا اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون له النصف او الربع والباقي لورثتها او لبيت المال الثانية يرث منها
بالتسهيم والتعصيب معا ان يزوج ابنة عمه فماتت وهو وارثها بالتسهيم والتعصيب حيث
لا اسقط له من التعصبات الثالثة يرث بالتسهيم والتعصيب الولاء وذلك لعتق الرجل امته ثم يتزوجها

فانه يرثها اذا ماتت بالسهم وبالتعصيب الولا حسب لا يسقط له من التعصيب فان كان
مع ذلك ابن عم سقط نفسه من الولا وورثها بالسهم وتعصيب لسبب الرابعة يرثها فرضا
لنسهم وبالرحم نحو ان يتزوج ابنت خاله او بنت خاله او ابنت عمته فان ماتت ورثها بالسهم والرحم
حيث لا يسقط له من الرحم والزوجه يرث من زوجها في ثلاث مسايل الاولى
وذلك حيث يكونا اجنبين ولا قرابه بينهما فيكون لها الربع او الثمن والباقي لورثته او لبيت المال الا
يرث فرضها بالسهم وتعصيب الولا وذلك لا يسقط لها من التعصيب وكذلك ابنت الولا نحو ان يعتق
الاخرة عبدا فيتزوجها فانهما لا يسقط لها من التعصيب وكذلك لو تزوج العبد ابنت مولاه ثم مات
المولا فانه ينفسخ النكاح بينهما فاذا اعتقه بعد فسخ ذلك فانه ترثه فان مات ورثته بالسهم و
تعصيب الولا الثانيه يرثها فرضها بالسهم وبالرحم نحو ان تكون ابنت عمه او ابنت خاله فان مات عنها
ورثته بالسهم وبالرحم الثالث لم يكن معها من يسقط نسبها بالرحم فان كانت معتقه وورثته بالسهم
وتعصيب الولا واسقطت نفسها من الرحم والاحكام التي ترجع الى النفي فمنها انه لا يوارث به
اذا كان النكاح باطل او الطلاق باينا ومنها انه لا توارث به اذا كانا مملوكين او احدهما
ومنها انه لا يورث اذا كان النكاح موقوفا على رضا الزوج او الزوجه او رضا الولي ومنها انه يوارث
اذا قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق فان احدهما باغيا والاخر متعبا عليه فان الباغي لا يرث من المبغي
عليه اذا مات اولوا في مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه وانهما لا يتوارثان بعد انفساخ النكاح من العاشي
او كفاه او تدليس او رضاع او عتق او ملك او احيا د عند البيع او حدوث و لو حدث العيب قبل
الدخول او بعد الدخول فسخ الرده فان المسلم منهما يرث المرتد اذا كان بعد دخلها ووقع الموت او دخول
دار الحرب والزوجه في العدا واعلم ان النكاح يوجد بعد عدمه ويزول بعد ثبوته والولا يوجد بعد
عدمه ولا يعدم بعد ثبوته بمعنى ان النسب يوجد بعد عدمه وكا يزال بعد ثبوته بمعنى انه لا يحدث في الحد
ان لم يكن بل هو ثابت من اصل خلق الوارث بخلاف النكاح والولا يحدثان ان لم يكونا

فصل

واما الولا وهو السبب الثالث من اسباب الميراث وحقيقة الولا عتق النعمة التي يراها
المعتق من المعتق وهي فك رقبته من الرق والفضل والدليل على ان المعتق انعامه قوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الايه انعم الله علا زيد ابن حارثه بالاسلام
وانعم عليه صلى الله عليه واله وسلم بالعتق وزيد بن حارثه عبدا اشترته خديجه من سوق عكاظ فوهبته
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتقه والدليل على الارث بالولا من السنه صلى الله عليه وسلم
الميراث للعصبه فان لم يكن فللمولا وما روي ان ابنه حمزه اعتقت عبدا لها ومات وخلف
بنتا فورثها النبي صلى الله عليه واله وسلم النصف وورث ابنه حمزه النصف فدل ذلك على
ان المولى سبب الميراث وانه عام للرجال والنسا وان المولى يرث مع استمام السبب وطعيه
من الاجماع ان الامه اجتمعت على ان المولى العتاق سبب الميراث لوت ثمن اعتقه وكان المولى حق
النكاح والفضل عن جنايته الخطا فوجب ان تكون عصبه في الميراث كالعم ونحوها
واما قسمت الولا فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله **فعلى ضربين ولا اعتاق**
وولا مولاة وسياق الكلام في ولا الموالاة وولا العتاق قسمين ولا الاحد ولا الاولى
قسمين ولي وواجب وولي في غير واجب فالولي في الواجب على الرتبة اقسام

احدهما العتق

احدهما العتق في كفارة الظهار والثاني العتق في كفارة قتل خطا او العمد على اوجب
الخلاف والثالث في كفارة اليمين والرابع النذر بالعتق لقوله صلى الله عليه واله وسلم من نذر
نذرا فعليه الوفا فيه وان لم يسم فعليه كفارة يمين والولا في غير الواجب قسمين احدها
ان تكون بحكم الله تعالى الثاني ان تكون من جهة السيد والذي تكون من جهة السيد على جملة
احكام اقسام احدها ان يعتق عبده الله من نفسه او تدبيرا او كتابه او ام ولد او يحلف بعتق عبده
فيحنث والذي تكون بحكم الله تعالى قسمان احدهما ان يملك ذا رحم محرم او شقصا منه فانه يعتق
سوا ملكه شرا او ارث او نذرا او وصيه او هبه او صدقه او غير ذلك من اسباب الملك الثاني
ان يمثل بعبده ولا يعتقه فيرافعه الى الحاكم او لا يرافع الى الحاكم والعبد يعتق بنفسه
المثله والمثله ان يلطمه في وجهه او يحرقه بالنار او يسيل دمه او نحو ذلك والولا في جميع
العتق الذي في الواجب والذي في غير الواجب والذي من جهة السيد والذي بحكم الله تعالى تكون لمولا
العبد في الوجوه كلها وقال ص بالله والمنان ولا من اعتقه الامام والحاكم لبيت المال لقوله
صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق والامام نايب على المسلمين يسل في معنى وهو متصرف بعتق
بالوكاله وكما لو اعتقه عن غيره **قولا العتاق عام للرجال والنسا فيمن اعتقوا**
لقوله صلى الله عليه واله وسلم الولا لمن اعتق وعم ولم يخص ولما صح له انه ورث
ابنه حمزه النصف من مولاها على ما تقدم فثبت ان الولا للمعتق ذكرا كان او انثى على المعتق
واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتقه ثبت له الولا على من
اعتقه واولاده ما تناسلوا وهو معنى قوله **او اعتق من اعتقوا** وكذلك ما تدارحوا اما
لم يعطيه رقا **وجر ولا من اعتقوا** واعلم ان جر الولا تثبت لثلاثة لابوين ومن في
حكمهما **والاول** ومن في حكمه جر الولا على الحمل شروط اربعه الاول ان تكون الميت جر
اصل الثاني ان كل من جر الولا لا بد ان تكون من بينه وبين الميت جر اصل الثالث ان كل
انثى تخللت بين الميت وبين من جر الولا لا بد ان تكون زوجة مملوكا الرابع ان كل انثى تجر الولا لا بد
ان تكون زوجها **مملوكا** واما شروط على المنفصل فلا ان جر الولا الى معتقه شرط واحد وهو
ان تكون الميت جر اصل مثاله ان يتزوج معتق بمعتقة قوم فولد منها ولد ثم يموت ذلك الولد
ولا وارث له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب جر الولا الى معتقه دون معتق امه
وكذلك ان يتزوج جر اصل فان الاب انضاح ولا ولاء الى معتقه وفي حكمه الجد وهو جر الولا بشرطين
احدهما ان تكون الميت جر اصل والثاني ان تكون من بين الميت وبينه جر اصل مثاله معتق تزوج
بمعتقة قوم فولد منها ولد ثم مات ذلك الولد فولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني ولا وارث
له سوا معتق جد ابيه فان المال له عن الجد لكا ابيه من ابي ابنه ففي حكم الاب والجد ام
الاب وهي تجر الولا بثلاثة شروط احدها ان تكون الميت جر اصل والثاني ان تكون من بينها وبين
الميت جر اصل والثالث ان تكون زوجها مملوكا مثاله عبد ان تزوج بمعتقة قوم ~~[illegible]~~
فولد له ولد ثم تزوج ذلك الولد امة ثم ولد له ولد فان هذا الثاني حر ولا وارث له الا معتق جدة ام
ابيه فان الولا يكون له ام الجد وكذلك الله بن ابي انه والام تجر الولا بشرطين احدهما ان تكون الميت جر
اصل الثاني ان تكون زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج

مثاله عبد تزوج بعتيقة قوم فولد له منها ولد ثم عتق ذكر الوالد ولا وارث له الا معتق امه فان المال
له بجر الام ذلك الولد وفي حكمها ابواها يعني الثاني ان تكون من بينه وبين الميت جر اصل والثالث ان تكون
زوج ابنته مملوكا وهو اب الميت مثاله عبد تزوج بنت معتقة ثم ولدت له ولد ثم مات ذكر الولد ولا وارث
له الا معتقة جدة اب ابيه فان المال يكون له بجر الجد هكذا الحكم الى ابن بنته وام الام تجر الولا باربع
شروط احدها ان تكون في الميت جر اصل والثاني ان تكون زوجها من بينها وبينه جر اصل الثالث ان تكون
زوجها مملوكا وهو اب الام والرابع ان تكون اب الميت مملوكا وهو زوج بنتها مثاله عبد تزوج بنت
معتقة وهو الزوج مملوك ثم جاءت بولد ومات ذكر الولد ولا وارث له الا معتقة جدته ام امه
كان المال له بجر الجد وكذلك من ابن ابنها واما المولى ومن في حكمه فانه يجر ولا معتقه اي عصبة
الميت والى المولاة ومن في حكمه المولى يجر الى مولاه فانه يجر الولا كذلك وحكم الشروط فيه
ما تقدم الا انك تجعل بدل الجد الميت جدة المولى فتقول ان اب المولاة يجر بشرط واحد
وهو ان تكون المولاة جر اصل واخرى بشرطين احدها ان تكون المولى جر اصل والثاني ان تكون
من بينه وبين المولى لاحد اصل وهو اب المولى وام اب المولى تجر الى مولاها بثلثة شروط الاول
ان المولى جر اصل والثاني ان تكون من بينها وبين الميت جر اصل الثالث ان تكون زوجها مملوكا وهو
جد المولاة اب ابيه وام المولى تجر بشرطين احدها ان تكون المولى جر اصل الثاني ان تكون زوجها مملوكا
وهو اب المولى وام اب المولى تجر الى مولاها باربعة شروط الاول ان تكون المولى جر اصل والثاني
ان يكون من بينها وبين المولى جر اصل وهي ام المولى والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو اب ام المولى
والرابع ان يكون زوج بنتها مملوكا وهو ابن المولى وعلى الجملة ان اب كل جد اشترطها اشترط
الجد مع كون زوجها مملوكا في الجر شرط تلك الجدة وام ذكر الاب شرطها بشرط مع كون زوجها في
نجها مملوكا فتكون زايدا على شرطها بشرط واحد تقطعه ما تخلل من الرق والا انقطعه ما
تخلل او قتل والجر لا يكون من اعلى الى اسفل ولا يكون متعرضا واعلم انه اذا كان مولاه
الميت ولدا او ولد ولدها سفل فقد يعتق فيه دون والدور خروج الشي من الجانبين ثم يعود
البرء ومعناه في الولا خروج المال من شخص ثم يعود اليه بجر الولا والدور شروط ثلثة
احدها ان يكون المعتق انثى فصاعدا الثاني ان تكون الاعتاق اثنين فصاعدا الثالث ان
لا يحوز الباقي فيهم مال الميت بنفس الولي مثال ذلك عبد تزوج بعتيقة قوم فا
لدت له ابنتين فاشترتا اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشرا ثم مات ابو البنتين فماله لبنتيه
بالسهم وتعصب الولا ولا دور لعدم كمال الشروط ومسئلتهما تصح من ثلثة لهما الثلثان
بالسهم والثلث بتعصيب الولا ثم مات احد الابنتين بعد موت ابيهما فمال البنت
تصح من اربعة لاختها نصفه والباقي بجر ابوها الى معتقته فتجر الى بنت الجدة
ربع مال البنت الميتة رجعا الى الميتة فقد دار هذا الربع من انه خرج من الميتة لانه
مالها والربع عاد فاهل المذهب يجعلونه للاخت الميتة بالرد فتحوز جميع المال
بالسهم وجر الولا بالرد وعلى ما هو المشهور يكون شي

عن شئ يكون

١٠

عن شئ يكون لبيت المال وعلى ما روي عن اصح يكون للمتعصب ام الميتة وعلى رواية
الربيع والبوسطي عن شئ يجرها لاب هذا السهم الدائر ثم ثانيه الى معتقه لبنت الجدة نصفه
وذلك ثمن المال وللميتة نصفه لذلك فيصح للجدة سبعة اثمان المال وللميتة ثمن ثم اختلف
اصحابنا في هذا الثمن فقيل يكون لبيت المال قال ابن دينار المعتق الام فان ماتت احدى الابنتين
قبل ابيها كان مالها له ثم مات الاب وترك بنته فماله يصح من ثمانية فلها النصف ماله بالفرض
ونصف الباقي بالولا وهو ربع وربع يكون للميتة خرج ابوها الى معتقه لانها جر اصل وابوها
معتق لتصير لبيت الجدة نصف ما جر الاب وذلك ثمن المال وللميتة ثمن فعلى قول شيخ المذهب
عنه يكون هذا الثمن الدائر لبيت المال وعلى قول من يقول الامام يجر مع جرية الا ان يكون للمولى
الام وعلى قول اهل المذهب يعود لبنته بالرد فتحوز جميع المال بالسهم والولا وجه
الولا وبالرد وعلى رواية الربيع والبوسطي عن شيخ لاب من ثانيه فقط وتكون المسئلة
من ستة عشر لان هذا الثمن تصير نصفه للميتة فتصير للجدة خمسة عشر سهما بالفرض واربعة
بالولا واحد عشر جزء الولا وسهم للميتة فتقول بعض اصحابنا شي يكون
لبيت المال وابن دينار يجعله للمعتق الامام والله اعلم ومن ذلك رجل اعتق عبدا
له ثلثة بنون ولاحدهم ابن وللثاني اثنان وللثالث ثلثة وحاز المعتق كذلك ثم مات ثم بنوه ثم ان
العبد بني المعتق مات المعتق وطئ الكبر عنه موت العبد المعتق فان مات مال
العبد بين بني البنين اسداسا على عدد رؤسهم على عمل ذوي السهام لانهم
عن اباهم ولاباهم ثم جدهم وعلى قول من ثم المولى يورث في نفسه فيكون مال العبد بين
البنين اثلاثا كما لو كانوا والله اعلم بالصواب
الاب ثم العبد كان مال العبد بين البنين اسداسا ولا خلاف في قوله فان مات البنون قبل موت ابيهم ثم
فيه ان في الولي **ذوي عم اباءهم** نحو ان يترك المعتق ابن مولاه وبنت مولاه **ولا يعصب**
واخت مولاه فالمال للذكر دون الانثى قياسا على العم وجه في النسب وقال شريح و
طاوس الذكر يعصب الانثى ورجحها العباس ان تعصب اولا معصب النسب اذا
اشترى ابن وبنت اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشرا ثم اشترى عبده فاعتقه ثم مات هذا
العبد المعتق وترك الابن والبنت فالمال للابن دون البنت وقد قيل انه يكون بينهما بالتعصيب
والصحيح الاول **ولا يرث المولى** اي المعتق **الا بعد عدم العصبات**
اي عصبات المعتق ويقدم على ذوي الارحام ويرد الباقي مع ذوي سهامه ان
كان نسبيا والا فلعصبه ان كانوا احيا والا فالمعتق معتقه ان كان والا فلعصبه
ان كانوا والا فلمعتق معتق المعتق ثم كذلك فان تدرجوا والا يكون للمعتق معتقه
ان كان جر اصل كان الباقي بعد فرض ذوي السهام لمعتق ابيه ثم العصبات من النسب
والسبب على الترتيب فان كان الاب حر الاصل المعتق الجد اب الاب ثم لعصبته فان
كان الجد مملوكا فالمعتق الجدة ام الاب ثم لعصباتها كذلك فان كان ابوهم بنت

فيكون المعتق ان الصح ثم لعصابته فان لم يكن فلمعتق الجد ام الام ثم لعصابته فان
لم يكن احد من الموالي وعصاباتهم عاد لذوي سهامهم بالرد فكانوا احق به من ذوي سهام المعتقين
وذوي ارحامهم فان لم يترك الميت الا ذوي ارحامه ثم باخروا من المال شيا مع وجود الموالي
وعصاباتهم الحاصله شروطهم ثم اولى ذوي سهام الموالي ثم ذوي ارحامهم **نعم والذين يرثون**
بطريقة الولا على اعتراولي من يثبت المال اربعة وهم ذوي سهام الموالي وذوي ارحامه خلا فلسائر
الفقها وموالي الموالات خلافا للناصر عليه السلام وهو قول لجمهور الائمة وموالي الجد على ما ذكره الشيخ الفضل
ابي سعيد العصفري من يعتق قبل جد ابيه الحال ابي تثبت المال علي قول الهادي عليه السلام خلافا للمؤيد بالله
وش مراعاة **ولا الموالات** وهو القسم الثاني من الولي وهو ان يسلم الحربي على يد المسلم على
يدي غيرهما وولاه ويكون له الغرم اذا ذكره وهو معنى قوله **خاص للرجال دون النسا** لانه
عوض عن النصر والرجال من اهل القتال يجب عليهم الدعا الى الاسلام ولهم سهم في قسمة الغنيمة
خلاف الشافعي ليس لهن من ذلك شي خلافا للامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام فانه جعل الولا لهن كالرجال ان
يكون ذكرا الغير مسلما حربيا بالغا او صبيا مميزا له او غيرها ذون وهو يعقل الدعا الى الاسلام او عبد
موذونا له او اعتق اذ دعا ثم اسلم فانه يرثه لانه من عليه بالهداية الى الاسلام وانقذه من القتل
والاسترقاق سواء عرضه او ذكره او حركه الشرائع والاديان عليهم السلام او سمع منه قراة القران
بها او سمع منه يكون داعيا الى الاسلام فاسلم فانه يكون له ولا احتيارا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خلاف
ام بالله والحنفيه بانهم يشترطون في ارثه اعني الفي حجتهم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم فاوجب الولي بالعقد ولمذهبنا انه ليس بشرط وحجتهم ان الميراث بالولاء مسرحوا انه قد
نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **وحي اخرى** اي وتثبت الولا على الحربي لانه مباح
الدم والمال **دون الذمي** يعني فلا يثبت عليه الولا لانه محقون الدم والمال باداء الجزية
كانه لم ينقذه من قتل ولا استرقاق والاول انه لا خلاف للمهدي عليه السلام **تنبيه** لو اسلم الحربي على
يدي لبسه كان ولاه لبيت المال وكذلك الامام اذا اسلم على يديه حربي ذكره العصفري في العقد
اعتق الذمي عبده اذ ميا ثم لحق العبد بدار الحرب ثم سبي فاعتق فالولا له وبه قال اهل العراق ورجحه السيد
يحيى وقال بعضهم الولا للاول شي وشرع نصفان اذا كان امسى والا فللحي منهما **ولا يرث**
يعني مولا **المولاة الا بعد عدم العصبات وذوي السهام والموالي** يعني الفقها
وعصباتهم وكذلك ذوي سهامهم وذوي ارحامهم وجعله بشر بن غياث اولى من ذوي ارحامهم
وهل تثبت جر الولا لمولا المولاة كجر العتاق اثبته الشيخ العصفري ونفاه المصنف كنه
اردت حصرها بل الولا على ما ذكره الشيخ رحمه الله هذا الفصل فهي تنحصر في ثلاثة عشر مسئلة وهي ان
يخلف المستعصبة وعصبة مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبة وذوي سهام مولاه كان المال
لعصبته فان خلف عصبة مولاه فان خلف عصبته وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي السهام سهامهم و
الباقي لعصبة مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي سهامه فان خلف
سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهامه فان خلف ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان
المال لعصبة مولاه **الا ان تكون** التعصيب طاريا لبيت مولاه واحتف مولاه فان

فان المال يكون

فان المال يكون لذوي الارحام دونها فان خلف ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه
فان خلف ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف عصبة مولاه وذوي سهام مولاه كان
المال لعصبة مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهام مولاه فان خلف ذوي ارحام
مولاه ومولا الموالاة كان المال لذوي الارحام مولاه دون مولا الموالاة فان خلف مولا الموالاة وبيت
المال كان المال لمولا الموالاة على الصحيح من المذهب والشافعي خلافه في **باب العلل المانعة**
من الارث وحقيقتها هو كل من منع الوارث من الارث لولا ذلك الامر لصار وارثا وانه
تثبت قبل هو المعنى الموجب لا لانتقال الارث مع وجود سبب التوارث **وهي** يعني العلل المانعة
ثلث كفر ورق وقتل وهي تنقسم الخمسة اقسام فالكفر ثلثة اقسام حربي وذمي
ومرتد وهو معنى قوله **فالكفر يمنع من الارث على اي وجه كان** فالكافر الحربي لا يرث
احد من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا مرتوثه **اجماعا** وان يكون فالذمي
لم يسبق اليه من علم او كافر والذمي هو من يكون له ذمة واما ن من المسلمين فاهل الذمة
هم اليهود والنصارا والمجوس وكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى عليه السلام وكتاب
النصارا الانجيل ونبيهم عيسى صلى الله عليه وسلم ومن قبلهم شبه كتاب وهم المجوس قيل ان لهم
كتاب وقد رفع وقد روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا سنة وان منهم فرقة من
اليهود والصابيون فرقة من النصارا وكذلك بنو تغلب فرقة نصارانية انفقه عن الجزية
ورضوا انهم ضعف ما توجه على المسلمين فقررهم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بنو تغلب من العرب
دخلوا في مذهب اليهود والنصارا فقررهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية **واعلم ان كل ملة من**
هذه الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرا والكفر ملل عندنا مختلفه
فمن ارتد من ملة الى ملة كان ميراثه للملة التي انتقل اليها ان كان له وارث فيهم فان لم يكن له وارث
فيهم فلبيت مالهم فان مات احد من الذميين ولا وارث له فيهم كان ميراثه لبيت مال الذميين
عند الهادي عليه السلام وعند المؤيد بالله لبيت مال المسلمين وروي عن ابي عباس رضي الله عنهما قال احضرت يحيى الحسين
يصنعوا وقد مات يهودي ولا وارث له فلم يامر بنقل ماله الى بيت مال المسلمين عملا بما فيه كما قال
نحن لا نخرج لهم شي من مالنا وكذلك لا ناخذ منهم شي ومذهبنا ان اهل الذمة ملل مختلفة يكون
بعضها يعضا فلا ترث ملة من ملة اخرا والدليل على ذلك اي على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارا على شي وقالت النصارا ليست اليهود على شي وهم يتلون
الكتاب فاخبر الله تعالى بتكفير بعضهم لبعض ولعنهم الله عليهم بالاختلاف والافتراق فان احتج
واحد فهو لاش ورايه علي رواية في اشتراط الاباء عن ام بالله وهو بدين ثابت واي مسعود انهم ملة
واحدة يتوارثون واسنده الشيخ هذا القول الى اربعة الفقها وحجتهم ان الكفر قد عمهم والاسم
قد شملتهم فلهم دين واحد وهو الكفر كان المسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله تعالى
قل يا ايها الكافرون والمرتد هو من عرف الصانع واقر بالشرائع معنى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وارتد من الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الا الاسلام والسيف دون الاسترقاق لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه

والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية انها مستحبة والاستتابة ان يقال له قل
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبرأ من جميع الاديان الا دين الاسلام
الاسلام ومدة الاستتابة عندنا بلا اثم ايام كل يوم يقال له مرة وعند ح يعرض عليه الاسلام فان ابا
قتل مكانه الا اذا طلب التأجيل اجل ثلاثا وفي احد قوليه لا يؤجل بل يقتل في الحال للخبر
واعلم ان مال المرتد باق على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب فان لحق بدار
الحرب عتق مدبره وامهات اولاده واعتدت نساؤه واقتسم الورثة ماله ولا تزوج من زوجاته
الا من كانت مدخولا بها لحق بدار الحرب وهي في العدة ولا يتزوجن غير المدخول بها قبل الان ترتد
الى دار الحرب ويكون غير عدة له موته فترث الزوجة غير المدخول بها وان رجع من دار الحرب تائبا
فانه يكون اولى بما بقي من ماله مما لم يستهلكه ولم يتلف او ما قد استهلكه الورثة ثم نقضوه
وام ولد ومدبر قد عتقا فلا حق له فيها فتنبه اذا مات مدبره وام ولده بعد رجوعه
الى الاسلام من دار الحرب فانه يرث ما خلفا من المال ورد في مسائل المعاياة اي رجل ورث
مدبره وام ولده من غير عتق وهو هذا او قد يقال ايضا مدبر وام ولد عتقا من غير موت سيدهما
وعتقه وهو هذا وكذلك ايضا يورد اي يورث الحي بمال الميت والمرتد اذا لحق بدار الحرب وكذلك الحربي
ونحوه واما ما حكم من تلده امرأة المرتد فنقول لا يخلو اما ان يرتدا معا او احدهما ان ارتد احدهما
فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد دون ستة اشهر من يوم الردة فحكمه
حكم المسلمين يرثهم ويرثونه وان اتت لستة اشهر فما فوقها فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا
او الحكم والاستقرار النطفة ويعلم وقت استقرارها بان لا يطأها الا قبل ردتهما او ردة
الاخر منهما حتى يتبين الحمل فلو وطئها قبل وبعد ولم يعرف والتبس عدة الاشهر كان حكمه حكم ابويه
في الارث ما دام صغيرا سؤال فان قيل من حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا وهو يحتمل
ان يكون حملت به في دار الاسلام ويحتمل ان يكون حملت به في دار الكفر والجواب انه لما كان
يحتمل ويحتمل وجدنا الاحتمالين ترجيحا وهو ان يلحقه بابويه واما **الرق** فهو ينقسم
الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وام الولد قبل موت سيدهما والمكاتب قبل ان
يسلم شيء من مال الكتابة فحكم هؤلاء وعدمهم على سواء في الارث من قرابتهم وهو معنى قوله
يمنع من الارث والمشوب هو الذي قد سلم بعض مال الكتابة فانه يرث ويورث ويحجب
ويسقط بقدر ما اداه من مال الكتابة وهو معنى قوله **الا المكاتب فانه يرث ويورث**
ويحجب ويسقط ويعصب ويشارك بقدر ما ادا من مال الكتابة مثاله ابن
عتق نصفه واخ وزوجة حرين فالابن يحجب الزوجة في نصف المال ويسقط الاخ في
نصف فيكون للزوجة من نصف المال ثمنه وربع نصف المال الاخير مجموع ذلك ثلاثة اسهام من
ستة عشر سهما وهو ثمن المال ونصف ثمنه للاخ ستة اسهام وهي ثلاثة اثمان فقد ورث الابن
وحجب واسقط في نصف المال بقدر ما ادا من مال الكتابة ويعصب ويشارك وسيأتي بيانه
في مواضعها انشاء الله تعالى واما **القتل** فهو ينقسم الى قسمين وهو

معنى قوله

١٧

معنى قوله **على وجهين عمد وخطأ** والعمد ينقسم الى قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا
او مدافعة او بامر الامام او تصديه فهذا لا يمنع من الارث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية والباطل
عكس هذه الاوصاف فيأثم ويجب عليه القود ولا يرث من المال ولا من الدية وهو معنى قوله
فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية اذا كان العمد تعديا لا حقا فيرث على ما تقدم
ومنع القاتل من الميراث حقنا للدماء لئلا يقتل الناس بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب انه يرث من المال والدية وقيل من المال دون الدية وفي وجوب الكفارة عليه خلاف
والقسم الثاني قاتل الخطأ وذلك نحو ان يرمي صيدا فيصيب من يرثه او يربط فرسه فيصيب
من يرثه او يصيب شيئا في الطريق وما شاكل ذلك فهذا لا قود فيه وتجب الكفارة في ماله ويرث
من المال دون الدية وهو معنى قوله **ويرث من المال دون الدية** وعند ح واف فعي لا يرث
من المال ولا من الدية ويأتي على قول سعيد بن جبير وابن المسيب بعض فقهاء البصريين انه يرث من المال والدية
وتجب الدية على عاقلته ان ثبت القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ويجب على كل واحد
من العاقلة دون عشرة دراهم يعطيه في ثلاث سنين وحيث لا عاقلة او لم يوفوا بها تكون الدية
او الباقي من مال القاتل فان جملها اهله لم يجب عليه الا الكفارة فقط وان يحملها عليه بالجناية كانت
عليه وان كان معسرا فبيت المال وعمد الصبي والمجنون خطأ فيرثان من المال دون الدية **والذي لا**
يرثون بحال ستة وفي العقد ثمانية العبد لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الارث
فلا يرث من اقاربه شيئا ولا يورثونه **وقاتل العمد** معتديا لا يرث لان القتل ايضا من موانع
الارث والمدبر نحو ان يقول السيد لعبده قد دبرتك واعتقتك فهذا لا يرث شيئا ما دام سيده حيا
فان مات او اعتقه **وترث المرتد** لا يرث الكفر لان الكفر من موانع الارث وقد تقدم **وام الولد**
في ملكه واشبهه ووضعته سابقه ابن الحكم واتى سيدها فانها لا ترث من اقاربها
شيئا ما دام سيدها حيا الا ان يموت او يثبت عتقها في حال حياته **وهل ملتين** لا توارث
بينهما للاية والخبر فيها ولاية سيأتيه الذي ذكرها الشيخ رحمه الله في تعقب الكتاب فزاد في العقد
القاتل خطأ في حق الدية لا يرث بقتله والموطوء الذي يعلم وصفا بطلت نحياته كالمنصف ونحوه
فانه لا يورث وان كان يتطرق اليهم ويحدثهم لانه في حكم الميت **باب الفرائض** المراد بالفرائض
على المواريث كما غلب علم النحو على العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي التقدير قال تعالى فريضة كلي على علمهم العرائض
الجعد لها ودنا في الاصطلاح فهي السهام المقدرة لوارث او وارثة عضا بعد الفرض الحاكم لنفقة الزوجة
لفظا او معنى وقلنا هي السهام المقدرة وهي وارض دون السهام النبت المقدرة في نفس
الكتاب وقلنا الوارث كالنصف لا يستحقه الا شخص واحد فقط

او اثنين فصاعدا كالثلثين يشترك فيه الاثنتان فصاعدا وقلنا المسماة في لفظ وهو ا
الثلث للام مع عدم الحاجب قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وخط الام بالثلث وحد
فريضة الاب فريضة الام علم يتم فريضة الاب ولاحدها باللفظ وحدها بالمعنى لانه اذا
خرج من المال الثلث بقي الثلثان **واهلها** اي اهل الفرائض الست المستحقون لها
وهم اثنان وعشرون عددا **الفرائض الست** من تعدادها وتعيينها **النصف والربع**
والثمن والثلثان والثلث والسدس وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والسدس ونصفه ونصف نصفه وهو معرفة
الفرائض الست على سبيل الجملة واما على التفصيل فهي اثنان وعشرون فريضة واهلها
اثنان وعشرون اعدادا اذا عرفت اهلها والحجة على ميراثهم فاهل النصف خمسة وهو
معنى قوله **فالنصف خمسة افراد** الاول قوله **وهم البنت** وميراثها بصريح النص
النصف في القرآن وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **والثاني بنت**
الابن وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان بنات الابن يقومون مقام البنين عند عدمهم
الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث **والثالث الاخت لاب وام** وميراثها
بصريح النص القرآن وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها النصف ما ترك **والرابع الاخت لاب** وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا ان الاخوة
الاخوة لاب وام عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث فهؤلاء الاربع
يستحق كل واحدة منهن النصف بشرط عدم المشارك والمعصب وهو معنى قوله **اذا**
انفردن عمن يشاركهن او يعصبهن فيشارك كل واحدة منهن اختها ويعصب
كل واحدة اخوها فاذا عدم المشارك والمعصب للاخت لاب وام ثلثة شروط عدم
المعصب والمشارك والمسقط والحاجب الخامس قوله **وهو الزوج** يعني النصف مع
عدم الحاجب وهو معنى قوله **مع عدم الاولاد واولاد البنين** وميراثه بصريح النص في القرآن
وذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع لهم ثلاثة
اعداد وهو معنى قوله **والربع لثلثة** الاول قوله **وهم الزوج** يعني مع الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله **اذا حجب** وميراثه بنص القرآن وذلك قوله تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **والثاني الزوجة** يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى وهو معنى قوله **اذا لم يحجب** يعني لها الربع تنفرد به الواحدة او تشترك فيه
الزوجات اذا اجتمعن وهو لهن بصريح النص في القرآن وذلك قوله ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد **والثالث** قوله **وهو للام مسئلة زوجة وابوين** لما روي عن علي عليه
السلام انه كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع وللام الثلث ما بقي وهو الربع والباقي
للاب لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا بشرطان كون المال وارثه

فاما مع

فاما مع الزوجة والزوج فلم يخبوا عليه وادخ فوجب ان يكون للاب ثلث الباقي بعد الربع و
النصف لقوله تعالى وورثه ابواه فاذا كان معها احد الزوجين فلم يرثه الا ابواه ووجدها
فيجب ان يكون للام الثلث بحيث لا يشارك لها احد الزوجين وثلث الباقي في مسئلة زوجة
ومسئلة الزوج وهذا قول علي عليه السلام وبه قال اكثر الصحابة وتابعهم عليه الفقهاء وذهب
ابن عباس الى ان للام الثلث جميع المال في مسئلة الزوجة ومسئلة الزوج قلت جميع المال
وما بقي للاب وتابعه عليه الامامية واما الناصر عليه فانه خالف الامامية في هاتين المسئلتين
وقال يقولون وقال ابن سيرين للام ثلث الجميع في مسئلة الزوجة وثلث الباقي في مسئلة الزوج
لئلا يفضل على الاب فصار في مسئلة الزوجة ومسئلة الزوج الخلاف وليس في الفرائض مثلها لان
الام انتقصت عن الثلث من غير حجب ولا عول والمسئلة مع الزوجة على قول علي عليه السلام ومن وافقه من
اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلثه بين الابوين اثلاثا وعلى قول ابن عباس ومن وافقه المسئلة من
اثني عشر لان في المسئلة ثلث ومخرجه من ثلاثة وربع ومخرجه من اربعة والمخرجان متباينان فاضرب
احدهما في الاخر يكون اثني عشر للام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلثة والباقي خمسة للاب والمسئلة مع
الزوج على قول علي عليه السلام ومن وافقه من اثنين للزوج النصف سهم والباقي في سهم للابوين اثلاثا فاضرب
ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسئلة وهي اثنان تكون ستة للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو السدس
المال وللاب ثلث الباقي وهو ثلث المال فقد احرزت الام السدس في هذه المسئلة من غير حجب وقد تورد
في هذه المسائل المعاياة وعلى قول ابن عباس ومن وافقه للزوج النصف ثلثة وللام الثلث اثنين و
الباقي سهم للاب وهو سدس المال وقال ابن سيرين للام السدس في هذه المسئلة لئلا تفضل على
الاب فقد وافقهما في مسئلة الزوج وخالفهما في مسئلة الزوجة ووافق ابن عباس في مسئلة
الزوجة وخالف في مسئلة الزوج واما اهل الثمن فهم عدد واحد وهو معنى قوله
والثمن للزوجة او الزوجات يعني مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله **اذا**
حجبن فلهن الثمن تنفرد به واحدة وتشترك فيه الزوجات اذا اجتمعن واما اهل الثلثين
فهم اربعة اعداد وهو معنى قوله **والثلثان** لاربعة اعداد الاول قوله **وهم البنات**
فصاعدا وميراثهما بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وهنا زائدة وصلة في الكلام نحو قوله فاضربوا فوق الاعناق ومعنا
الاعناق والمراد بقوله تعالى فوق اثنتين اي اثنتين وذهب ابن عباس الى ان الثلثين للثلاث
البنات فصاعدا والسدس قوله تعالى فوق اثنتين وجعل ابن عباس للابنتين النصف ودليلنا
ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين والابنتين اقرب حالا من الاختين بالنسب فوجب ان
لا ينقص عن مرتبة الاختين قياسا وقد صرح صلى الله عليه واله وسلم في تركة سعد بن الربيع يوم
احد بالثلثين للبنتين وعن جابر قال استشهد سعد بن الربيع يوم احد وترك ابنتين وامرأة واخاه
فاخذ الاخ المال فاتت الامرأة رسول الله صلعم ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قد قتل
وان عمهما اخذ المال فقال صلى الله عليه واله وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي ... فاتت حينا

ثم جاءت وبكت فنزلت الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما
الثمن وما بقي فهو لك وهذا هو اول ميراث قسم في الاسلام والثاني **بنتا الابن فصاعدا** وميراثهما
يعني ثبت بالاجماع على ما تقدم والثالث **الاختان لاب وام فصاعدا** وميراثهما بصريح النص في
القرآن وذكر قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والرابع **الاختان**
لاب فصاعدا وميراثهما بالاجماع على ما تقدم فتستحق البنتان فصاعدا الثلثين بشرط عدم
المعصب وبنتا الابن فصاعدا بشرط عدم المعصب والمسقط والحاجب والاختان لاب وام وما علم
الثلثان بشرط عدم المعصب المسقط والاختان لاب فصاعدا بشرط عدم المعصب والمسقط
والحاجب وأما اهل الثلث فهم عددان وهو معنى قوله **والثلث لاثنين** الاول قوله
وهي الام يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
وهو معنى قوله **اذا لم تحجب** يعني فلها الثلث وميراثها بصريح النص في القرآن وذكر قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث **والثاني الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا** يعني
مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والجد وميراثهما بصريح النص في القرآن وذكر قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث واما اهل السدس فهم سبعة اعداد وهو معنى قوله **والسدس لسبعة**
لتركيبه ثلاثة اعداد وينفرد فيه اربعة احاد الاول قوله **لبنت الابن او بنات الابن مع**
البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين والاصل في ذلك خبر هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
انه حين سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروى ايضا عن هذيل
بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام
فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا له انطلق الى عبد الله بن مسعود فانه
سيتابعنا فاتى عبد الله فذكر له ذلك واخبره بما قالا له فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من
المهتدين ولكني اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس وللاخت ما بقي والثاني قوله **وهو للاخت الواحدة لاب او الاخوات**
مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول
في الاخت لاب وام والاخت لاب وجد للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس
تكملة الثلثين وللجد الباقي الثالث والرابع قوله **وهو للاب او الجد مع الاولاد او**
اولاد البنين اما الاب فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد واما الجد فما روي عن علي عليه السلام انه كان يعطي الجد مع الولد السدس
وروي عنه ايضا انه كان يقول في بنت وجد واخت للابنة النصف وللجد السدس
وللاخت ما بقي لانها عصبة مع البنت الخامس قوله **وهو للام** يعني
مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى او مع الاثنين من الاخوة او الاخوات

فصاعدا

فصاعدا وهو معنى قوله **اذا حجبت** وميراثها مع الاولاد واولاد البنين بصريح نص القرآن وذكر قوله
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وميراثها مع الاخوة او الاخوات بصريح النص في
القرآن وذكر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وهو معنى قوله **وهي مع الاب [illegible] زوج**
وابوين لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في المرأة اذا خلفت زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وهو سدس جميع المال وما بقي فللاب السادس قوله **وهو للجدة او الجدات** لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل للجدة السدس وما رواه ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اطعم ثلاث جدات السدس فقيل له فمن هن فقال ابراهيم جدتا ابيك من قبل ابيه ثم ذكر الشيخ رحمه الله
احوال الجد حالتان لما كان يرث السدس فيهما الاولى يعني فيها قوله **وهو للجد ابا مع الاخوة اذا**
[illegible] المقاسمة عن السدس زادا الى السدس يعني زادا الى السدس وهو تقاسم الاخوة
لابوين او لاب او لام فيسقطهم وتقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا كانوا او اناثا ما لم تنقصه
المقاسمة عن السدس والا يعطيهم الاخوات اذا انفردت بخلاف [illegible] وما [illegible] ما تنقصه
المقاسمة مع الذكور او مع الذكور والاناث وهو ما فصله الشيخ رحمه الله تعالى في هذه المواضع اما مع
الذكور فذلك ستة اخوة وجد فانه يرد الى السدس فان كانوا تزادون فالمقاسمة اصلح من السدس
واما الذكور مع الذكور والاناث وذلك نحو ان يكون خمسة اخوة وجد واخت فانه يرد الى السدس
فان كانوا تزادون فالمقاسمة اصلح من السدس الحالة الثانية قوله **او كان مع الاخوة**
او الاخوات بنتا او بنت ابن فله السدس لا غير يعني وابقى للاخوة او الاخوات ولا يقاسم
الجد الاخوة [illegible] مع البنات او بنات الابن حيث لم يبق له مع ذوي السهام يعني
السدس او كان الباقي بعد سهامهم اقل من السدس كان له السدس بالسهم ويعول المسألة السابع
قوله **وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى** وميراثه بنص القرآن وذلك قوله تعالى فان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وكان سعد [illegible] ابي وقاص يقرأ هذه الآية وله اخ او اخت من ام ومعنى الكلالة
لا ولد له ولا والد قال الشاعر [illegible] هو الذي
[illegible] يريد عن [illegible] قريب عن بعد واما معرفة الفرائض على سبيل التفصيل فهي
اثنتان وعشرون فريضة للبنات فريضتان النصف والثلثان ولبنات الابن ثلاث فرائض النصف
والثلثان والسدس وللاخوات لاب وام فريضتان النصف والثلثان وللاخوات لاب
ثلاث فرائض النصف والثلثان والسدس وللزوج فريضتان الربع فرائض وللزوج النصف والربع
وللزوجة الربع والثمن وللام ثلاث فرائض الثلث والسدس والربع في مسألة زوجة وابوين
وللاخوة لام فريضتان الثلث والسدس وللاب فريضة السدس مع الاولاد واولاد البنين
وكذلك للجد والجدات فريضة السدس فهذه اثنتان وعشرون فريضة وقد تضمنها نص
الكتاب فتأمل ذلك وفقك الله للصواب فاذا اردت تحصيل هذا الباب ومعرفة الفرائض
ادلتها من الكتاب والسنة والاجماع فلتعلم ان الفرائض تنقسم الى اربعة اقسام وقسمت
باعتبار [illegible] ~~[illegible]~~ وقسمتها باعتبار مستحقها

والسنة باعتبار قسمتها اما قسمتها باعتبار دلالتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يدل عليه الكتاب
ومنها ما يدل عليه السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع ومنها ما يدل عليه الاجتهاد اما ما يدل عليه الكتاب فهي تسع
فرائض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام
الا في مسئلة الزوج والزوجة فان ميراثهما منفرا بين السنة وميراث الزوج وميراث الزوجة واما ما يدل
عليه السنة فهي خمس فرائض هي ميراث بنت الابن وبنات الابن مع البنت للصلب وميراث الاخت
والاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وهو
الثلث ما بقي بعد فرائض الزوج او الزوجة وميراث الجد وميراث الجدات واما ما يدل عليه الاجماع
فيها ثلث فرائض فهي ميراث اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب فانهم قاموا مقامهم الذكور والاناث
وميراث الاخوة لاب عند عدم الاخوة لاب وام كذلك وميراث الجد فانه قام مقام الاب عند عدم الاولاد و
اولاد البنين غالبا وقولنا غالبا احترازا من الاخوة لابوين او لاب ومن مسائل الزوج والابوين
او زوجة وابوين ومن الجدة ام الاب كما تقدم واما قسمتها باعتبار مستحقيها فهي تنقسم
الى ثلاثة اقسام منها ما لا يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحق الا مشتركا ومنها ما يستحق تارة
منفردا وتارة مشتركا اما الذي لا يستحق الا منفردا فهو النصف وهو حظ افراد وهم الذين ذكرهم
بالكتاب اما الذي لا يستحق الا مشتركا فهو الثلثان وهو لكل اثنين فصاعدا حكمها من اهل النصف
فصاعدا من صنف واحد ما عدا الزوج واما الذي يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا فهو الربع
والثمن والثلث والسدس فالربع يستحقه الزوج اذا حجب والزوجة اذا لم تحجب ومشتركا للزوجات
اذا لم يحجبن وهو للام في مسئلة زوجة وابوين والثمن منفرد للزوجة اذا حجبت ومشتركا
للزوجات اذا حجبن والثلث منفرد للام ومشتركا للاخوة لام فصاعدا والسدس منفرد للجدة
ومشتركا للجدات ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام والبنت للابن
مع البنت الواحدة وللاخت لاب مع الاخت الواحدة لاب وام واما قسمتها باعتبار تسميتها
فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام فرائض مسماة محدودة وفروض مسماة غير محدودة وفروض محدودة غير مسماة
اما الفروض المسماة المحدودة فهي الستة المذكورة في الكتاب وفروض مسماة غير محدودة وهي
ميراث البنين مع البنات وميراث الاخوة مع الاخوات وفروض محدودة غير مسماة وهي ميراث
الاب مع الام الذي لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوة

باب الحجب

اعلم ان اهل الفرائض
يقسمون الفرائض الى قسمين احدهما لا يفرقون بين الحجب والاسقاط ويجعلونهما بابا واحدا
ويحققونهما بحقيقة واحدة القسم الثاني يفرقون بين الحجب والاسقاط ويفردون لكل
منهما بابا ويحققون كل واحد منهما بحقيقة والى هذا القسم الثاني ذهب الشيخ رحمه الله
في هذا المختصر والحجب حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو المنع يقال حجب فلان
فلانا اي منعه وعليه قول الشاعر له حاجب عن كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب
واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقه من الورثة
لا عن كله واما الحجب الذي ذكره في الوسيط وغيره من اهل الفرضية فهو منع بعض الورثة

بعض مخصوص

هذا في الحجب

لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقه من الارث بحقيقة وهما حقيقتان الحجب والاسقاط عندهم لانهم لا
يفرقون بينهما فالحجب عندهم كل الميراث والاسقاط لبعض الميراث وكله وللحجب فيهما تقسيم راجع الى الحكم بانه
وقسمت يرجع الى الفروض اما قسمة السهام فهي تنقسم الى اربعة اقسام تنقص الفرض وحجب عن ثلث الفرض
وحجب بمعنى ربع الفرض وحجب بتعليل الفرض اما الحجب الذي بمعنى نصف الفرض فهو معنى قوله يحجب الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس فهؤلاء يحجبون نصف
فروضهم ويبقى لهم النصف ثم بين الحاجب لهم بقوله الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى ويختص الام بحاجب
اخر وهو معنى ويحجب الام ايضا الاثنان من الاخوة او الاخوات مطلقا وقولنا مطلقا سوى كان ذكرين او
انثى واحدهما ذكرا والاخر انثى من صنف او صنفين وسواء كانا وارثين او ساقطين او احدهما وارث والاخر
ساقطا قوله فصاعدا بمعنى انه يحجب الام ما زاد على اثنين من الاخوة او الاخوات ولا تعتبر ان يرث
من يحجب او يسقط وانما يعتبر سلامته الحال من احد العلل لانه قد يقال من يحجب وان لم يرث وهو ان تخلف الميت
اما وجدا واخوين لام فللام السدس والباقي للجد ويسقط الاخوين لام بالجد ومع سقوطهما يحجب الام
وكذلك الاب يسقط الاخوة مطلقا ويحجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون للام السدس والباقي للاب
ومثاله ان يكون احدهما ساقطا والاخر وارثا ان تخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فيكون للام السدس
من ستة واحد والباقي خمسة للاخ لاب وام ويسقط الاخ لاب واما الحجب الذي هو بمعنى ثلث الفرض فذلك
قوله والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف الى السدس واعلم ان كذلك لان ميراث
بنت الابن النصف وهو ثلث السدس فلما وجدت البنت لم يكن لبنت الابن مع البنت الا السدس وهو
ثلث منها قبل الحجب وانتقصت ثلثي فرضها بالحجب واما الحجب الذي بمعنى ربع الفرض فذلك معنى قوله
وبنات الابن من الثلثين الى السدس فانما كان كذلك لان ميراث بنات الابن الثلثان وهو
اربعة اسداس فلما وجدت البنت مع بنات الابن لم يكن لبنات الابن مع البنت الا السدس وهو ربع فرضهن
قبل الحجب وانتقصت ثلاثة ارباع ميراثهن بالحجب وعلى الجملة ان حجب الواحدة للواحدة بمعنى الثلث وهو
معنى قوله وكذلك الاخت الواحدة لاب وام تحجب الاخت الواحدة لاب من نصف
الى السدس وحجب الواحدة للاثنين فصاعدا بمعنى الربع الفرض وهو
معنى قوله والاثنين فصاعدا من الثلثين الى السدس وقد تقدم تفصيله ذلك في حجب البنت لبنت
الابن او بنات الابن واما الحجب الذي بمعنى تعليل الفرض فذلك عند ازدحام الورثة في مسائل العول
مثاله امرأة خلفت زوجا وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة للزوج
ثلاثة اسباع ثلثه وللاخوات اربعة اسباع اربعة لا تنقسم عليهن والاربعة توافق فاضرب ربع عددهن وهو
واحد في المسئلة بعولها تكن واحد وعشرين وهو المال للزوج ثلاثة اسباع المال تسعة وللاخوات
اربعة اسباع اثنا عشر لكل واحدة اربعة فقد انتقص الزوج ما بين نصف المال قبل العول وثلاثة اسباع بعد العول بنصف
سبع المال وانتقص الاخوات ما بين ثلثي المال قبل العول واربعة اسباعه بعد العول الى سبع المال وعلى هذا اقيس
موافقا ان شاء الله تعالى واما قسمة الحجب الراجعة الى رؤوس الورثة فيقسمون فيه الى اربعة اصناف صنف
يحجبون ويحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون وصنف يحجبون من انفسهم ولا يحجبون وصنف يحجبون
غيرهم ولا يحجبون اما الصنف الذي يحجب ويحجب فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن

حجر مسئلة انه توفي رجل عن بنت وام واخوة لام الجواب هيئت ان ميراث البنت النصف من اصل المال فرضا وللام السدس من اصل المال وبقي من المال جزء معلوم فيصير ردا لبنت البنت وجد بنا ام بنوفا الثوفا بنفعهم على التنزيل فيكون للبنت ثلاثة ارباع المخلف وربع الباقي للام المتوفاة الشي للاخوة لام فان الاخوة لام ساقطين عن الميراث بوجود البنت حاشية

مسئلة توفيت عن ام وزوج واخت لاب واخوة لام ... الجواب ان للزوج النصف [illegible]

[illegible]

يحجبن الام والزوجين والبنت الواحدة للصلب تحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذلك بنت
الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها بنات ابن البنت بشرط عدم المعصب لها والحاجب من اولاد
الميت والاخوات لاب تحجب الام والاخت الواحدة لاب وام تحجبها من النصف الى السدس ومن الثلثين
الى السدس واما الصنف الذي لا يحجب ولا يحجب اعني الا حجب التنقيل فهم الاب والجد والجدات والواحد
من ولد الام واما الصنف الذي لا يحجب غيره ولا يحجبه احد فهم البنت والبنات والاخت لاب وام والاخوات
لاب وام والاثنان من الاخوة لام والبنت تحجب الام والزوجين وتحجب بنات الابن من النصف الى
السدس ومن الثلثين الى السدس ولا يحجبها احد من الورثة والبنات تحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن
احد من الورثة والاخت لاب تحجبها الاخت الواحدة لاب وام من النصف الى السدس والاثنتين من
الثلثين الى السدس والاثنان من الاخوة لام تحجب الام من الثلث الى السدس ولا يحجبهم احد من الورثة و
البنات تحجب الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة والبنات تحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من
الورثة واما الصنف الذي يحجب ولا يحجب غيره فهم الزوجين والام والاخت الواحدة لاب
تنبيه واعلم ان الحاجبين ستة والمحجوب خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى والاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة و
الاخت الواحدة لاب وام والمحجوب خمسة وهم الزوج والزوجة والام والبنتان وبنات الابن
والاخوات لاب **باب الاسقاط** هذا الثاني يعم العصبات وذوي السهام وله حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو بمعنى التنحية وهو التردي من اعلا الى اسفل واما في
الاصطلاح فهو منع لبعض الورثة لبعض مخصوص عن جميع ما يستحقونه به من الارث لا عن
عصبة والاسقاط والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام اسقاط عصبة لعصبة وذوي السهام واسقاط
ذوي السهام لذوي السهام واسقاط عصبة لعصبة واسقاط عصبة وذوي سهام لذوي سهام اما
اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله **الابن ومن تحته مع الابن** وسواء كانوا بني البنين ذكورا
او اناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك اولادهم وان سفلوا على الترتيب ومن هذا النوع قوله
ويسقط الجد ومن فوقه مع الاجداد والجدات من قبله مع الاب وكذلك الاجداد والاقرب منهم
يسقط من فوقه والجدات كالاب ولا يسقط الاب من الجدات الا من كان من قبله دون امهات الام وكذلك
الجد لا يسقط الا من كان قبله دون امهات الام ودون زوجته التي هي ام ابي الميت واما سقوطها ذوي
السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله **وتسقط الجدات مع الام** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت الجدات
من قبلها او من قبل الاب وكان القياس ان الام لا تسقط من الجدات الا من كان من قبلها دون امهات
الاب كالاب الا انه ورد الخبر عن النبي عليه السلام لا ترث جدة مع ام او ومن هذا النوع قوله **ويسقط
العليا من الجدات مع السفلى** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت العليا من قبل الاب او من قبل الام و
كانت وارثة او ساقطة لانه يعتبر ارث من يحجب ويسقط وانما يعتبر بسلامة الحال من العلل
وما اسقطه المسقطة من الجدات ان يخلف الميت جدة ام اب وجدة ام ام وابا فالاب

يسقط

يسقط امه وامه تسقط الجدة ام الام وان كانت ساقطة واما اسقاط العصبة للعصبة فذلك
معنى قوله **ويسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب** بمعنى ان وجد احد هؤلاء
الثلاثة فلا ارث للاخ ومن هذا النوع قوله **ويسقط الاخ لاب** وكذلك الاخت لاب
مع خمسة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام ومن الاناث الاخت لاب وام اذا عصبها
البنت او بنت الابن فيكون المسقطين له خمسة اربعة ذكور وانثى فالاربعة الذكور بغير شرط
والانثى بشرط ان يكون معها بنت او بنت ابن كما مر واما اسقاط العصبة وذوي السهام لذوي السهام
فذلك معنى قوله **ويسقط الاخ لام** وكذلك الاخت لام **مع اربعة وهم الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى والاب والجد** ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **ويسقط ابن الاخ لاب وام مع ثمانية
ستة وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب** ومن الاناث الاخت لاب
وام والاخت لاب اذا عصبتها البنت او بنت الابن وكل واحد منهما يسقطه له مع حصول شرطها
في التعصيب وهو ان يكون معها بنت او بنت ابن فان وجد الاخوين معها كانت الاخت لاب وام او لاب
التعصيب فيكون المسقطين له ثمانية ستة ذكور وانثيين فالستة الذكور بغير شرط والانثيين مع
حصول شرطها ومن هذا النوع قوله **ويسقط ابن الاخ لاب مع تسعة وهم الابن وابن
الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام** ومن الاناث الاخت لاب
وام والاخت لاب مع حصول شرطها فيكون المسقطين له تسعة سبعة ذكور وانثيين فالسبعة الذكور
بغير شرط والانثيين مع حصول شرطها على ما تقدم ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **ويسقط الاعمام
وبنوهم مع الاخوة وبنيهم** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كان الاعمام لابوين او لاب ومن اسقاط
ذوي السهام لذوي السهام قوله **واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن** يعني
ولا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله **الا ان يكون معهن اخ لهن** اذا كان الميت ذكرا او الام اذا كان
الميت انثى وهو معنى قوله **او بازائهن او اسفل منهن ذكرا فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين**
والباقي بعد اخراج الثلثين للبنات مثال ذلك ثلاث بنات وثلاث بنات ابن وابن ابن فاصل مسألتهم من ثلاثة للبنات
الثلثين سهمان لا تنقسم عليهن ولا يوافق والباقي واحد لبنات الابن وابن الابن لا ينقسم عليهم
احتجنا بعد البسط فاضرب رؤوسهن وهو خمسة في رؤوس البنات لتباينهما تكون خمسة عشر وهي
الحال في اصل الفريضة وهي ثلاثة تكون خمسة واربعين وهو المال للبنات الثلثين ثلاثون سهما لكل
واحدة عشرة وهي ثلثا المال والباقي من المال خمسة عشر لبنات الابن ثلاثة اخماسها تسعة وهي خمس
المال لكل واحدة ثلاثة سهام وهو ثلث خمس المال ولابن الابن خمسا الباقي ستة اسهم وهي ثلثا خمس المال وكذلك
ابن ابن الابن وان سفل فهو يعصب بنات الابن فيكون بينهم الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بعد
استكمال البنات الثلثين كما مر ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله **واذا استكمل
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب** يعني فلا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله
الا ان يكون معهن اخ لهن فقط فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك
ان يخلف الميت ثلاث اخوات لاب وام وثلاث اخوات لاب واخ لاب فاصل مسألتهم من ثلاثة وتصح من
خمسة واربعين وكيفية قسمتها كما تقدم في البنات وبنات الابن فاما ابن الاخ فلا يعصبهن بل يكون
له الباقي دونهن ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **ولا يرث سوى اب مع وهو ذبن اب**

اقرب منهم معنى ذلك انه لا يرث احد من الاخوة وبنيهم مع وجود احد من البنين وبنيهم ولا
يرث احد من الاعمام وبنيهم مع وجود احد من الاخوة وبنيهم ولا يرث احد من اعمام الاب
وبنيهم مع وجود احد من اعمام الميت وبنيهم لان اعمام الاب اخوة الجد واعمام الاب
اقرب ومن هذا النوع قوله ولا يرث من ينتسب بسبب مع وجود من ينتسب بسببين اذا
استووا في الدرج وكانوا عصبات مما لا خلاف فيه فان تفاوتوا في الدرج فالخلاف وقد مر
شرحه في باب العصبات ولما بين الشيخ رحمه الله في هذا الباب الذين يسقطون من الارث اراد ان يبين
الذين لا يسقطون من الارث بقوله والذين لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال خمسة الا
بوان والزوجات وولد الصلب معنى سلامة الحال من العلل الثلاث ولم يسقطوا من الميراث لانهم
واسطة بينهم وبين الميت قوله واربعة يرثون دون اخواتهم وهم العم وابن العم وابن الاخ
لان اخواتهم من ذوي الارحام وهم عصبات وذوي الارحام لا يرثون الا بعد عدم العصبات كما بينت
الرابع قوله وابن المولى وكذلك اخو المولى لا يعصبون اخواتهم قياسا على العم ونحوه في النسب
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت فلاولى عصبة ذكر وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى
وقد تقدم الخلاف فيه قوله واربعة يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام
والاخ لاب للنص والاجماع اما النص في قوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم الاية
وقوله تعالى في ميراث الاخوة لابوين وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واما الاجماع فقد اجمعوا العلما ان بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم في الارث والحجب
والاسقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم في الارث
والتوابعه واعلم ان الورثة في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف يسقطون ويسقطون
وصنف لا يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون في انفسهم ولا
يسقطون اما الصنف الذي يسقطون ويسقطون ابناء البنين وبنيهم والاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم والاجداد من الاب والجدات من كل الجهتين وقد بينوا البنين يسقط بالبنين وهم يسقطون
ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاخوة يسقطون بالبنين وبنيهم والاعمام و
بنيهم والاخوة وبنيهم يسقطون بالبنين وبنيهم والاعمام وبنيهم والاعمام يسقطون بنيهم وهم
يسقطون بالبنين وبنيهم والاخوة وبنيهم والاجداد من قبل الاب اقرب منهم يسقط الابعد
والجدات من كل الجهتين الثلاث منهم يسقط العليا ويسقطن بالام وكذلك سائر العصبات
الاقرب منهم يسقط الابعد واما الصنف الذي لا يسقطون ولا يسقطون وهم الزوجات
واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الابوين وولد الصلب واما الصنف الذي
يسقطون ولا يسقطون فهم الام

باب احوال الاب والجد

حقيقة احوالها هي
المزية التي تختص بها الوالد من بين سائر الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سلامة الحال
ولما كان الاب والجد يختصان بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله تعالى ان
يبين احوالهما بقوله فللاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين الحالة الاولى
قوله حال فرض لا غير وهي مع الذكور

منهم وذلك

منهم وذلك السدس المال وكذلك مع الذكور والاناث اذا مع الذكر من البنين فمثاله خلف الميت ابا
وابنا فاصل مسئلتهم من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة للابن فان كانوا البنين اكثر من واحد ضربت
رؤوسهم في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال واما مع الذكور والاناث فمثاله خلف الميت ابن وبنت واب
فالمسالة ايضا من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب
رؤوسهما بعد البسط وهي ثلاثة في اصل المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر وهو المال للاب السدس ثلاثة والباقي
خمسة عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال وللبنت خمسة وهي تسع المال ونصف تسعه وكذلك الجد
حكمه حكم الاب في هذين المسالتين وحكمها مع الاولاد واولاد الابن حكم اولاد الصلب كما تقدم
الثالثة قوله وحال فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم يعني مع الاولاد واولاد
البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة
وللاب النصف ثلثه سدس المال بالفرض وثلثه بالتعصيب لانه كالعاصب والحاصل الاعصب وهو معنى
قوله نزد الى الثلث غالبا والمسئلة من ستة للجد السدس فرضا واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة
وان لم يوافق فاضرب رؤوسهم في المسئلة وهي ستة تكون ستة وثلاثين وهو المال للجد السدس ستة والباقي
ثلاثون لكل اخ خمسة وهو سبع المال وربع تسعه وقولنا غالبا احترازا من الولاء فان الجد يقاسم
الاخوة وان نقصته المقاسمة عن السدس مثاله معتق ترك سبعة اخوة مولاه وجد مولاه فانه تكون
له العشر واما تعصيبه مع الذكور والاناث فمثاله خمسة اخوة وجد واخت فالمسئلة من ستة للجد بالفرض
السدس واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة والاخت فاضرب رؤوسهم وهي احد عشر في المسئلة وهي
ستة تكون ستة وستين وهو المال للجد السدس احد عشر سهما والباقي خمسة وخمسين لكل اخ عشرة سهام وللا
خت خمسة سهام ومن تمام الحالة الفرض قوله او كانت مع الاخوة او الاخوات بنت او
بنت ابن فله السدس لا غير مثاله كبنت واخ وجد فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد
السدس بالفرض واحد والباقي اثنين للاخ بالتعصيب وكذا لو كان عوض الاخ اخت وعوض البنت بنت ابن وهذا
مما تضمنه نفس الكتاب من احوالها على سبيل الجملة واما على سبيل التفصيل فللاب مع الاولاد واولاد البنين
سبعة احوال الحال يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي مع عدم الجميع الثانية يرث فيها السدس لا غير وهي مع
الذكور منهم وقد تقدم مثالها الثالثة يرث فيها السدس لا غير وهي مع الاناث اذا لم يبق له شي ياخذه بالتعصيب
ولم يدخل عليه نقص كسدس مثاله كبنتين ابوان وابنتان فانه يكون للاب السدس الرابعة يرث فيها
بالفرض والتعصيب وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها الخامسة يرث فيها جزءين من ثلاثة عشر مثالها كذلك
ابنة وابوان وزوج اصل مسئلتهم من اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاب منها سهمان ويكون جزءان من
المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس المال من خمسة عشر مثالها كذلك ابنتان وابوان وزوج اصل مسئلتهم
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاب منها سهمان وذلك ثلثي خمس المال السابعة يرث فيها تسع وثلث
تسع من سبعة وعشرين مثالها كذلك ابوان وابنتان وزوجة اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين للاب منها
اربعة وهي تسع المال وثلث تسعه وحالته مع الاخوة يسقط الجميع وياخذ المال بالتعصيب واما
الجد فله ثلاثة عشر حالة سبع مع الاولاد واولاد البنين وهي هذه المتقدمة وخمسة مع الاخوة او
الاخوات اولها انه يقاسم الذكور او الذكور والاناث سواء كانوا لاب وام او لاب للذكر مثل حظ الانثيين
ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس وقد تقدم امثلة هذه الحالة الثانية يرث فيها السدس لا غير وهي اذا
كانت تنقصه المقاسمة عن السدس الثالثة يرث فيها السدس لا غير وهي اذا كانت

مسئلة عن رطل تقوع
زوجة واب
واخت لابوين
الجواب
ان الزوجة
ترث الربع
والباقي من
المال
للاب
ويسقطون
الاخت
لا يرثون
شيئا مع وجود
وهو

مع الجد وبين ما سهمه ... وبنت ابن الرابعة يرث فيها بالتعصب لا غير وهي اذا كان مع الاخوة
منفردا ان الخامسة يسقطهم فيها وهي اذا كانوا الاخوة لام لا غير وستة مع اهل الفرائض الاولى
يرث فيها السدس المال مثال ذلك اختان لاب وام وجد فانه يكون للجد السدس ...
يرث فيها سبع المال مثال ذلك زوج واخت لاب وام او لاب وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول
الى ثمانية للجد الثمن الرابعة يرث فيها ثمن المال مثال ذلك اخت لاب وام وزوج وجد وجدة اصل
مسئلتهم من ستة وتعول الى تسعة فيكون للجد التسع الخامسة فهي في ثلثة عشر مثال ذلك
اخت لاب وام واخت لاب وزوجة وزوجة وجد اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر
للجد منها سهمان من ذكر جزء المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس عشر مثال ذلك اخوات
لاب وام وزوجة وجد وجدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للجد منها سهمان وذلك
ثلثي خمس المال لعقد المكمل السدس منها في عشر اجزاء او ادخل عليه في غاية الله احوال

باب الرد وهو الاسم

عم ما فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض من فروضهم ولا يكون
الا بعد العصبات وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فمعنى اللين والعطف تقال
رد بعض الثوب على بعض اي عطف ولو بعض الثوب اي رده واما في الاصطلاح فهو ترديد
المال على اضعاف الورثة وان شئت قلت هو قسمة ما بقي من المال بعد فرض ذوي السهام على
ذوي سهام من النسب بكل ودي سهام تقدر بسهمه والدليل على اثبات الرد في قوله تعالى
وذوو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ... لا يقول بالرد قد ثبتت ميراث ذوي
الارحام فيثبت الرد باجماع الامة ان حكمهما واحد والذي لا يقول بتوريث ذوي الارحام لا
يقول بالرد واذا ثبت الرد عندنا لم يصح الا بعد عدم العصبات من النسب والسبب
وهو معنى قوله **الرد لا يصح الا بعد عدم العصبات والموالي عصباتهم** والمردود
عليهم سبعة اصناف وهم البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب
والاخوة لام والام والجدات وما عدا هؤلاء الاصناف من الورثة فلا يرد عليهم وهو معنى قوله
وهو على ضربين رد مع الزوجين ورد مع غيرهما فالذي مع غيرهما على ضربين رد على
الاعيان ورد على السهام فالذي على الاعيان فهو اذا كان الرد عليهم صنفا واحدا اما ان يكون من
مبلغ عدد رؤوسهم كالعصبات مثاله خمس بنات المسئلة من خمسة لكل بنت سهم ثلثه بالفرض
وثلث بالرد فان كان الصنف خمسة كانت المسئلة من خمسة لكل واحد سهم سدسه بالفرض وخمسه
اسداسه بالرد وان كان الصنف خمسة اخوة لام كانت المسئلة من خمسة لكل اخ سهم ثلث
بالفرض وثلثاه بالرد وعلى هذا يكون القياس في الصنف الواحد من اي اصناف ذوي السهام
تسعة فلنعم كثر واما الرد على ذوي السهام فانه يكون من مبلغ سهامهم وهو معنى
قوله **فالذي مع غيرها يقسم من حيث مبلغ سهام الورثة** وخيرا لجميع مسائل
وهي لكل طالب له فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين مثاله اخ لام وجدة المسئلة بعد الرد من
اثنين للاخ لام سهم وللجدة سهم للثلث بالفرض وثلثاه بالرد وكذلك الاخ لام ثلث ما في يده بالفرض
وثلثاه بالرد وكلما له فيها رد على ثلثة فاصلها من ثلثة مثاله اخوات لام وجدة المسئلة

بعد الرد من ثلثة

بعد الرد من ثلثة للاخوين لام سهمان وللجدة سهم نصفه بالفرض ونصفه بالرد وكذلك الاخوين لام لكل
واحد منهما ما بيده نصفها بالفرض ونصف بالرد وكل مسئلة فيها رد على اربعة فاصلها من
اربعة مثاله بنت وبنت ابن المسئلة بعد الرد من اربعة للبنت ثلث سهام وبنت الابن سهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وكذلك البنت ثلثا ما بيدها بالفرض وثلثه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة مثاله بنت وبنت ابن وجدة المسئلة بعد
الرد من خمسة للبنت ثلثة سهام ولبنت الابن سهم وللجدة سهم خمسه السدس بالفرض وخمس
سدسه بالرد وكذلك البنت وبنت الابن اخذ كل واحد منهما خمسة اسداس ما في
ايديهما بالفرض وسدسه بالرد من مسائل الرد مع عدم الزوجين وهي خمس مسائل رد على صنف
ورد على سهمين ورد على ثلثة ورد على اربعة ورد على خمسة سهام وقد صارت هذه المسائل اصولا لا من
الكسر عليهم سهمه من الاصناف فضربت ذلك النصف او ربعه في المسئلة بعد الرد منها فصح
تنفرع على هذه الخمس مسائل باعتبار انضمام الى فرض الزوجين التي هي النصف والربع
والثمن وقد اشار اليه الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب بقوله **والذي مع الزوجين مقسم**
الخمسين رد على صنف واحد ورد على اثنين فصاعدا او سماها مسائل اصلية
حيث ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في مسائل الرد مع الزوجين باب اصول المسائل
اصل والاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره وفي الاصطلاح اهل الفرائض هو استخراج اقل عدد
يجمع انصبا الورثة بحيث يصير تصحيح كل صنف عم قلنا اول عدد لان العدد والعدد
الكثير وجود عدد اقل منه تكون منه والفرائض مبنية على الاختصار والورثة في هذا الباب
ينقسمون الى ثلثة اقسام الاول قوله **اذا كانت الورثة عصبة منفردين** يعني من ذوي
السهام فسمة التركة من مبلغ عدد رؤوسهم وهو معنى قوله **فمخرجهم من حيث**
يبلغ عدد ضبطهم وذلك حيث تكون ذكورا او لم يعصبوا اخوتهم مثاله اربعة
بنين ونحو ذلك فمسئلتهم من اربعة لكل ابن سهم او من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط وذلك
حيث يعصبون اخواتهم وهو معنى قوله **وميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين** مثاله
اربعة بنين وبنت مسئلتهم بعد البسط الذكر بانثيين من تسعة للذكر سهمان وللانثى
سهم الباب قوله **وان كانوا ذوي سهام وعصبات فمسئلتهم من مخرج فرايض**
ذوي السهام والباقي للعصبة مثاله ام واخ اصل مسئلتهم من ثلثة
للام سهم والباقي منها سهمان للاخ او جدة واخ مسئلتهم من ستة للجدة سهم والباقي
خمسة للاخ او بنت ابن واخ مسئلتهم من اثنين لبنت الابن سهم بالفرض والباقي
للاخ وهو سهم بالتعصيب وقد مضت هذه الامثلة قوله **وسواء عند اهل القسمة**
بالفرائض الجز ... المسماة في الكتاب او في السنة او في الاجماع ما لم يسقط عنها
او هي فروضهم المتعددة ذكرها في الكتاب او في السنة او في الاجماع الثالث قوله **وان كانوا**
سهام منفردين يعني عن العصبات فان كانوا من صنف واحد فمسئلتهم من مبلغ عدد
دوه

روسهم كالعصبات وقد تقدم بيانه في باب الرد وان كانوا صنفين فصاعدا اما العصبة في
اصل مسئلتهم بمخارج فرائض ذوي السهام وهو معنى قوله مخارجهم من مخارج فرائضهم الست
المذكوره وهي مخرج النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فمخرج النصف من اثنين
ومخرج الربع من اربعه ومخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلثان والثلث من ثلاثه ومخرج السدس من سته
ثم تنظر في مسئلتهم الجامعة لفروضهم بان تكون معها فرض واحد واكثر فان كان فيها فرض واحد جعلت
مخرج ذلك الفرض اصل تلك المسئلة فان كان فيها فرضان نظرت الى مخرجيهما فان كانا متماثلين اجتزيت
باحدهما وجعلته اصلا لتلك المسئلة وان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر منهما وجعلته اصلا
لتلك المسئلة وان كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر فما بلغ جعلته اصلا لتلك المسئلة وان كان في المسئلة ثلاث فروض
واكثر فالثالث وما زاد عليه داخل بذلك ثم تقسم المسئلة وتدفع القسمة بذوي السهام وتعطيهم
فروضهم والباقي للعصبة فان استغرقت المسئلة او عالت سقطت العصبة الا ان تكون ابا او جدا
فلا يسقط بل يرجع ذوي السهام كاملة وان لم تستكمل المسئلة بذوي السهام ولا عصبة ياخذ ايضا في هذه
فهي مسئلة رد فاعمل فيها كما مضى في مسائل الرد فمجموع الفروض في هذا الباب ستة عشر اصلا وهي
متفرعة من فرائض ذوي السهام المذكوره وذكر معنى قوله وهي تتفرع الى ستة عشر وفروعها عشرون
ان لا يعول وثلاث قد تعول وتسع الى الرد وثلاث قد تعول يعني مع الزوجين ردا في العقد والاربع
للرد لا غيرها وللرد مع غيرها وذلك على سبيل الاجمال وعلى التفصيل خمس وثلثون اصلا نعم لا رد فيها ولا عول
ولها عشر للعول واربعة عشر للرد وجعلها في الوسيط على التفصيل ستة وثلثين جعل الثلث لا رد فيها ولا
عول احد عشر وقد ذكرها الشيخ بقوله فالاربع التي لا تعول ولا رد فيها هي احد عشر اصلا على التفصيل
الا ولها قوله وهي كل مسئلة فيها نصف ونصف مثاله زوج واخت لاب وام او لاب مسئلتهم من اثنين منها
نصف للزوج النصف بالفرض وللاخت كذلك لا يوجد في الفرائض فرضان يتساويان الصفة بالفرض الا
الزوج والاخت وكانت الاخت لاب وام او لاب الاصل الثاني قوله او النصف وما بقى
مثاله بنت واخ مسئلتهم من اثنين للبنت النصف سهم وللاخ سهم بالتعصيب وكذلك
اذا كان بدل البنت احد من اهل النصف كانت ايضا من اثنين الاصل الثالث قوله او نصف وثلث ما بقا
فاصلها من اثنين مثاله زوج وابوان للزوج النصف سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاجعل
المسئلة من ثلاثه وهي مخرج الكسر في اثنين تكون سته ومنها تصح للزوج النصف ثلاثه وللام الثلث
الباقي وهو السدس سهم والباقي للاب وهو ثلث المال وهذا المثال هو الذي وقع فيه الاصول ستة
وثلثون عند من جعلها اصلا وقد يوخذ هذا المثال في كثير من الشيخ المفتاح ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى في
العقد ولعل تركه انه المثال لان فرض الام السدس ومخرجه من سته وللزوج النصف ومخرجه من اثنين
ومخرج فرض الزوج يدخل تحت مخرج فرض الام فاصل المسئلة من سته لا من اثنين والله اعلم الرابع
قوله وكل مسئلة فيها ثلث وما بقا مثاله ام واخ لاب وام او لاب فاصل مسئلتهم من
ثلثه للام الثلث بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب الاصل الخامس قوله

او ثلثان وما بقا

او ثلثان وما بقى مثاله ابنتان واخ لاب وام او لاب اصل مسئلتهم من ثلثة للبنتين الثلثان
والباقي للاخ لاب وام او لاب الاصل السادس قوله او ربع وثلثا فاصلها من ثلثه مثاله
اختان لاب وام واختان لام اصل مسئلتهم من ثلثه على ما ذكره الشيخ رحمه الله وتصح من سته للاختين لاب و
ام الثلثان اربعه وللاختين لام الثلث سهمان الاصل السابع قوله وكل مسئلة فيها
ربع وما بقا مثاله زوج وابن وابن ابن او زوجه واخ اصل مسئلتهم من اربعه للزوج
الربع والباقي للابن او لابن الابن وكذلك الزوجة لها الربع والباقي للاخ الاصل الثامن قوله
او ربع ونصف وما بقا مثاله زوج وبنت واخ او زوجه واخت لابوين او لاب وعم اصل مسئلتهم من
اربعه للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك الزوجة لها الربع وللاخت النصف والباقي
للعم الاصل التاسع قوله او ربع وثلث ما بقا فاصلها من اربعه مثاله زوجه و
ابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث ما بقا وهو ربع المال والباقي للاب الاصل
العاشر قوله وكل مسئله فيها ثمن وما بقا مثاله زوجه وابن او ابن ابن اصل مسئلتهم من ثمانيه
للزوجة الثمن وما بقى للابن او لابن الابن الاصل الحادي عشر قوله ثمن ونصف وما بقا فاصلها من ثمانيه مثاله
زوجه وبنت واخ المسئلة تصح من ثمانيه للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخ فهذه احد عشر اصلا
وعلى حال العقد عشرة اصول كلها على التفصيل واما في مسائل العول فهي ايضا احد عشر اصلا وفروعها على
ما ياتي بيانه وللعول حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو الرفع حالت الناقة ذنبها اي
رفعته واما في الاصطلاح فهو تزايد انصبا الورثة على اجزاء المال فيدخل النقص على انصبا الورثة وحقيقته
الرد بالعكس من ذلك والدليل على اثبات العول ان الفرائض كلها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت
التركة بالوفا عن جميعها فوجب تقسيط التركة على جميعها كالدين الذي يزيد على مال الميت والوصية بزيد على
الثلث فدخل النقص على كل ذي حق حقه فلا يكون بعضهم بالنقصان اولى من بعض فوجب ان يستوفيه
على قدر سهامهم على نوع واحد بطريقة حصص وهذا الدليل على قول من اثبت العول وهم علي عليه
السلام وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ومن تبعهم واهل الحجاز واهل المدينه و
اهل العراق وسفيان الثوري وابو ثور ورواية عن الباقر والخلاف في ذلك لبعض الصحابة واتبعه في
ابطال العول ابن الزبير ومحمد بن الحنفيه وعطا وهو مروي عن الباقر والصادق واسماعيل وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى الرضا والناصر للحق الخبر متحمل روده علي عليه السلام انه قال لا يزاد على الزوج النصف و
لا ينقص عن الربع ولا يزاد الزوجة على الربع ولا تنقص عن الثمن ولو قوي كان علي عليه السلام في المنبرية
عاد ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التكبيت لاهل الخلاف وروي عن ابن عباس انه قال لو قدموا ما
قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة في الاسلام فقيل له من قدم الله ومن اخر الله فقال كل
فريضة لم تزل عن فريضة اخرى فهي التي قدم الله كالزوج والزوجة والام والجدة وكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي اخر الله كالبنات وبنات الابن والاخوات لاب وام
والاخوات لاب وروي عنه ايضا انه قال ان الذي يحصي رمل عالج عددا كان يجعل في
ماله نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال واين موضع الثلث قال في الوافي وهذا كلام
من لم يفهم اغراض القائلين بالعول لانهم لا يقولون ان الورثة ياخذون نصفا ونصفا كيف
يقولون ذلك وقد قال امير المؤمنين في المنبرية صار ثمنها تسعا فادخل النقص على جميع الورثة

وهو سبيد التي يليق بالعول صلوة الله عليه لعيني وانما يذكر النصف والنصف والثلث ليعرف قدر
اصل السهام ومقدار النقص على صاحب السهم مثال ذلك لو ان رجلا قال لرجل وقد دفع
اليه دينارا ان حضر خالد فاعطاه النصف منه وان حضر عمرو فاعطه النصف منه وان حضر
بكر فاعطه الثلث منه او ان حضر خالد فاعطه الثلثين فان اجتمعوا معا فاقسم ذلك
على قدر ما سمعت واجتمعوا فانه يقسم ذلك بينهم من اثني عشر سهما لصاحب النصف ستة
سهام ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب الثلثين اربعة واصل المسئلة من ستة فعا
دت الى اثني عشر كذلك العول قال الوافي وقد الزم ابن عباس العول العول في زوج وام واخوين
لام ان لا يحجبها عنده اقل من ثلثة اخوة فلا يجد بدا على اصل من ادخال النقص على الجميع
تنبيه روي انه اول من اعال الفرض عمر بن الخطاب وروي ايضا ان اول من اعالها زيد
ابن ثابت ولم تحدث مسائل العول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمان
ابي بكر فلما كان زمان عمر حدثت فاستشار اصحاب رسول الله صلعم في العول فاول من
اشار عليه العباس بن عبد المطلب وصوبوا قوله واصابوا الى اجتهاده وانا ذكرنا به
ابنه هيبته ولم يظهر منه نكير في الحال فلما انقضا عصر عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو قدم
عمر من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة قط فقيل له مالك لا تقول هذا لعمر بن
الخطاب فقال كان رجلا مهيبا مهيبه ثم نقول له اعلم وفقك الله تعالى ان اصول مسائل
العول ثلاث وهي ستة واثني عشر واربعة وعشرون وفروعها ثمان وهو ما زاد على اصو
لها من سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وعشرون وقد صارت هذه
الفروع اصولا لان من المنكسر عليهم جزء سهم تصحيحها ومجرى دون المنكسر عليهم فهو اصل المسئلة فكذا
اصلا الا العول وكل مسئلة فيها ذكر السدس او الثلث مع النصف فاصلها
من ستة مثاله زوج واخوان لام وام اصل مسئلتهم من ستة على ما ذكر الشيخ للزوج
النصف ثلاثة وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام منها ان
اصله يستكمل ذوي السهام او ذوي السهام والعصبة ومنها ان الميت في اصل وعول
الى سبعة قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الا انثى
ومنها ان الام لا حكم له في شيء من عول هذا الاصل واما الجد فيرث في جميع عوله الا في عشرة الا
الى قوله ويعول الى سبعة مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من
ستة وتعول الى تسعة فهنا قد عالت بمثل سدسها للزوج ثلاثة اسباع واخت لاب و
ام ثلثة اسباع وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما ياتي له قبل
العول ومال سدس ما بيده بعد العول الا ترى ان للزوج قبل العول نصف المال وذلك ثلثة
سهام ونصف من سبعة وبعد العول ثلثة اسباع وذلك ثلثة سهام فقد انتقص الزوج سهم
وهو سبع ما ياتي قبل العول ومثل سدس ماله بعد العول وكذا كل واحد منهم

من الورثة انتقص

من الورثه انتقص شيئا ياتي له قبل العول ومثل سدس ما في يده بعد العول وعلى هذا فقس مواضعا
انصبتها الاصل الثالث قوله وثمانية مثاله امرأة خلفت زوجا واما واختا لاب وام
او لاب فمسئلتهم اصلها من ستة للزوج النصف ثلثة وللاخت ثلثة وللام الثلث اثنان وعالت
المسئلة الى ثمانية للزوج ثلثة اثمان المال وللاخت ثلثة اثمان المال وللام الربع فقد انتقص كل واحد منهما
بالعول ربع ما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول وتسمى هذه المسئلة
المباهلة لان ابن عباس اراد ما بلغ الصحابة اي ملاعنتهم وقد قيل ان هذه المسائل اول مسئلة عالت في
الاسلام وحدثت في زمان عمر بن الخطاب الاصل الرابع قوله وتسعة مثاله امرأة
ماتت في تركت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف وللجد السدس وعالت الفريضة ثلاثة اسهم فصارت تسعة على قول علي عليه السلام وقد
انتقص كل واحد منهم بالعول ثلث ما ياتي له قبل العول ومثل نصف ما في يده بعد العول وعلى قول زيد بن
ثابت للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يجمع ما في يد الاخت وهو ثلثة الى
ما في يد الجد وهو سهم فيصير اربعة فيكون سهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وكان قياس مذهبه ان يجعل للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخت لانها عصبة وقد استكملت المسائل فسميت هذه
المسئلة الاكدرية لانها كدرت على اصله لانه كان لا يعيل مسئلة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيئا
ليجعلهن معه عصبة وفي هذه فرض واعال وقيل سميت هذه الاكدرية لان عبد الملك ابن مروان
سال عنها رجلا فسماه اكدر فاخطا فيها فنسب اليه وقيل سماها الواعد اهل الشام لاشتهارها
الاصل الخامس قوله وعشرة مثاله امرأة خلفت زوجا واما واخوين لام واختا لاب و
ام واختا لاب للزوج النصف ثلثة وللاخت لاب وام ثلثة وللاخت لاب السدس وللام
السدس وللاخوين لام الثلث وعالت المسئلة الى عشرة للاخوين لام خمس المال وللام
عشر المال وللاخت لاب وام ثلثة اعشار المال لكل واحد منهما عشرة المال وللاخت لاب
ثلثة اعشار المال وللام كذلك فقد انتقص كل واحد منهم خمسي ما ياتي له قبل العول ومثل
ثلثي ما في يده بعد العول وتسمى المسئلة ام الفروخ وام الفروج وام الفروخ وتسمى الشريحية و
سميت ام الفروخ لكثرة فروعها على مسائل العول وام الفروج تشبيها بام حولها فروخ ولم الفروج
لان الميت فيها انثى واكثر الورثة فيها اناث وسميت الشريحية لان العاص شرى قسمها من عشرة
في عطاء الزوج ثلاثة اعشار المال فغضل وكان الزوج يلقاه الفقهاء ويستفتيهم فيقول رجل ماتت امرأته
ولم يكن لها ولد ولا ولد ابن فيعطى له النصف المال والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقول من اعطاك
فيقول شريح فسميت المسئلة الشريحية لقضاء شريح فيها وقوله ولا تعول الى اكثر من ذلك يعني
الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسائل عولا لانها عالت بمثل ثلثيها
الاصل السادس قوله وكل مسئلة فيها ذكر الربع مع السدس او الثلث او الثلثين فاصلها من اثني عشر مثاله زوجة واخوين
لام وعصبة اصل مسئلتهم من اثني عشر على ما ذكره الشيخ رحمه الله للزوجة الربع ثلثة وللاخوين
لام الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي للعصبة ولهذا الاصل احكام منها انه لا يستكمل
الا بالعصبة فلا يستكمله ذوي السهام بل تكون المسئلة عائلة او يسقط فيها رد او عرف

ذلك ومنها ان الميت في اصله وعوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وقد تكون ذكر وقد تكون انثى وفي بعضها
المحتوية عشر لا تكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في عول اي ثلاثة عشر وخمسة عشر ولا يرثان في عوله
الى سبعة عشر الاصل الرابع قوله **وقد يعول الى ثلاثة عشر مثاله** امرة خلفت زوجا
وام وبنت وبنت ابن للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس اصل
المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلثة اجزا من المال من ثلاثة عشر وللام جزان وللبنت ستة
اجزا ولبنت الابن جزان من ثلاثة عشر فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزءا ما يأتي له قبل العول
او مثل نصف سدسه ما في يده بعد العول بيان ذلك ان البنت تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام
ونصيبها ثلاثة عشر بعد العول ستة اجزا فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء اما يأتي لها قبل العول او مثل نصف
سدس ما في يدها بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص جزءا يأتي قبل العول او مثل نصف سدس ما في
يده بعد العول الاصل الثامن قوله **وخمسة عشر مثاله** امرة خلفت زوجا وابوين
وابنتين للابوين السدسان وللبنتان الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
لكل اب ثلث خمس المال وللبنتين ثمان وثلث خمس المال لكل واحد خمس وثلث خمس فقد انتقص هنا كل
واحد منهم بالعول خمسا ما يأتي قبل العول او مثل ربع ما في يده بعد العول الاصل التاسع قوله **وسبعة
عشر مثاله** رجل خلف اما وزوجة واخوين للام واختين لاب وام للام السدس وللزوجة الربع
وللاخوين للام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزان
من سبعة عشر وللاخوين لام اربعة اجزا من سبعة عشر وتعول الى سبعة عشر لكل واحد جزان وللزوجة ثلثة اجزا
اجزا من سبعة عشر وللاختين من الاب ثمانية اجزا لكل واحدة اربعة اجزا من سبعة عشر فقد انتقص كل واحد
بالعول خمسة اجزا ما يأتي له قبل العول او مثل ما في يده وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة
تستحق قبل العول ربع المال وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلثة سهام
فقد انتقصت سهما وربع وهو خمسة اجزا ما يأتي لها قبل العول او مثل ثلث ما في يدها وربع ثلثه بعد
العول وكذلك لكل واحد من الورثة فقد انتقص ما في يده على هذا الحساب باصل وفضل الله للصواب
فان كان الورثة في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وثلث زوجات وجدتان
سميت الارامل وام الفروخ لان الورثة فيها نسا لا ذكر معهن وقد تورد هذه المسئلة في
مسائل المعاياة فيقال سبعة عشر امراة وزين المال على سوا الاصل العاشر قوله
**وصل مسئلة فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثين فاصلها من اربعة
وعشرين** مثاله ابوان وبنت وزوجة للبنت النصف وللزوجة الثمن وللام السدس و
الباقي للاب السدس المال بالفرض والربع بالتعصيب وصحت المسئلة من اصلها وهذا
اربع وعشرين ومنها ان الميت وفي هذا الاصول احكام في اصله وعوله لا تكون الا ذكرا ومنها
ان الاب والجدير ثان في اصله وعوله الى سبعة وعشرين الاصل الحادي عشر قوله
وقد يعول الى سبعة وعشرين مثاله رجل مات وخلف ابوين وابنتين

وزوجة

وزوجة للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين ثم يصيب ما في يدهم من تسعة وعشرين للزوجة الثمن بكسر وهو تسع المال وللاب
تسع المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين ستة عشر تسع المال وثلث تسع لكل واحد تسعان
وثلثا تسع وتسمى هذه المسئلة المنبرية لان عليا عليه السلام سئل عنها وهو يخطب على
منبر الكوفة فقال انا بل سعا الثمن للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
وان يل عسه بن الكوفة من الخوارج **فصل ومخارج** ومعرفة فرائض ذوي
السهام اذا اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة
فاضرب احدهما في الاخر تكون ستة وذلك اصل المسئلة واذا اتفق النصف والسدس فمخرج
النصف يدخلت مخرج السدس لان مخرج السدس من ستة ومخرج النصف من اثنين والاثنان
تدخل تحت الستة وكان الستة هي المسئلة فاذا اتفق الربع والسدس فهما متوافقان بالانصاف
لان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثني عشر
وذلك اصل المسئلة وان اتفق الربع والثلث او متباينان لان مخرج الربع من اربعة ومخرج
الثلث من ثلثة فاضرب احدهما في كامل الاخر تكون اثنا عشر وذلك اصل المسئلة واذا اتفق
الثمن والسدس فهما يتوافقان بالانصاف لان مخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسئلة واذا اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان
لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك
اصل المسئلة ولا يتعدى الثلث في مسئلة اربعة وعشرين لان صاحب الثلث اما محجوب او ساقط وقد ذكر
الشيخ الثلث في مسئلة اربعة وعشرين في بعض نسخ المفتاح وجعله غيا في البلد لا من جهة
واحد وقد يوجد في بعض نسخ المفتاح وفي العقد كل مسئلة فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثين فاصلها من
اربعة وعشرين وقد تضمنت هذه المخارج نفس الكتاب وانما اعتنا بها زيادة في البيان وعلمنا تسمية مسائل
الفرائض مع العول والرد والاستقرار **فصل في معرفة الرد مع الزوجين اذا كان**
الرد مع الزوجين على صنف واحد كانت المسئلة من مخرج فرض الزوجين مطلقا واذا كان الرد مع الزوجين
على صنف واحد كانت المسئلة من مخرج فرض الزوجين مطلقا وان كان الرد مع الزوجين على اثنين اعني
سهمين او ثلثة سهام او اربعة سهام او خمسة فرضت للورد في مسئلة وحدهم وهي لما تكون الا من
ستة فتعطي كل ذوي سهام سهمه منها وتلقي الباقي بعد فروضهم ولا تعتبر التصحيح من الكسر عليهم
منها ثم تفرض لاحد الزوجين مسئلة واحدة من مخرج فرضه وتعطيه منها فرضه وتنظر الى الباقي هل
ينقسم على مسئلة المردود عليهم بعد الرد او يوافق او يباين فان كان كذلك عملت بمقتضاه وسيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى وان هذه المسئلة هي الفاضي التي ذكرها في الوسيط المسلك الثاني ان تجمع من كان من
الزوجين والمردود عليهم في مسئلة واحدة وتجمع فروضهم فتعطي احد الزوجين فرضه وكل ذوي سهم
فرضه فان بقي شي من المسئلة مسئلة رد موافق بين السهام المردود عليهم فاجمع الاوفاق
واجعل الفاضل من المسئلة مردودا عليها ثم ترجع الى الضابط المذكور في المسائل التسع

ع

ع

الزوجين وهو قوله وكل مسئلة فيها نصف او ربع او ثمن وما بقي رده على كذا فاصلها من كذا فافعل
اشياء الى هذا الضابط المذكور واعطى لاحد الزوجين فرضه واقسم الباقي على المردود عليه حسب
قسمت الاوفاق بينهم والى هذا المسلك المذكور ذهب الامير جمال الدين علي الحسني عليه السلام في المردود
وهذا المسلك الثاني هو الصحيح المعمول عليه لان الاول لغرابته حل الغلط في مسئلة الزوج واخت لاب
وام او زوجة واختين لابوين او لاب وجدة او زوج وبنتين وام ونحو ذلك فيجعل مسئلة رد
مسئلة عول **ومسائل الرد تتسع** يعني مع الزوجين وخمس مع غيرها فيه لعدم ذكرها فذلك
اربعة عشر اصلا وانما جعلناها اصولا لانه لضرب رؤس المنكسر عليهم سهامهم فيها وقد خرج الشيخ جميع
اعني تتسع مسائل العول بقوله وهي تتفرع اي تسعة عشر اصلا اربع لا تعول وكذا في تعول وقد تقدم ذكرها بسبع الاول
الاولى منها قوله **وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على صنف فاصلها من اثنين**
مثاله زوج وام وزوج فاصل مسئلتهم من اثنين وهما مخرج فرض الزوج للزوج النصف بالفرض واحد وللام
واحد ثلثاه بالفرض ثلثه وبالرد ثلثاه وان نسبت المفروض والمردود من المال كان ثلث المال بالفرض سدس
بالرد واي كان كذلك لانكسط المسئلة على مخرج المنكسر وهو الثلث ونسبت المفروض والمردود منها بعد البسط ايضا
بعمل في جميع مسائل الرد وان كان الاخ لام او الجدة مع الزوج اخذ كل واحد ثلث ما في يده بالرد وثلثاه
بالفرض وان نسبت من المال قلت سدس المال بالفرض وثلثه بالرد وعلى هذا فقس الاصل الثاني
قوله **وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على صنف فاصلها من اربعة**
مثاله زوج وبنت وزوجة واخت لابوين او لاب اصل مسئلتهم من مخرج فرض الزوج او الزوجة
من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت ثلثة لها بالفرض اثنان وهما نصف المال بالرد واحد وهو ربع المال
وكذلك اذا جمع الزوجة فانك تجمع الزوجة ام واخ لام واحدا كان للزوجة الربع واحد وللام
ثلثه بالفرض اثنان وثلث بالرد واحد ثلثا ونسبت المفروض ثلث المال والمردود ثلث المال الا ربع
ثلثه وان كان مع الزوجة اخ لام فله من ثلثه بالفرض ثلث سهم وبالرد سهمان وثلثان ونسبت المفروض
سدس المال والمردود وثلث المال مع ربعه وكذلك الجدة ومن انكسر عليهم جزئيته ووقفتي في المسئلة ونحو
الاصل الثالث قوله **وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على صنف فاصلها من ثمانية** مثاله زوجة
وبنت اصل مسئلتهم من مخرج فرضهم الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للبنت منها
اربعة بالفرض وثلثة بالرد ونسبت المفروض نصف المال والمردود ثلثة اثمان المال وكذلك لو كان عوض البنت
بنت ابن او اكثر كان المسئلة من ثمانية ومن انكسر عليهم جزئيته او وقفت في المسئلة ومنها تصحيح الاصل الرابع
وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة مثاله زوج وجدة
لام وجدة اصل مسئلتهم المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود الى مسئلة
رد الى اثنين ومسئلة الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد لا ينقسم على جملة
المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان فاضرب مسئلة المردود عليهم في مسئلة الزوج تكن
جملته تكون اصلها من اربعة للزوج النصف منها اثنين وللام والجدة اثنين لكل واحد منهما

واحد

٢٢

واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبته بالمفروض ثلث المال ونسبته والمردود نصف ثلث الاصل الخامس
قوله **وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية** مثاله زوجة واخ لام
وجدة اصل مسئلة المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود المسئلة الى اثنين ومسئلة الزوجة من
اربعة لها الربع واحد والباقي ثلثة تباين المسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلة المردود عليهم وهي رد ها
الى اثنين في مسئلة الزوجة وهي اربعة تكون ثمانية فلذلك كان اصلها من ثمانية للزوجة الربع اثنين وللاخ لام والجدة
ستة لكل واحد منهما ثلثة فواحد وثلث بالفرض وواحد وثلثاه بالرد ونسبة المفروض سدس المال
والمردود وسدس المال وربع سدسه وان جمعتهم وجعلت مسئلتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة وللاخ لام اثنان
وللجدة اثنان والباقي خمسة مردود على الاخ لام والجدة موافق سهامها بالانصاف فاجمع الوفقين تكون اثنين
فاضرب اثنين عليهم ارجع الى قولهم لكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية والى هذا المسلك ذهب
الامام صاحب الدرر الاصل السادس قوله **وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على ثلثة فاصلها من اربعة** مثاله زوجة واخوين لام وام اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود الى ثلثة ومسئلة
الزوجة من اربعة الزوجة الربع واحد والباقي ثلثة منقسمة على مسئلة المردود عليهم لكل واحد منهم
ثلثاه بالفرض وثلثه ونسبة المفروض سدس المال والمردود نصف سدس المال الاصل السابع
قوله **وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر** مثاله
زوج وبنت وام ونحو ذلك اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود بعد الرد الى اربعة ومسئلة الزوج من
اربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلثة مباين مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج تكون
ستة عشر للزوج الربع اربعة والباقي اثنا عشر للبنت منها تسعة ثمانية بالفرض وواحد بالرد ونسبت
المفروض نصف المال والرد ونصف ثمنه وللام ثلاثة سهمان وثلثان بالفرض وثلث بالرد ونسبت
المفروض سدس المال والمردود ثمن سدسه واذ جمعت مسئلتهم عليها ذهب اليه الامير في الدرر
جعلتها من اثنا عشر والباقي منها بعد اخراج فروضهم سهام مردود على البنت والام موافق بين سهامها
بالانصاف فارجع الاوفاق فيكون اربعة وترجع الى قولهم كل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها
من ستة عشر رد على هذا فقس موافقا انتهى الاصل الثامن قوله **وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلثين**
مثاله زوجة وبنت وام اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود الى اربعة ومسئلة الزوجة الثمن واحد الباقي سبعة
مباين مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوجة ثمانية في اربعة
اربعة والباقي ثمانية وعشرين للبنت منها ثلثة ارباع واحد وعشرين بالفرض ستة عشر وبالرد خمسة وللزوجة الثمن
المفروض نصف المال والمردود ثمن المال وربع ثمنه وللام سبعة منها خمسة وثلث بالفرض اربعة سهم وثلث
بالرد ثم كمله الاصل التاسع قوله **وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فاصلها من اربعين**
مثاله زوجة وبنت وبنت ابن وام مسئلة الرد عليهم من ستة وتعود الى خمسة ومسئلة الزوجة من ثمانية
للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة مباين لمسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوجة
تكون اربعين للزوجة الثمن خمسة والباقي خمسة وثلثون للبنت منها احد وعشرون
بالفرض عشرين وبالرد واحد ونسبت المفروض نصف المال والمردود ربع عشره وللبنت الابن خمسة
ثلثة للام سبعة وثلاثين بالفرض وثلث بالرد ونسبت المفروض سدس المال

والمردود نصف سدس عشر وكذلك الام فهذه سبعة اصول لا خمسة اصول مع غير الزوجين وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في العقد واعدها في الاصول وعنا الشيخ رحمه اصول انما مثل اراد ان يبني تصحيحها بقوله باب **تصحيح المسايل حقيقتها هو استخراج** ما ياتي لكل وارث صار

وقلنا يصير منه نصيب كل وارث خيرا احترازا من اصول المسايل فانه لا تصير معتق ذكر بل المعتق ان يخرج انصبا الورثه جبرا وتصحيح المسايل سبعة احكام قد ذكرها الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب بقوله **العلل في اعمال المسايل سبع ثلثة ترجع الى السهام واربع ترجع الى الرووس** واحكام السهام متقدمة على احكام الرووس وهو معنى قوله **فعلل السهام مقدمه على علل الروس وهي الانقسام والموافقه والمباينه** وهي مترتبه فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقه والموافقه مقدمه على المباينه واحكام الروس اربعه وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه وهي ايضا مترتبه فيما بينها وقد رتبها الشيخ رحمه الله تعالى على هذا الترتيب وافرد لكل واحد منها فصلا وبدا منها بالانقسام بقوله **فاذا انقسمت السهام على الروس سقطت مونة العمل** لعدم احتياج الى الضرب وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في الانقسام مثالين الاول قوله **مثاله رجل هلك فمات وخلف اما وخمسة بنين** وكيفية العمل بطريقة العام فقوله **فاصل مسئلتهم من سته للام السدس سهم ولكل ابن سهم** وطريقة قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراط للام السدس اربعة قراريط ولكل ابن كذلك وطريقة قيراط المال هيا ربع سدس وربع سدس هذا المال في هذا المسال ربع سهم وهو بقيراط فحينئذ يكون كل سهم مما في يد الورثه باربعة قراريط فيصح للام اربعة قراريط ولكل ابن كذلك الثاني قوله **فان خلف زوجه واما وسبعة اخوه** وكيفية العمل بطريقة العام قوله **فاصل مسئلتهم من اثنى عشر منقسمه من اصلها للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلثة وللاخ سبعة لكل اخ سهم** وطريقة قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراط للام السدس اربعه وللزوجه الربع ستة قراريط والباقي اربعة عشر لكل اخ قيراطان وطريقة قيراط المال عنا ربع سدس وربع سدس المال في هذا المال نصف سهم وهو بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه من المال بقيراطين فيصح للام اربعة قراريط وللزوجه الربع ستة قراريط لكل اخ قيراطان ولا تقصر في التقسيم غير هذه الثلث الطرق واما في الموافقه ونحوها فتصور فيها عشرون طريقة والذي ذكره بعض الطرق في كتابنا هذا الشرح امثلة الكتاب بسبع طرق لكثرتها ولانه اقرب الى فهم المبتدي وهي طريقة العام وطريقة الخاص والحال والنسبة والتكسير وطريقة قيراط المسله وطريقة قيراط المال عنا ربع سدس وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

فصل في موافقة السهام الرووس ومعنى الموافقه ان يوافق سهام الورثه من اصل الفريضه روسهم بجزء من الاجزاء المفتوحه ونحو ان تكون السهام بنصف والروس بنصف او ثلث او ربع او ثمن وثمن الى عشر ونحو ذلك من الاجزاء المفتوحه فقد تكون الموافقه بجزء اصم نحو ان تكون السهام من ثلثة عشر والروس من ثلثة عشر وجزء من ثلثة عشر ونحو ذلك وقد تكون الموافقه بين السهام والروس بجزء اصم لا تكون الا في مسله اربعة وعشرين والموافقه تكون باقل الاجزاء فلا توافق بنصف مع وجود ربع ولا بربع مع وجود ثمن ونحو ذلك والموافقه تصفين تكون من احكام الروس مع الصنف وواحد تكون من احكام

الرووس وهو ما فصله الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله اذا وافقت السهام الروس وكانوا صنفا واحدا ثبت الوفق من الروس مقام الجميع وضربته في اصل الفريضه فالمجموع المال ومثال موافقة السهام للروس قوله مثاله رجل خلف ابوين وثمانية بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من سته للابوين السدسان اثنان والباقي اربعه توافقهم بالارباع فاضرب ربعهم وهو اثنان في اصل الفريضه تبلغ اثنا عشر للابوين السدسان اربعه والباقي ثمانيه لكل ابن سهم

وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنين ان ياخذ لكل واحد مثل وفق سهامهم لروسهم وهو واحد ويجد انا ولا يخصص لمن التسم عليه سهمه من اصل الفريضه كالابوين وطريقة الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنتين اربعه من اصل الفريضه تضربها في الحال وهو اثنان تكون ثمانية وهو نصيبهم من المال ثم تضرب للابوين نصيبهما من المسله وهي اثنان في الحال تكون اربعه وهو نصيبهما من المال وطريقة النسبه ان تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من روسهم فما انتجت النسبه اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل ذلك النسبه من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضه وهو اربعه من روسهم تجد مثل نصفهم فما انتجت النسبه اخذ لكل واحد لكل واحد مثل تلك النصف الحال وهو واحد وهو نصيب الواحد من المال وتنسب للاب نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد من راسه باي شي هو فتاخذ له من الحال وهو اثنان وهو نصيبه من المال وكذلك الام وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضه اتى لكل واحد منهم نصف سهم فضربناه في الحال وهو اثنان يكون واحد وهو نصيب الواحد من الحال لا يكسر على من انقسم عليه سهمه من اصل الفريضه وهما الابوان تنبيه اعلم ان الضرب ينقسم الى ثلثة اقسام ضرب تكثير وضرب تنقيص وضرب لا يفيد شيا فالذي يكثر ضرب الصحيح في الصحيح والذي ينقص ضرب الكسور في الكسور نحو ضرب نصف او ثلث او ربع فيعود الضرب النصف اي الى ثلثي او اربعه او غير ذلك والضرب الذي لا يفيد شيا ضرب الواحد في اي عدد كان والحال ما يضرب في المسله ويسمى الحال حالان به تغير فريضه وتنتقل من فريضه الى فريضه وطريقة قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراطا للابوين الثلث ثمانية قراريط لكل واحد اربعه قراريط والباقي ستة عشر قيراطا لكل ابن قيراطان وطريقة قيراط المال ربع سدس وربع سدس المال في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون كل سهم مما في الذي الورثة من المال بقيراطان فيصح لكل واحد من الابوين باربعة قراريط ولكل ابن قيراطان

فصل في مباينة السهام الرووس ومعنى المباينه وهو ان لا ينقسم على الورثه سهامهم من اصل الفريضه ولا يوافقهم والمباينه الصنفين من احكام الروس والصنف الواحد تكون من احكام السهام وهو ما فصله الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله **واذا باينت السهام الروس وكانوا صنفا واحدا فعدد ذلك الصنف هو الحال فاضربه في اصل الفريضه** حيث

لاعول ولارد او في اصلها لعدد الرد وفي اصلها وعولها ان كانت عايله لان العول والرد
اصلها يضرب الحال فيها كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع الورثه الحاص المباين بقوله والحاص في ذلك
ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وقد بين الشيخ في اخر المثال حوله
مثاله امراة ماتت عن زوج واربعه بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من
اربعه للزوج الربع سهم والباقي ثلثه لا يوافق البنين ولا ينقسم عليهم فاضرب عدد البنين وهو الحال
في اصل الفريضه تكن ستة عشر للزوج الربع اربعه والباقي للبنين ثلثه ثلاثه وهو الحال وطريقه
الحاص في البنين قوله لكل واحد مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو ثلثه وقد اتت وطريقه
الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين من
اصل الفريضه ثلثه فاضربها في الحال وهو اربعه تكون اثنا عشر وهو نصيبهم من المال وطريقة النسبه ان تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من عدد روسهم فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلثه من روسهم
تجده مثل ثلثة ارباعهم فياخذ كل واحد منهم مثل تلك النسبه من الحال وهي ثلثه ارباعه وهو نصيب الواحد منهم من
المال وطريقة الكسر تقسم على كل صنف نصيبه من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في
الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضه ناب لكل واحد منهم
من ثلثه ارباع سهم تضربها في الحال وهو اربعه تكون ثلثه وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقة قيراط
المسئله من اربعه وعشرين قيراطا للزوج الربع ستة قراريط والباقي ثمانية عشر قيراطا للبنين لكل ابن اربعه
قراريط ونصف قيراط وطريقة المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال
ثلثا سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه من المال بقيراط ونصف فيصح للزوج ستة قراريط ولكل
ابن اربعه قراريط ونصف قيراط هذا اخر الكلام في احكام التمام واما احكام الروس بمعنى قوله

فصل في علل الروس يعني احكامها وهما شرطان الاول قوله اذا انكسر
عليهم سهم منهم صنفين فصاعدا ففيه ترجع علل الروس اي احكامها يعني فاما الانكسار
على صنف واحد فذكر من احكام السهام على عام واحكام الروس الربعه وهو معنى قوله وهي
المماثله والمداخله والموافقه والمباينه الثاني قوله وترتيبها على الاول فالاول لذلك
اربعه فصول الاول اذا كانت الاصناف فمماثله وحقيقة الاصناف المتماثله كل صنف
او اصناف استوت عددها والحال ما يضرب في المسئله وهو معنى قوله والحال احدها فاضربه
حيث لا عول ولارد في اصل الفريضه او في اصلها وعولها ان كانت عايله لان الرد والعول يصلح
يضرب الحال فيها كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وحاص المماثله قوله والحاص ان ياتي
للواحد من الصنف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان ياتيهم سهامهم من اصل الفريضه
او مثل وفق سهامهم بروسهم ان كانت موافقه بعدد سهامهم من اصل الفريضه فيكون للواحد من ذلك
الصنف مثل وفق سهامهم لروسهم من اصل الفريضه وما في التماثل الروس وتباين السهام للروس
مع الاصناف قوله مثاله رجل خلف ثلاث بنات وثلاث اخوات وثلاث جدات
والعمل بطريقة العام قوله فمسئلتهم من ستة وكل سهم لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه

فاختر نا

فاختر باحد الاصناف وهو الحال واضربه في اصل الفريضه يكون ثمانية عشر وهو المال للبنات
الثلثان اثنا عشر لكل واحدة اربعه والسدس ثلثه لكل واحدة من الجدات سهم وللاخوات كذلك
وطريقه الحاص في هذا المثال ان تقول الحاص في البنات ان ياتي لكل واحدة سهمان مثل الذي كان
لجماعتهن من اصل الفريضه وهو اربعه وقد اتا والحاص للجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي
كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد وقد اتا وكذلك الاخوات وطريقه الحال ان تقول
من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنات اربعه من اصل الفريضه فاضربها في الحال وهو ثلثه تكون اثنا عشر وهو نصيبهن
من المال وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد في الحال تكون ثلثه وهو نصيبهن من
المال وكذلك الاخوات فطريقه النسبه ان تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه
من روسهم فما اتت النسبه لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات
نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه من روسهن تجده مثلهن فياخذ لكل واحدة منهن مثل الحال وهو ثلثه
اربعه وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب لكل الجدات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من روسهن
تجده مثل ثلثهن فياخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحدة من المال وكذلك
الاخوات وطريقة الكسر تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده
في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو
اربعه على عددهن يحصل لكل واحدة سهم وثلث مضروبا في الحال وهو ثلثه يكون اربعه وهو نصيبها من
المال وتقسم على الجدات سهمهن من اصل الفريضه يحصل لكل واحدة ثلث سهم مضروبا في الحال وهو ثلثه يكون
واحد وهو نصيبها من المال وكذلك تفعل للاخوات وطريقه قيراط المسئله من اربعه وعشرين قيراطا
للبنات الثلثين ستة عشر قيراطا لكل واحدة خمسه قراريط وثلث
لكل واحد قيراط وثلث وللجدات السدس اربعه قراريط
الباقي وهو اربعه قراريط لكل واحد قيراط وثلث وللاخوات
عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال لجزء المال ثلثه ارباع سهم بقيراط وطريقه قيراط المال عبارة
الورثه من المال بقيراط وثلث فيصح لكل بنت خمسه قراريط وثلث ولكل واحدة قيراط وثلث فيكون كل سهم مما في ايدي
لكل الاخوات ومثال متماثل الروس وموافقه السهام للروس لبعضها قوله صاحب
المسئله بحالها الا ان البنات اثنا عشر سهامهن من اصل الفريضه اربعه يوافقهن
بالارباع فربعهن ثلثه فاختر باخذ الاصناف وهو واضربه في اصل الفريضه وهي ستة يكون ثمانية
عشر وهو المال للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة واحد والسدس ثلثه لكل واحدة من الجدات سهم و
للاخوات كذلك هذه طريقة العام وطريقه الحاص ان تقول الحاص في البنات ان ياتي لكل واحدة
مثل وفق سهامهن لروسهن وهو من اصل الفريضه واحد وهو نصيب الواحدة من المال و
الحاص في الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد وقد
اتا وكذلك الاخوات وطريقه الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما
بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات اربعه من اصل الفريضه تضربها في الحال وهو ثلثه يكون
اثنا عشر وهو نصيبهن من المال وتضرب للجدات واحد من اصل الفريضه في الحال يكون ثلثه وهو نصيبهن
من المال وكذلك الاخوات وطريقه النسبه لكل صنف نصيبهم من الفريضه من عدد روسهم

فيا

انت النسبه اخذت لكل واحد من ذكر الصنف مثل تلك النسبه من المال فتنسب للبنات نصيبهن من
اصل الفريضه منفردا وسهمهن تجده مثل ثلثيهن فياخذ لكل واحده منهن مثل ثلث المال او ثلثه واخذ وهو نصيب
الواحده من المال من اصل الفريضه وهو واحد وكذلك الاخوات

وطريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامهم من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في المال
فما بلغ فهو نصيب ذلك الشخص من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو
اربعه على عددهن يحصل لكل واحده ثلث سهم مضروبا في المال وهو ثلثه يكون [illegible] وهو نصيبها من المال و
تقسم على الجدات سهامهن من اصل الفريضه يحصل للواحده ثلث سهم مضروبا في المال وهو ثلثه يكون واحد
وهو نصيبها من المال وكذلك يفعل بالاخوات وطريقه قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراطا
للبنات ستة عشر قيراطا لكل واحده خمسه قراريط وثلث وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده قيراط
وثلث وكذلك الاخوات وطريقه قيراط المال عبارة عن ربع سدس هذا المال في هذا المثال ثمانيه
ارباع سهم فهو قيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه بقيراط وثلث فيصح لكل بنت قيراط وثلث
ولكل جده قيراط وثلث وكذلك الاخوات

فصل في مداخلة الاصناف

وحقيقة الصنف المداخله كل صنفين او اصناف الاقل منها مثل جزء من الاكثر والاكثر منها ينقسم على الاقل [illegible]
وسميت مداخله لانه قد يكون احد الاصناف داخلا تحت صنف وذلك الصنف داخل تحت اخر فيكون
الاوسط داخلا ومدخولا فيه وكيفية العمل في المداخله قوله اذا كانت الاصناف متداخله فا
اعتبر اكثرها وهو المال فاضربه في اصل الفريضه حيث لا عول ولا رد وفي اصلها بعد
الرد وعولها ان كانت عايله لان العول والرد فصلان يضرب المال فيهما كما مر فما بلغ فهو
المال المنقسم على الورثه وخاص المتداخل قوله والخاص ان ياتي للواحد من الصنف الاكثر من
الذي كان لجماعتهم يعني من اصل الفريضه ان سهم سهامهم قوله او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم
ان كانت موافقه يعني سهامهم من اصل الفريضه فيكون للواحد من ذكر الصنف مثل وفق
سهامهم لرؤوسهم وكذلك الخاص في الصنف الاقل وهو معنى قوله وللواحد من الصنف الاقل سهمه
او وفق سهمه يعني من اصل الفريضه ويختص الاقل من الاكثر بشرط وهو معنى قوله مضروبا في
مجرد ما دخل به في الاكثر ومثال المداخل قوله فاصل مسئلتهم من سته للبنات الثلثين
اربعه يوافقهن في الارباع ربع السهام وربع الرؤوس وربع السهام من اصل الفريضه واحد
وربع الرؤوس اثنان وهو معنى قوله وربعهن اثنان يدخلان في سته مخرج الثلث في الصنف
الاكثر وهذا الاخوات قوله وثلاث يدخل في سته يعني رؤوس الجدات يدخل في الاخوات مخرج
قوله والسته هي المال يعني الاخوات لانها الصنف الاكثر قوله فاضربها في اصل الفريضه وهي
سته ليبلغ المال المنقسم على جميع الورثه وهو معنى قوله تكون سته وثلاثين للبنات الثلثان
اربعه وعشرين لكل واحده ثلثه والسدس سته لكل واحده من الجدات سهمان ولكل اخت سهم وطريقه
الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص من البنات ان ياتي لكل واحده منهن مثل وفق سهامهم
لرؤوسهن من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلن به في الاخوات وهو مخرج

الثلث

الثلث فمخرجه من ثلثه يكون ثلثه وهو نصيب الواحده من المال والخاص من الجدات ان ياتي لكل واحده سهم
مثل الذي لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلن به في الاخوات وهو مخرج النصف فمخرجه من
اثنين يكون اثنين وهو نصيب الواحده من المال والخاص من الاخوات وهو الصنف الاكثر ان ياتي لكل واحده منهن
مثل الذي لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد وحده اما وطريقة المال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضه
ضربته في المال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من اصل الفريضه اربعه ضربتها في المال
وهو سته تكون اربعه وعشرين وهو نصيبهن من المال وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه وهو
واحد في المال يكون سته وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد في
المال يكون سته وهو نصيبهن من المال وطريقه النسبه تنسب لكل صنف نصيبه من اصل
الفريضه من عدد رؤوسهم فما انت النسبه اخذت لكل واحد من ذكر الصنف مثل تلك النسبه من المال فتنسب
للبنات نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه من عدد رؤوسهن تجده مثل نصفهن فتاخذ لكل واحده منهن
مثل نصف المال وهو نصف ثلثه وهو نصيب الواحده من المال والثلث لست وتقسم سهام البنات من
اصل الفريضه [illegible] واخذت لكل واحده منهن مثل [illegible] النسبه من المال وهو نصيب الواحده من
المال وهذه القاعده مطرده في كل صنف وافقته سهامه من اصل الفريضه وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه
وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث المال فثلثه اثنان وهو نصيب الواحده
من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل واحده
مثل سدس المال وذلك واحد وهو نصيب الواحده من المال وطريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامه
منكسرا من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في المال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا
قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على رؤوسهن يحصل لكل واحده نصف سهم
مضروبا في المال وهو سته تكون ثلثه وهو نصيب الواحده من المال وكذلك اذا قسمت دفع السهام على
الرؤوس انا لكل بنت نصف سهم مضروبا في المال وهو سته تكون ثلثه وهو نصيب الواحده من المال
وتقسم على الجدات سهم من اصل الفريضه يحصل للواحده ثلث سهم مضروبا في المال تكون اثنين وهو
نصيب الواحده من المال وتقسم على الاخوات سهم من اصل الفريضه يحصل للواحده سدس سهم نضربه في المال يكون
واحد وهو نصيب الواحده من المال وطريقه قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراط للبنات الثلثان ستة عشر
لكل واحده قيراطان وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده قيراط وثلث وللاخوات الباقي وهو اربعه
قراريط لكل اخت ثلثا قيراط وطريقه قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال سهم
وربع سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه من المال بثلثي قيراط فيصح لكل بنت قيراطان ولكل جده قيراط
وثلث ولكل اخت ثلثي قيراط وسياتي مثالها بعد تمام هذا الفصل

فصل في موافقة الاصناف

لان الشيء [illegible] في هذا الفصل الاعلى صنفين وحقيقه الاصناف الموافقه [illegible] المداخله وهي كل صنفين
او اصناف والاقل منها مثل جزء من الاكثر فصاعدا او الاكثر منها غير لا ينقسم على الاقل [illegible] وكيفية
العمل في المتوافق قوله اذا كانت الاصناف متوافقه فالعمل فيه ان تنظر احد الصنفين
وتضرب وفق احدهما في كامل الثاني فما حصل فهو المال ثم تضرب المال في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال
المنقسم على جميع الورثه وخاص المتوافق قوله والخاص ان ياتي لكل واحد من الصنف سهمه
او وفق سهمه يعني من اصل الفريضه قوله مضروبا في وفق ما وافقه يعني من الصنف
الاخر ومثال المتوافق قوله مثاله رجل ترك ثمان بنات وست اخوات

والعمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من ثلثة للبنات الثلثان والباقي للاخوات وهو
سهم فقد وافق البنات بنصف ونصف يعني نصف السهام ونصف الروس فنصف السهام من اصل
الفريضة واحد ونصف الروس اربعة وهو معنى قوله ونصفها اربعة فضربها في سهام الجميع او نقول نصف
البنات فيها سهم قوله وهو موافق للاخوات بالانصاف يعني وفق البنات الذي يقسم في
حقهن فيكون وفق البنات للاخوات اثنان وهو وفق الاخوات للبنات بثلثه وهو معنى قوله
فاضرب نصف احدهما في كامل الثاني وهو اثنان في ستة وثلثه في اربعة يكون اثنا عشر وهو المال
ثم تضرب ذلك يعني المال في اصل الفريضة ليبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله
يكون ستة وثلاثين بلثين للبنات الثلثان اربعة وعشرين لكل واحدة ثلثة وللاخوات الثلث
اثنا عشر لكل واحدة اثنان وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان ياتي لكل
واحدة منهن مثل وفق سهامهن لروسهن وهو واحد من اصل الفريضة مضروبا في وفق الاخوات لهن
وهو ثلثة تكون ثلثة وهو نصيب الواحدة من المال في وفق البنات لهن وهو اثنان تكون اثنين وهو نصيب الواحدة
من المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف
من المال فللبنات من اصل الفريضة اثنان تضربه في الحال تكون اربعة وعشرين هو نصيبهن من المال ثم تضرب
للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال تكون اثنا عشر وهو نصيبهن من المال وطريقة النسبة
تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من روسهم فما انتجت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك مثل تلك النسبة
من المال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان من روسهن تجدهما مثل ربعهن وان شئت تنسب وفق
السهام من وفق الروس تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع المال وربعه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من
المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من روسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل سدس المال وذلك اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة التكسير
تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب ما في كل واحد في الحال فما بلغ فهو نصيب
الواحدة منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اثنان على روسهن
يحصل للواحدة ربع سهم وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق الروس ايضا لكل بنت ربع سهم
مضروبا في الحال وهو اثنا عشر تكون ثلثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو سهم يحصل للواحدة سدس سهم فاضربه في الحال تكون اثنان وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان
وللاخوات الباقي وهو ثمانية قيراط لكل اخت قيراط وثلث وطريقة قيراط المال عبارة عن
ربع سدسه والربع سدس المال في هذا المثال سهم ونصف فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة ثلثي قيراط
فيصح لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث ومثال موافقة الاصناف خمسة عشر بنتا وعشر
جدات وستة اخوات وكيفية العمل في هذا المثال ما بينته انفا لك بجميع طرق القسمة المعلومة
عليه غيره من الامثلة وهي عشرون طريقة وتعدادها طريقة العام وطريقة الخاص والحال والنسبة
والتكسير وعام الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة المال وقيراط المال
وتقريب الحال والمقربة المطلقة والتحرير الاول والتحرير الاخير والخطابي وقيراط المسئلة

وقيراط المال

وقيراط المال عبارة عن ربع سدسه وقيراط المسئلة اما طريقة العام فالعمل بها في هذا المثال ان تقول اصل مسئلتهم من ستة
للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف لا يوافقه سهمه ولا انقسم عليه
الاصناف موافقة فيعمل فيها بالدعاوى والشاهد على طريقة البصريين والكوفيين فاذا سلكت طريقة البصريين
وفق البنات واحد ووفقهن من الجدات اثنان ومن الاخوات البنت اثنان والوفقان متماثلان فاخذت باحدهما
واضربه في الصنف الموافق فيكون ثلثين وهما دعوان اذ وافقت الجدات اخذت وفقهن بين البنات الخمس ثلثة
ومن الاخوات النصف ثلثة والوفقان منها يليب فاخذ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلثين هذا
شاهد اول وان وافقت الاخوات اخذت وفقهن من البنات الثلث خمسة ومن الجدات النصف خمسة والوفقان
متماثلان فاضرب احدهما واضربه في النصف الموقوف فيكون ثلثين وهذا شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في
اصل الفريضة يكون مائة وثمانين وهو المال ثم طريقة الكوفيين الغيت البنات ووافقت
بين الجدات بالانصاف وضربت وتقصهما في كامل الثاني يكون ثلثين والمعاية خارجها لمخرج النصف هذه دعوى وان
الغيت الجدات وافقت بين الاخوات والبنات بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثلثين والمعاية
خارجها لمخرج الثلث هذه شاهد اول وان الغيت الاخوات وافقت بين البنات والجدات بالاخماس فاضرب وفق
احدهما في كامل الثاني يكون ثلثين والمعاية خارجها لمخرج الخمس هذه شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في
اصل الفريضة تكون مائة وثمانين وهو المال للبنات الثلثان مائة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية سهام ثمانية سهام
وللجدات السدس ثلثين لكل واحدة ثلثة وللاخوات الباقي وهو ثلثون سهما لكل واحدة خمسة وطريقة الخاص في
البنات على طريقة البصريين ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبا فيما
في يد وفق روسهن عنه ووفقهن وهو اثنان يكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا في هذه
الاربعة في مخرج ما دخل به عنه الغائبين في الحال وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة
من المال والخاص في الجدات على طريقة البصريين ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة فهو
مضروبا فيما ضرب في روسهن عنه ووفقهن وهو ثلثة تكون ثلثة وهو نصيب الواحدة من المال وعلى طريقة الكوفيين
مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخل به عنه الغائبين في الحال وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلثة تكون ثلثة وهو
نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات على طريقة البصريين ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا فيما ضرب في روسهن عنه ووفقهن وهو خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا في مخرج ما دخل به عنه الغائبين في الحال وهو مخرج الخمس ومخرجه
من خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فنضرب للبنات اربعة من اصل الفريضة في الحال وهو ثلاثون
تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال وللجدات من اصل الفريضة سهم تضربه في الحال وهو ثلاثون
تكون ثلثين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من
اصل الفريضة من روسهم فما انتجت النسبة اخذت لكل واحدة من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من المال
فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من روسهن تجده مثل خمسيهن وثلث خمسهن فتاخذ
لكل واحدة مثل خمسي المال وثلث خمسه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضة من روسهن تجده مثل عشرهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل عشر المال وذلك ثلثة وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة من روسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ
لكل واحدة منهن مثل سدس المال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة التكسير تقسم على كل
صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحدة ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحدة من المال

فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على ثلاثة كي يحصل للواحدة خمس وثلث وخمس ثلث لكل واحدة منهن
خمس وثلث من المال وباقي المال الذي هو ثلاثان يحصل من الضرب مثل خمس المال وثلث خمسه وذلك ثمانية وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهامهن من اصل الفريضة يحصل للواحدة منهن عشر سهم فتضرب لكل واحدة منهن عشر
في المال يحصل من الضرب مثل عشر المال ذكرنا ثلثه وهو نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الاخوات سهم من اصل الفريضة
يحصل للواحدة سدس سهم فتضرب في المال يحصل من الضرب مثل سدس المال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة طريقة عام المال [illegible] كان المسئلة ثم تقسم [illegible] كل صنف عليه مكسرا ومن العينة ولا يعتبر الموا
فقة ويكون [illegible] الروس ثم تنظر الى مخارج الكسور وتعمل فيها بالاحكام الروس من المماثلة والمداخلة ونحوها
فاتى ذلك كان [illegible] حاله وضربته في المال جابلغ فهو المال وبهذا العمل لا يختلف العمل في خاص المال وتكسر
المال [illegible] المال مطلقا وقد ذكر صاحب [illegible] فيهما اذ لم يكن المال من مخارج كمخارج المسئلة فاذا
قسمت في هذا المثال على البنات سهامهن من المال وهو عشرون على [illegible] يحصل لكل واحدة سهم وثلث وتقسم على
الجدات سهامهن من المال وهو خمسة على [illegible] يحصل لكل واحدة سهم فقد انكسر على الاخوات سهامهن من مخرج الثلث
وعلى الجدات من مخرج النصف وعلى الاخوات من مخرج السدس ومخرج النصف ومخرج الثلث يدخلان تحت مخرج السدس
ومخرج السدس من ستة فاضربها في المال [illegible] سهام المال وهو ثلثون تكون مائة وثمانون وقسمته كا مر
وطريقة خاص المال العمل [illegible] ان تخص لكل واحد من ذلك الصنف مثل الذي كان له من المال
وتضرب في المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فتقول في هذا المثال الخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل
الذي كان لها من المال وهو سهم وثلث [illegible] وباقي المال [illegible] تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في
الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان من المال وهو نصف سهم مضروبا في المال وهو ستة تكون ثلثة وهو
نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من المال وهو خمس اسداس سهم
مضروبا في [illegible] المال [illegible] يحصل من الضرب مثل خمس اسداس المال [illegible] خمسة وهو نصيب الواحدة من
المال وطريقة [illegible] المال تضرب لكل [illegible] من المال في [illegible] فما بلغ فهو نصيب ذكر الصنف
من المال فللبنات من المال عشرون تضربها في [illegible] المال وهو ستة تكون مائة وعشرون وهو نصيبهن من المال
وللجدات من المال خمس تضربها في [illegible] المال وهو ستة تكون ثلثين وهو نصيبهن من المال وللاخوات من المال خمسة
تضربها في [illegible] المال وهو ستة تكون ثلثين وهو نصيبهن من المال وطريقة نسبة المال ان تنسب
لكل واحد من ذكر الصنف ما حصل له من المال [illegible] فما ثبت النسبة اعطيت له مثل تلك النسبة من المال
[illegible] من البنات ما بيدها من المال وهو سهم وثلث [illegible] مثلها [illegible] وثلثها فتعطيها
لكل واحدة منهن مثل [illegible] المال [illegible] ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة
من الجدات ما بيدها من المال وهو نصف سهم [illegible] مثل نصف [illegible] فتاخذ لكل واحدة منهن مثل نصف
[illegible] وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات ما بيدها من المال وهو
خمسة اسداس سهم [illegible] فتاخذ لكل واحدة من المال [illegible] مثل خمسة اسداس المال
وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة [illegible] المال تقسم على كل صنف [illegible] من المال مكسرا
ما حصل [illegible] ضربته في المال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا قسمت على البنات
سهامهن من المال وهو عشرون على [illegible] يحصل للواحدة سهم وثلث [illegible] في المال

وهو ستة يكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الجدات سهامهن من المال وهو خمس يحصل للواحدة نصف سهم
مضروبه في [illegible] المال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الاخوات سهامهن من المال وهو خمسة
اسداس سهم تضربها في [illegible] المال تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة تقسيم [illegible] المال على احد الاصناف
فما حصل فهو [illegible] لكل واحد منهم ضربته في نسبة نصيبهم من المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا
قسمت على البنات المال حصل لكل واحدة اثنى عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو الثلثان تكون ثمانية
وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الجدات وهو عشرة ياتي لكل واحدة ثمانية عشر تضربها في نسبة نصيبهن
من المسئلة وهو السدس يحصل من الضرب ثلثة وهو الذي يحصل من الضرب ثلثة وهو نصيب الواحدة من المال ثم
تقسم المال على الاخوات وهو ستة ياتي للواحدة ثلثون تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو السدس يحصل من
الضرب خمسة فهو نصيب الواحدة من المال وطريقة قبض المال القبض الثاني ان كان الوفا الى العاملين او
الى العشرات او الى الاحاد [illegible] بقبضه الى العشرات او الى الاحاد وكذلك [illegible] لتسهيل القسمة بتقسيم عقود
مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل صنف منهم على حسب ما قبضته من المال فتقبض المال في مثالنا هذا الى ثمانية
عشر عقدا ثم تقسم للبنات الثلثين اثني عشر عقدا وللجدات السدس ثلثة عقود وللاخوات الباقي وهو ثلثة عقود
ثم تبسط ما في يد البنات ثمانية وعشرين وللاخوات كذلك [illegible] تكون [illegible] ما في يد الجدات وطريقة
فتعيد الى القبض المال الى ثلثة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة [illegible] يبلغ الضرب ثمانية عشر عقدا ثم تقسم المال
[illegible] او بسطتها [illegible] وطريقة مقربة المال تقسيم المال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد
الواحدة منهم في سهامهم من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت المال على البنات
حصل للواحدة [illegible] تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهي اربعة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال ثم
على الجدات يحصل للواحدة [illegible] تضربها في سهامهن من اصل الفريضة تكون ثلثة وهو نصيب الواحدة من المال
واحدة من الاخوات [illegible] من جميعهن ياتي مثل سدس [illegible] لكل واحدة مثل سدس سدس المال [illegible] وهو نصيب
الواحدة من المال وطريقة النسبة المطلقة ان [illegible] من الصنف من جميعه فما ثبت النسبة [illegible] لكل واحدة
من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من نصيبهن من المال فاذا [illegible] في المال واحدة من البنات انت مثل
ثلث خمسهن فتاخذ لكل واحدة مثل خمس ثلثي المال وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال ثم تنسب واحدة من
الجدات من جميعهن ياتي مثل عشرهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل عشر سدس المال وذلك ثلثة وهو نصيب الواحدة
من المال وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن ياتي مثل سدسهن فتاخذ لكل واحدة مثل سدس سدس المال
وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الاخوات يحصل للواحدة خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة التحرير الاول ان تقسم اصل المسئلة على كل صنف على الانفراد فما حصل فهو للواحد منهم ضربته
في نصيبهم من المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات اصل المسئلة وهو ستة
يحصل للواحدة خمس [illegible] تضربها في نصيبهن من المال وهو عشرون يحصل من الضرب ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال
وتقسم على الجدات يحصل للواحدة [illegible] تضربها في نصيبهن من المال وهو خمسة يحصل من الضرب ثلثة
وهو نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الاخوات يحصل للواحدة [illegible] من [illegible] نصيبهن من المال وهو
خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة العدد [illegible] ان تقول في المثال
اذا علمت ان لكل واحدة من البنات ثمانية اسهم من المال وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات
من المال فنسبت رؤوس المعلومين من رؤوس المجهولين [illegible] مثله ومثل نصفه فاجعل [illegible]

والمنصف واحد ونصفا فاضرب ذلك في نصف واحد من الخطوط من المال وهو ثمانية يكون الثماني عشر تحفظها
سم المال المحفوظ ثم تنسب رؤس المجهولين من المعلومين من حي المسألة تجده مثل اربعة فتأخذ لكل
واحد من المجهولين مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثة وهو نصيب كل واحد من الجدات المجهولات وان علمت
ان لكل واحد من الجدات ثلث وجهلت ثم نصيب كل واحدة من البنات فانسب رؤس المعلومين من رؤس
المجهولين تجدها مثل ثلثه فاضرب ثلثيه في نصيب واحدة من المعلومين من المال وهو ثلثه يكون اثنين
تحفظها وسمها المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من المعلومين من اصل المسألة تجده
مثل اربعة امثاله فتأخذ لكل واحد من المجهولين مثل اربعة امثال المال المحفوظ وذلك ثمانية
وهو نصيب كل واحدة من البنات المجهولات وعلى هذا فقس باقي الاصناف موفقا ان شاء الله تعالى
وطريقة الخطائين العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضة فاذا ابتدأت بالبنات
مجمعا للناظر فلهن الثلثان من ستة اربعة ونقول المراد بها الاربعة ان يا [illegible] خمسة عشر لتنقسم على البنات
انقسم المراد احد عشر هذا خطأ اول فاضعف المسألة وهي ستة تكون اثنا عشر للبنات منها الثلثان
ثمانية ونقول لعلها التي ينبغي ان تكون خمسة عشر نقصا عن المراد سبعة وهذا خطأ ثان والخطأ الاول ناقص
احد عشر والخطائين ناقصة اسقط نصف الاقل من الاكثر فاذا اسقطت نصف الاقل من الاكثر من
الخطائين بقي الخطأ الاول سبعة ونصفا فاضربها في المسألة الثانية وهي اثنا عشر تكون تسعين للبنات الثلثان
ستون لكل واحدة اربعة وللجدات [illegible] خمسة عشر توافقهن بالخمس فتقول اردت ثلثه وهي [illegible] السهام
ان تكون اثنين وهي وفق الرؤس [illegible] واحدة فاضعف التسعين تكون مائة وثمانين وهو المال
المنقسم على جميع الاصناف والعلم [illegible] وكل ما ضربته في المسألة وما بعدها من السهام فهو خطأ [illegible] التضعيف
في المسألة وما بعدها فالتضعيف اثنان وهو يسمى خطأ وكل من [illegible] على الاصناف لتخرج الكسر
يسمى خطأ **فاذا اردت** معرفة نصيب كل صنف بالخطه من هذا [illegible] فقد [illegible]
خطيه ثلثه وهي اثنان ونصف وسبع ونصف واثنان فاذا ابتدأت بالخطه للبنات [illegible]
جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة في الخطأ الاول وهو اثنان [illegible]
ثم في الخطأ الثاني وهو اربعة تكون ثمانية واربعين ثم سبعة ونصف تكون ستين ثم في الخطأ الثالث وهو اثنان
تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة تحصل
للواحدة خمس فيضرب لكل واحدة منهن خمسين ثلث خمس في الخطأ الاول وهو اثنان تكون خمسا وثلثي خمسة ثم في الخطأ
الثاني وهو سبعة ونصف تكون اربعة ثم في الخطأ الثالث وهو اثنان تكون ثمانية وهو نصيب كل واحدة من
المال ومعطيه الجدات [illegible] فلها جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم
في الخطأ الاول وهو اثنان تكون اثنين ثم في الخطأ الثاني وهو سبعة ونصف تكون خمسة عشر ثم في الخطأ الثالث وهو
اثنان تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم يحصل
لكل واحدة منهن خمس سهم فيضرب لكل واحدة منهن خمس سهم في الخطأ الاول وهو اثنان يبلغ من الضرب خمسي سهم
ثم في الخطأ الثاني وهو سبعة ونصف تكون واحدا ونصفا ثم في الخطأ الثالث وهو اثنان تكون ثلثه وهو نصيب كل واحدة
من المال وكيفية الخطه في الاخوات لانقسام نصيبهن من المال **تنبيه** من معرفة الخطابية اما ان تكون
زائدين او ناقصين او احدهما زائدا والاخر ناقصا فان كانا زائدين او ناقصين فان كان الاول
لا يحمل التضعيف ضاعفت الاول عشرة واسقطته من الخطأ الثاني وضربت

فيه المال

فيه المال الاول وان كان الاول لا يحمل التضعيف ولا ناقصا فاسقط نصف الاقل من الاكثر وان كان احدهما زائدا
والاخر ناقصا فطريقته تخرجه ان تضعف الناقص ثم تضيف [illegible] الى الثاني وتضرب في المال الاول وان اعطيته نصف
الزائد ونضمه الى المال الاول وتضرب في المال الثاني فما بلغ من الضرب فهو كالاول **وطريقة قراط المسألة** من
اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل بنت قيراطان وثلث خمس قيراط وللجدات السدس اربعة قراريط
لكل واحدة خمس قيراط وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت ثلثي قيراط **وطريقة**
المال بعبارة [illegible] سدسه وربع سدس المال في هذا المثال سبعة اسهم ونصف [illegible] قيراط فلك في كل سهم
مما في ايدي الورثة من المال ثلثي خمس قيراط فيصح لكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط ولكل جدة خمسا قيراط
ولكل اخت ثلثي قيراط اذا اجتمعت ما في ايدي الورثة كان هذا الكامل فهذه كيفية العمل بالطرق على وجه
الاختصار والله اعلم بالصواب **فصل في مباينة الاصناف** وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى [illegible]
الفصل [illegible] لم نتكلم في هذا الفصل الا على [illegible] في حقيقة الاصناف المتباينة كل صنف او اصناف لم
تتفق في [illegible] فقط مع كون الاقل منها غير داخل تحت الاكثر وكيفية العمل في المتباينة قوله
اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل في ذلك ان تضرب بعض الاصناف في بعض فما حصل وبعد
الى ان تضرب الحاصل في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال وخاص المباين قوله **والحاصل**
ياتي للواحد من الصنف [illegible] يعني من اصل الفريضة قوله **مضروبا في ما باينه**
يعني من الصنف الاخر ومثال المباين قوله **مثاله رجل خلف ثلاث زوجات وستة اخوة**
والعمل بطريقة العام بقوله **اصل مسألتهم من اربعة للزوجات الربع لا يوافق ولا**
ينقسم وللاخوات الباقي ثلثه يوافقهن بالاثلاث يعني ثلث سهامهم من اصل الفريضة
واحد وثلث [illegible] اثنان وهو معنى قوله **فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات**
المباينهن تكون ستة وهو الحال ثم تضرب ذلك في اصل الفريضة يعني الحال في [illegible] **يبلغ المال**
المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله **تكون اربعة وعشرين وهو المال** [illegible] قوله
للزوجات الربع ستة لكل واحدة اثنان والباقي ثمانية عشر لكل اخ ثلثه وهو ثمن المال [illegible]
فهذه [illegible] المثال ان تقول الخاص من الزوجات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة
وهو واحد مضروبا في وفق الاخوة [illegible] وهو اثنان تكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للاخوة ان يأتي
لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم [illegible] وهو واحد مضروبا في [illegible] الزوجات وهو ثلثه
تكون ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة الحال** ان تقول [illegible] ستة من اصل الفريضة [illegible]
فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة [illegible] فهو نصيب ذلك
الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من المال [illegible] فهو ثلثه في الحال [illegible]
عشر سهما وهو نصيبهم من المال **وطريقة النسبة** [illegible] نصيبهم من اصل الفريضة [illegible]
[illegible] اخذت لكل واحد منهم [illegible] الصنف [illegible] القسمة من الحال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
من المال [illegible] مثل ثلثهن [illegible] لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال وهو ثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة من
نصف الحال [illegible] وهو نصيب الواحد من المال مثل [illegible] فتأخذ لكل واحد منهم مثل
الفريضة [illegible] **وطريقة التكسير** [illegible] تقسم على كل صنف [illegible] من اصل
[illegible] تضرب لكل واحد [illegible] في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فافهمت على

الزوجات سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد على رؤوسهن لا يحصل لكل واحدة ثلث سهم تضربه في الحال وهو ستة يكون
اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهامهن من اصل الفريضة وهو ثلثة على عدد رؤوسهن يحصل للواحدة نصف سهم وضرب
في الحال يبلغ ثلثة وهو نصيب الواحدة منهم من المال **وطريقة قيراط المسئلة من** [illegible] وعشرين قيراطا للزوجات
الربع ستة قراريط لكل واحدة قيراط ونصف والباقي ثمانية عشر قيراطا لكل اخ ثلاثة قراريط **وطريقة قيراط المال** عبارة
عن ربع سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال اسهم فتكون كل سهم مما ادى الورثة بقيراط فيحصل لكل زوجة قيراط
ولكل اخ ثلثة قراريط فقد وافق قيراط المال قيراط المسئلة في هذا المثال **مثال** ثلاث بنات او اصناف ثلاث بنات
واربع جدات وخمس اخوات **وطريقة العام في هذا المثال** ان تقول اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة
وللجدات السدس واحد والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافق والاصناف متباينة فتضرب
بعضها في بعض تكون ستين وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة وهو ستة يكون ثلث مائة وستين وهو المال للبنات
منها ثلثان واربعون لكل بنت ثمانون وللجدات السدس ستون لكل جدة خمسة عشر والباقي للاخوات وهو ستون لكل واحدة
منهن اثنا عشر **وطريقة الخاص** ان تقول الخاص في البنات ان يأتي منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو
اربعة مضروبة في رؤوس الجدات خمسة ثم في رؤوس الاخوات لمباينتهم للبنات يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص
للجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في رؤوس البنات ثم في رؤوس الاخوات
لمباينتهم للجدات يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في رؤوس البنات ثم في رؤوس الجدات لمباينتهما للاخوات يكون اثني عشر وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقة الحال** ان تقول لمن كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف
من المال فتضرب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو ستون يكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من
اصل الفريضة سهم ضربته في الحال يكون ستين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة النسبة** تنسب
لكل صنف نصيبه من اصل الفريضة من رؤوسهم فما اتت النسبة اخذت لكل واحد منه بذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب
للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهن تجده مثلهن ومثل ثلثهن فتأخذ لكل واحدة منهن مثل الحال ومثل ثلثه وذلك
ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال ثم تنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل ربعهن فتأخذ لكل واحدة منهن
مثل ربع الحال وهو خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال ثم تنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل خمسهن فتأخذ
لكل واحدة مثل خمس الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة التكسير** تقسم على كل صنف سهامه
من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات
سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على رؤوسهن يحصل لكل واحدة واحد وثلث فتضرب لكل واحدة منهن واحدا وثلثا
في الحال وهو ستون يحصل من الضرب مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الجدات
سهمهن من اصل الفريضة يحصل للواحدة منهن ربع سهم فتضرب لكل واحدة ربع سهم من [illegible] الفريضة يحصل للواحدة خمس سهم تضربه
في الحال يحصل من الضرب خمس الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة عام الخاص** تحصل
الحال كانه المسئلة ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا ومن تعذر عليه سهمه الغته ولا تعتبر الموافقة بين السهام والرؤوس
ثم تنظر بعد ذلك مخارج الكسور وتعمل فيها باحكام الرؤوس من المماثلة فما تحصل منها فهو الذي تضربه في الحال فما بلغ فمنه يصح
بيان ذلك في مثالنا هذا اذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهو اربعون سهما على رؤوسهن يحصل
للواحدة ثلاثة عشر سهما وثلث سهم ثم تقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو عشرة على رؤوسهن يحصل للواحدة منهن
سهمان ونصف ثم تقسم على الاخوات سهامهن من الحال وهو عشرة على رؤوسهن يحصل للواحدة سهمان فقد

انكسر على البنات سهامهن بمخرج الثلث وعلى الجدات بمخرج النصف والمخرجان متباينان فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة فاجعلها حالا
للحال واضربها في الحال وهو ستون تكون ثلثمائة وستين وهو المال وقسمته كما مر **وطريقة خاص الحال**
ان تجعل الحال كالمسئلة ثم تقسم على الاصناف وهو ان تخص لكل واحد من ذلك الصنف مثل الذي كان له من الحال وتضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من
المال فتقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو ثلثة عشر سهما وثلث مضروبا في حال
الحال وهو ستة يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو
سهمان ونصف مضروبا في حال الحال وهو ستة يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات ان يأتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهمان تضربهما في حال الحال يكون اثني عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
حال الحال لمن كان له شيء من اصل الحال ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من الحال اربعون
تضربها في حال الحال وهو ستة يكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال عشرة ثم تضربها في حال الحال يكون
ستين وهو نصيبهن من المال وكذلك تفعل للاخوات الباقي من الحال وهو عشرة تضربه في حال الحال يكون ستين وهو نصيبهن
من المال **وطريقة نسبة الحال** تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من رأس مال الحال فما اتت النسبة
اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال فتنسب لكل واحدة من البنات ثلثة عشر سهما وثلث سهم الى رأسها تجدها ثلثة
عشر مرة ومثل ثلثها فتأخذ لكل واحدة منهن مثل نصيبين ومثل حال الحال ثلثة عشر مرة ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة
من المال ثم تنسب لكل واحدة من الجدات سهمين ونصفا من رأسها تجدها مثليها ومثل نصفها فتأخذ لكل واحدة
منهن مثلي حال الحال ومثل نصفه وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال ثم تنسب لكل واحدة من الاخوات سهمين
من رأسها تجدها مثليها فتأخذ لكل واحدة منهن مثلي حال الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة تكسير الحال تقسم على كل صنف سهامه من الحال مكسرا او لا تكسير على ما انقسم عليه سهامه ثم ما حصل في يد
كل واحد منهم ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحدة منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من المال وهو اربعون
على رؤوسهن يحصل للواحدة منهن ثلثة عشر سهما وثلث سهم وتضرب ذلك في حال الحال وهو ستة يكون ثمانين وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال يحصل للواحدة منهن سهمان ونصف فتضربهما في حال الحال يكون خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة منهن من المال ثم تقسم على الاخوات سهامهن من الحال يأتي للواحدة سهمان تضربهما في حال الحال يكون اثني عشر
يكنت عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال **وطريقة المال** تقسم على احد الاصناف ما حصل في يد الواحد منهم ضربته
في نسبة نصيبهن من المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحدة منهم من المال فاذا قسمت المال على البنات حصل
لكل واحدة ثمانون وعشرون وهو نصيب الواحدة في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو الثلثان تكون ثمانين وهو
نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الجدات الباقي يأتي لكل واحدة تسعون تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو
السدس يحصل من الضرب خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الاخوات يأتي للواحدة
اثنان وتسعون تضربها في نسبة نصيبهن من المال وهو السدس يحصل من الضرب اثنا عشر وهو نصيب الواحدة منهن
من المال **وطريقة قبض المال** تقبض المال ان كان الوفق الى المائتين او الى العشرات او الى الآحاد ثم تقسم
عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل وارث على حسب ما قبض من المال ففي مثالنا هذا المائة ثلثمائة وستين عقدا
ثم تقسم للبنات الثلثان اربعة وعشرون عقدا وللجدات السدس ستة عقود وللاخوات الباقي وهو ستة عقود
ثم تبسط ما في يد البنات مائتين واربعين وما هو في يد الجدات ستين وكذلك الاخوات **وطريقة قبض الحال**
تقبض الحال الى ستة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة وهو ستة يبلغ الضرب ستة وثلاثون عقدا ثم تقسم وتبسط كما
تقدم **وطريقة مضروبة الحال** ان تقسم الحال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد الواحد منهم في سهامهم من
اصل الفريضة فما بلغ فهو النصيب للواحد منهم من المال فاذا قسمت الحال على البنات حصل للواحدة

عشرون تضربها في سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه تكون ثمانين وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الجدات تحصل للواحده خمسه
وتضربها في سهمهن من اصل الفريضه وهو واحد تكون خمسه عشر وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الاخوات تحصل للواحده
اثنا عشر سهم تضربها في سهامهن من اصل الفريضه وهو واحد تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحده من المال **وطريقة التقريب**
المطلق ان تنسب واحد من الصنف لجميعه فما انتج النسبه اخذته لكل واحد من ذلك الصنف مثل ما كان النسبه من نصيبهم من
المال فاذا نسبت في هذا المثال واحده من البنات انتج مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ثلثي المال وذلك
ثمانون وهو نصيب الواحده من المال وتنسب واحده من الجدات من جميعهن ياتي مثل ربعهن فتاخذ لكل واحده منهن
مثل ربع سدس المال وذلك خمسه عشر وهو نصيب الواحده من المال وتنسب واحده من الاخوات من جميعهن ياتي مثل خمسهن
فتاخذ لكل واحده منهن مثل خمس سدس المال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحده من المال **وطريقة التجزيه الاول** ان تقسم
اصل المسئله على كل صنف على الانفراد فما حصل في يد الواحد منهم تضربه في نصيبهم من المال فما بلغ فهو نصيب الواحده
من المال فاذا قسمت اصل المسئله على البنات وهي سته على الثلاث حصل للواحده منهن اثنان تضربها في نصيبهن من
المال وهو اربعون يبلغ الضرب ثمانين وهو نصيب الواحده من المال وتقسم اصل المسئله على الجدات تحصل لكل واحده
واحد ونصف وتضرب ذلك في نصيبهن من المال وهو عشره تكون خمسه عشر وهو نصيب الواحده من المال وتقسمها على الاخوات
تحصل للواحده واحد وخمس تضرب ذلك في اصل المسئله في نصيبهن وهو عشره تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحده من المال
وطريقة التجزيه الاخرى تقول في المثال ان علمت ان لكل واحده من البنات من المال ثمانين سهما
وجهلت كم نصيب كل واحده من الجدات من المال فانسب رووس المعلومين من رووس المجهولين يحصل مثل ثلثه
ارباع تضربها في نصيب واحد من المعلومين وهو ثمانون تكون ستين تحفظها وتسميها المال المحفوظ وتنسب
نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئله يحصل مثل ربعه فتاخذ لكل واحده من المجهولين مثل ربع
المال المحفوظ وذلك خمسه عشر وهو نصيب كل واحده من الجدات المجهولات وان علمت ان لكل واحده من الجدات
خمسه عشر وجهلت كم نصيب كل واحده من البنات فانسب رووس المعلومين من رووس المجهولين يحصل مثل ثلث و
مثل ثلثه فاجعل الثلث ثلث واحد واضرب ذلك في نصيب واحد من المعلومين من المال وهو خمسه عشر تكون عشرين
تحفظها وتسميها المال المحفوظ ثم تنسب رووس المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئله يحصل مثل
اربعه امثاله فتاخذ لكل واحده من المجهولين مثل اربعه امثال المال المحفوظ وذلك ثمانون وهو نصيب
الواحده من البنات المجهولات وعلى هذا فقس تقول في الاخوات اذا جهلت نصيبهن وعلمت نصيب البنات
فانسب رووس المعلومين من رووس المجهولين يحصل مثل ثلثه اخماس تضربها في نصيب واحده من المعلومين تحصل
مثل ثلثه اخماسه وذلك ثمانيه واربعون تحفظها وتسميها المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب
المعلومين من اصل الفريضه يحصل مثل ربعه فتاخذ لكل واحده مثل ربع المال المحفوظ وذلك اثنا عشر وان علمت
نصيب الجدات وجهلت نصيب الاخوات تنسب رووس المعلومين من رووس المجهولين يحصل مثل اربعه اخماس
فاضرب ذلك في نصيب واحده من المعلومين يحصل من الضرب مثل اربعه اخماسه ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب
المعلومين من اصل المسئله يحصل مثليه فتاخذ لكل واحده من المجهولين مثل خمس المال المحفوظ وذلك اثنا عشر
وطريقة الخطايين العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضه فاذا بدات بالبنات
قلت البنات من سته اربعه وتقول اذا اردت بهم الاربعه ان ياتي ثلثه لتنقسم على البنات
زدت واحد هذا خطا اول فاضعف المسئله وهي ثلثه تكون اربع عشر للبنات منها الثلثان ثمانيه وتقول
اليها انه ان تكون ثلثه لتنقسم على البنات زدت خمسه وهذا خطا ثان والخطا ان زائدان ومن حكم الزائدين
اذا كان احدهما يحتمل التضعيف ضاعفت الخطا الاول بمثله واسقطته من الخطا الثاني

والباقي

والباقي سته تضربها في المسئله الاولى فاذا اضاعفت في هذا المثال الخطا الاول بمثله واسقطته من الخطا الثاني
تبقى منه ثلثه تضربها في مسئله الاولى هي سته تكون ثمانيه عشر للبنات اثنا عشر لكل واحده اربعه وللجدات منها السدس ثلثه
وتقول اردت بهذه الثلثه ان يكون اربعه سهام لتنقسم على الجدات ان نقصت واحد هذا خطا اول فاضعف المسئله يكون
سته وثلاثين للجدات منها السدس وتقول اردت سته بان يكون اربعه سهام لتنقسم على الجدات زدت اثنين هذا خطا
بان الاول ناقص من واحد فاضعف بمثله يكون اثنين وضمها الى الخطا الثاني يكون اربعه ثم تضرب هذه المسئله الاولى
وهي ثمانيه عشر يكون اثنين وسبعين للجدات منها السدس اثنا عشر لكل واحده ثلاثه ثم تخرج للاخوات منها السدس اثنا عشر
وتقول اردت اثنا عشر ان يكون خمسه سهام لتنقسم على الاخوات ثم زدت سبعه هذا خطا اول فاضعف المسئله
وهي اثنان وسبعون يكون مائه واربعين للاخوات منها السدس اربعه وعشرين يكون خمسه سهام لتنقسم على الاخوات
زدت تسعه عشر وهذا خطا ثان والخطا ان زائدان فاضعف الخط الاول بمثله واسقط من الخطا الثاني يبقى
منه خمسه تضربها في المسئله الاولى وهي اثنان وسبعون يكون ثلثمائه وستين وهو المال المنقسم على جميع الاصناف
فاذا اردت نصيب كل صنف بالتخطيه في هذا المثال فقد تطن من الخطيات ثلاثه واربعه وخمسه فاذا ابدات
بالتحصيه للبنات فلك فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهي
اربعه في الخط الاول وهو ثلاثه يكون اثنا عشر ثم في الخط الثاني وهو اربعه يكون ثمانيه واربعين
ثم في الخط الثالث وهو خمسه يكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن
نصيبهن من اصل الفريضه وهي اربعه تحصل لكل واحده منهن سهم وثلث فتضرب لكل واحده سهم وثلث في الخطا
الاول وهو ثلثه يكون اربعه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه يكون سته عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسه يكون ثمانين
وهو نصيب كل واحده من المال وحصه الجدات تكون فيها ايضا وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن
من اصل الفريضه وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلثه يكون ثلثه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه يكون اثنا عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسه يكون ستين
وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم فتضرب لكل واحده منهن ربع سهم في الخطا الاول وهو ثلثه يكون ثلاثه ارباع سهم ثم في الخطا الثاني وهو اربعه يكون ثلثه ثم في
الخطا الثالث وهو خمسه يكون خمسه عشر وهو نصيب كل واحده من المال وحصه الاخوات ايضا فيها وجهان جملي وتفصيلي
فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلثه يكون ثلثه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه
يكون اثنا عشر في الخطا الثالث وهو خمسه يكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل
الفريضه وهو سهم تحصل للواحده خمس سهم فتضرب لكل واحده خمس سهم في الخطا الاول وهو ثلثه يكون ثلاثه اخماس
في الخطا الثاني وهو اربعه يكون اثنين واربعه اخماس في الخطا الثالث وهو خمسه يكون اثنا عشر وهو نصيب الواحده من
المال **وطريقة قيراط المسئله** ان تقسمها اربعه وعشرين قيراطا لكل بنت خمسه قراريط وثلث وللبنات الثلثان سته عشر
قيراط وللاخوات الباقي اربعه قراريط لكل اخت اربعه اخماس قيراط وللجدات السدس اربعه قراريط لكل جده
وطريقة قيراط المال عشر ... جده ربع سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال خمسه عشر سهم لقيراط
فيكون لكل سهم مما في يد الورثه من المال ثلث خمس قيراط فتصح لكل بنت خمسه قراريط وثلث ولكل جده قيراط ولكل اخت
اربعه اخماس قيراط وبتمام هذه المسائل تم الكلام في الورثه ومراتبهم واعمال مسائلهم وما يتعلق به [illegible]
الكلام في تولد زائر الفرائض وهو خمسه عشر بابا الاول قوله **باب المناسخه حقيقتان** لغويه واصطلاحيه
اما في اللغه فهي ماخوذه من النسخ والازاله يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ويقول نسخت الريح
اثر من قال فلان اي ازالهم ويعنى النقل يقال نسخت هذا الكتاب اي نقلته وله في الاصطلاح حقيقتان قوله هو انتقال المال
من وارث الى وارث بعد قسمة المال وللمناسخه خمسه شروط الاول ان لا تقسم مال الميت الا ولا بعد ان يموت
من الورثه بنت او اثنان او اكثر وهو معنى قوله **المناسخه هو ان يموت الميت ولا تقسم ما لم يموت من الورثه واحد او اثنان او اكثر** والثالث ان تعلم ترتيب موتهم فان جهل الترتيب كما

يحث بنات الغرقا والهدم ما علم ما يأتي ثانيه ان شاء الله كالثالث ان تكون لهم مال لا بعد ورثته الرابع احتاوا اما
قسمت المناسخة فبعد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى وهي تنقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج الى العمل والثاني يحتاج
الى العمل مثال الاول الذي لا يحتاج الى العمل هو ان يكون الورثة في صنف واحد ولا يرث وارث سواهم وهو معنى قوله
رجل مات وخلف ستة بنين ثم لم ينقسم المال حتى مات البنين ثلاثة واحد بعد واحد وبقي الثلاث الباقين
فاذا اردت معرفة كم ورث كل واحد من ابيه واخذته في هذا المثال ومعرفة طرق
المناسخة وكيفية العمل بها في هذا المثال احتجت الى العمل اما معرفة طرق المناسخة فهي خمس العام والخاص
والنسبة وقراط المسلي وقيراط عبد الرحمن ... واما كيفية العمل بها فالعمل بطريقة العام في هذا
المثال ان تقول اصل مسلتهم من ستة لكل ابن سهم ثم مات احد الابنين وخلف خمسة اخوة وتركته سهم في
مسلتهم من خمسة والتركة مباينة مسلته فحصل لكل واحد منهم ثانية المسلة فاضرب مسلته
في مسلة ابيه تكون ثلاثين ثم تستانف القسمة على البنين لكل ابن خمسة مات الاول من البنين عنها وخلف
خمسة اخوة لكل اخ واحد يضمه الى خمسة من ابيه تكون ستة مات الثاني عنها وخلف اربعة اخوة فسهامه من
المسلة سهم واحد وهي تنقسم على الاربعة فاضرب نصف مسلته وهي اثنان في المسلة الاولى
تكون ستين وهي المنسوب تكون ستين وهو المال المنقسم على جميع الورثة ثم تستانف القسمة على البنين لكل
ابن عشرة مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ سهمان تضمها الى العشرة من ابيه
تكون اثنا عشر مات الثاني عنها وخلف اربعة اخوة لكل اخ ثلاثة سهام تضمها الى اثنا عشر من ابيه وأخيه
تكون خمسة عشر مات الثالث عنها وخلف ثلاثة اخوة ومسلته من ثلاثة والتركة منقسمة عليها
لكل اخ خمسة سهام تضمها الى خمسة عشر تكون عشرين وهو نصيب كل واحد من البنين الثلاث الباقين فقد ورث كل واحد منهم
من ابيه سدس المال ومن اخوته كذلك **وطريقة الخاص** العمل بها ان تنظر الى ما لكل واحد من البنين الثلاث الباقين
ان يأتيه مثل الذي كان له من مسلة ابيه وهو سهم الى ان في مسلة اخيه الميت الاول وهو خمس تكون خمسه
ثم في وفق اخيه الثاني وهو اثنان تكون عشرة وهو ميراثه من ابيه الخاص له من اخيه الميت الاول ان يأتي
له مثل الذي كان له من مسلتي قوة خمسة وبالمعروف تركته مسلة ابا بخمسة وهو واحد تكون ...
ثم في وفق مسلة اخيه ... لكون اثنان ... ميراثه من اخيه الاول ثم تضرب لمن اخيه الثالث لاجل الانقسام
على انقسام تركته على مسلته والخاص له من اخيه الثاني ان يأتي له مثل الذي كان له في مسلته وهو واحد
اربعة مضروبا في وفق تركته لما وافقت مسلته وهو ثلثه وذلك ثلاثة ميراثه من اخيه الثاني والخاص له من اخيه الثالث
ان يأتي له مثل الذي كان له من ... وهو واحد من الثلث مضروبا في الخارج من قسمة تركته وهي خمسة على
مسلته وهي ثلثه والخارج من القسمة خمسة تكون جملة ميراثه من اخيه الثالث اذا جمعت ما ورثه من ابيه واخوته
كان ذلك المال فهذه كيفية العمل بطريقة الخاص **وطريقة النسبة** العمل بها ان تقسم مسلة الميت
الاول على ورثته الاحياء والاموات ثم تميت كل ميت عما في يده وتقسمه على ورثته حيا كان او ميتا حتى
تنتهي الى الاحياء فجمعت ما في يدهم او احد من حصص كسور وتنسبه من المسلة فما انت النسبة فهي
نصيب ذلك الوارث من المال بيان ذلك في مثالنا هذا ان تقول مسلة الميت الاول من ستة لكل ابن سهم
مات الميت الاول من الاخوة وخلف خمسة اخوة وتركته سهم لكل اخ خمس سهم تضمه الى السهم من ابيه
تكون سهما وخمس سهم ثم مات الثاني عن سهم وخمس وخلف اربعة اخوة لكل اخ ربع سهم وربع خمس ...
ذلك الى سهم وخمس يكون الجميع سهما وخمس الثلث ... وربع خمس اذا اجمعت هذه الكسور تحصل الخامس ...
وهو خمس وربع الخمس فصحه من عشرين فحصل ما تحصل ... سهام وهي نصف سهم واذا كان كذلك كان لكل مع ...

الكور

الكور الجامع وكذلك يجمع جميع الكسور يحصل سهم ثم نقول مات الثالث وخلف ثلاثة اخوة وتركته سهم ونصف لكل
اخ نصف سهم تضمه الى السهم الجامعة تكون سهمين وتنسبهما من المسلة ثلثا وهو نصيبه من المال وبهذه
الطريقة وطريقة القيراط **بحاب المسفي** وطريقة قيراط المسلي العمل بها ان تجعل مسلة الميت الاول من
اربعة وعشرين قيراطا ثم تميت الثاني وتقسم ما في يده من القراريط ثم كذلك الثالث وما بعده حتى تنتهي الى اخرهم
وتجمع ما في يد كل واحد من الاحياء من القراريط صحاحا كان او صحيحا وكسورا فان جمع ما في يدهم اربعة وعشرين قيراطا
فالعمل صحيح فان زاد او نقص فالعمل خطا بيان ذلك في هذا المثال ان تجعل مسلة الميت الاول على اربعة
وعشرين قيراطا لكل ابن اربعة قراريط مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ اربعة اخماس قيراط
تضاف الى اربعة قراريط من ابيه تكون الجميع اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط مات الثاني عنها وخلف اربعة اخوة لكل
اخ قيراط وخمس تضاف الى ميراثه من ابيه تكون الجميع ثمانية قراريط وهو ثلث المال اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة
وعشرين قيراطا وهو المال **وطريقة قيراط المال** عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هو المال في مثالنا هذا
سهمان ونصف بقيراط فيكون لكل سهم مما في ايدي الورثة من المال خمسة قراريط فيصح لكل ابن ثمانية قراريط من ابيه
اربعة قراريط ومن اخوته الثلاثة كذلك القسم الثاني من قسمي المناسخة قوله **واما الثاني فهو الذي يحتاج
فيه الى العمل** يعني حيث تكون ورثة الميت الثاني والثالث الى اخرهم غير ورثة الميت الاول وقد اشار
الشيخ رحمه الله الى الكيفية العمل بطريقة العام والخاص اما طريقة العام فذلك معنى قوله **فالعمل
في ذلك ان تصح الميت الاول مسلته منقسمة على ورثته** يعني الاحيا والاموات
ثم تعرض ما في يد الثاني من مسلة الاول على مسلته هل تنقسم عليها او توافقها او تباينها وهو معنى قوله
ثم تصح الاخر مسلته ايضا منقسمة على ورثته يعني الاحيا والاموات ثم تعرض ما في يده من مسلة
الاول على مسلته هل تنقسم عليها او يوافقها او يباينها وهو معنى قوله **وتنظر ما في ايدي الميت
الثاني من المال الاول هل ينقسم على مسلته او يوافق او يباين فان انقسمت تركته على مسلته
كفيت المونه** المونة العمل وان وافقت ضربت وفق مسلته تركته في المسلة الاولى وهو
معنى قوله **وان وافقت تركته مسلته اخذت وفق مسلته ثم ضربتها جميعها وضربت ذلك في المسلة
الاولى** وان باين ما في يده مسلته ضربت جميع مسلته في مسلة الاول وهو معنى قوله **وان باينت
مسلته ضربت مسلة الثاني في مسلة الاول والثاني القسمة** على ورثة الميت
الاول جميع ما حصل للميت الثاني من مال الاول منقسمة على ورثته حتى تنتهي وهو معنى قوله **حتى
تنتهي الحمل لم تميت اولا** فاذا انتهيت اليه فاضممت ميراثه وهو معنى قوله **وتضم ميراثه
في الثاني الحميرا من الاول وتقسمه على ورثته ان كان ميتا** يعني اذا كان حيا عملت لورثته مسلة
وقسمت ما في يده من الاولى عليها فاذا انقسمت كفيت المونة وان وافقت ما في يده مسلته او باينته ضربت
وفق مسلته او جميعها في المال المجتمع ثم تستانف القسمة ايضا حتى تنتهي الى الرابع ثم كذلك الى اخرهم
واما طريقة الخاص فهو معنى قوله **والخاص ان تضرب لكل واحد من ورثة الاول سهامه** يعني من مسلة الثاني
ان كانت مباينة لتركته ومعنى قوله **في مسلة الثاني او في وفقها لتركته ان كانت موافقة ثم في مسلة
الثالث او في وفقها لتركته او كانت موافقة** ثم الضا في مسلة الرابع او في وفقها كذلك الى اخر الاموات والخاص
لورثة الميت الثاني ان تضرب لكل واحد منهم سهامه من مسلته سهم ثم في تركته تبينهم او في وفقها لمسلتهم
او في الخارج من قسمتها على مسلتهم وهو معنى قوله **وتضرب لكل واحد من ورثة الثاني سهامه من مسلته
في تركته مباينة ان كانت مباينة او في وفقها ان كانت موافقة او في الخارج من قسمتها على مسلته
ان كانت منقسمة** وكذلك الخاص في ورثة الثالث والرابع الى اخر الاموات وهو معنى قوله **ثم في
مسلة من بعده من الاموات او في وفقها**

فان كانت موافقة لتركته تنبيه ومن انقسمت تركته على مسئلته بلا ضرب في مسئلته بل يحطها الى ما بعدها من المسائل المراتبة واما يعنى ان كانت والافقدم الخاص وتضرب لكل واحد من ورثته احد الموتى سهامه من اصل الفريضة مسئلتهم في تركة بعينهم او في وفقها او في الحا مجموعة التركة على المسئلة يعني بالخارج من القسمة هو ما خرج للسهم الواحد من سهام المسئلة من التركة اي ما خرج للوارث وهذا لو تكون ورثة الميت الثاني و الثالث غير ورثة الاول قوله مثاله رجل خلف اختا وبنتا ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثال طريقة العام والخاص اما طريقة العام فهو معنى قوله فمسئلة الاول من اثنين للبنت النصف سهم وللاخت سهم باخذ الاخت بالتعصيب ثم ماتت الاخت عن سهم ومسئلة بنتها وعمها من اثنين وتركتها مباينة لمسئلتها فاضرب مسئلتها في مسئلة الاول تكون اربعة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت وخلفت بنتا وعما ومسئلتها من اثنين وسهم لا ينقسم على اثنين ولا يوافق فاضرب مسئلتها في مسئلة الاول وهي اثنين تكون اربعة ثم تستانف القسمة على ورثة الميت الاول وهو معنى قوله للبنت النصف اثنان وللاخت اثنان وتقسم ما في يد الاخت لبنتها سهم ولعمها سهم وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن اثنين لبنتها النصف ولعمها النصف وهو سهم ثم تقول مات العم عن سهم وخلف بنتين وابن اخ ومسئلته من ثلاثة وتركته سهم مباين لمسئلته فاضرب مسئلته في مسئلة الاول بعد تصحيحها بالاخت تكون اثنا عشر وهو معنى قوله ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ فمسئلتهم من ثلاثة وسهم لا ينقسم على ثلاثة ولا يوافق فاضرب مسئلة العم في اصل المال وهو مسئلة الاموات تكون اثنا عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة وتستانف القسمة وهو معنى قوله ثم نقسم وتستانف القسمة على ورثة الميت الاول وهو معنى قوله للبنت النصف ستة وللاخت ستة فقد صار للبنت من الميت الاول ستة وهو نصف المال وللاخت ستة لبنتها ثلاثة وهو ربع المال وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ذلك اي يعني ستة لبنتها النصف ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى قوله والباقي ثلاثة لعمها ثم مات العم وفي يده ثلاثة لابنتيه الثلثان سهمان لكل واحدة منهم وهو نصف سدس المال ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال وطريقة الخاص ان تقول الخاص في بنت الميت الاول ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة ابيها وهو واحد مضروب في مسئلة الميت الثاني وهي الاخت لما ماتت تركتها وهي اثنان تكون اثنين ثم في مسئلة العم لما مات تركته وهي ثلاثة تكون ستة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت الاخت ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو واحد مضروب في تركتها وهو واحد تكون واحد ثم في مسئلة العم تكون ثلاثة وهو نصيبها من المال والخاص في ورثة العم ان يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان في مسئلة العم وهو سهم واحد مضروب في تركة العم وهو واحد تكون واحد وهو نصف لكل واحد منهم من المال وطريقة النسبة ان تقول مسئلة الاول من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت الاخت عن سهم لبنتها نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم مات العم وفي يده نصف سهم لبنتيه سدسا سهم ولابن اخته سدس سهم فقد صار للبنت الميت الاول سهم وهو نصف المال وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع المال وفي يد كل واحد من ورثة العم سدس سهم وهو نصف سدس المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا وطريقة قراط المسئلة ان تقول مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قراطا للبنت النصف اثنا عشر قراطا وللاخت اثنا عشر قراطا لبنتها ستة قراريط ولعمها كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد من ورثته قراطان وطريقة قراط المال لعاية هي ربع سدس وربع سدس هذا المال فهذه المثال النصف سهم فيكون كل سهم ما في ايدي الورثة بقراطين فيصح للبنت اثنا عشر قراطا ولبنت الاخت ستة قراريط ولكل واحد من ورثة العم قراطان واعلم انه قد يكون في المناسخة ذو فرض مسئلة الثاني بعد ردها او وفقها في مسئلة الاول بعد ردها مثاله ميت له بنت وام ثم ماتت البنت عن بنت واحده

واجعل العمل بطريقة العام في هذا المثال ان تقول اصل مسئلة الميت الاول من ستة وتعود بالرد الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة سهام ومسئلتها ايضا من اربعة بعد الرد فاضرب مسئلتها في مسئلة الميت الاول تكون ستة عشر ثم تستانف القسمة على ورثة الاول للبنت ثلاثة ارباع الستة عشر وللام الربع اربعة ثم ماتت البنت عن اثنا عشر لبنتها ثلاثة ارباعها تسعة ولامها الربع ثلاثة مضاف لها الى اربعة من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال وطريقة الخاص ان تقول في الام ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة الميت الاول وهو واحد مضروب في مسئلة الميت الثاني وهي البنت لما ماتت تركتها مسئلتها من اربعة بعد الرد تكون اربعة والخاص لها وهي ثلاثة تكون ثلاثة مضاف لها الى اربعة من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت الميت الثاني ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو مسئلتها بعد الرد وهو ثلاثة مضروب في تركتها بالتي مسئلتها وهي ثلاثة يكون تسعة وهو نصيبها من المال وطريقة النسبة ان تقول مسئلة الميت الاول من اربعة بعد الرد للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة لبنتها ثلاثة ارباعها سهمان وربع وللام ثلاثة ارباع سهم الى سهم في يدها من الميت الاول يكون سهما وثلاثة ارباع سهم وذلك اثمان ونصف ثمن المسئلة وهو نصيبها من المال وللبنت البنت سهمان وربع وذلك اربعة اثمان المال عن نصف ثمن من المسئلة وهو نصيبها من المال لان كان لا تسقط المسئلة وما في يد الورثة على مخرج الكسر وهو الى ونسب ما في ايدي الورثة من المسئلة بعد البسط وطريقة قراط المسئلة من ان تقول مسئلة الميت الاول من اربع وعشرين قراطا للبنت ثلاثة ارباعها ثمانية عشر قراطا وللام اربعة ستة قراريط ثم ماتت البنت عن ثمانية عشر قراطا لبنتها ثلاثة ارباع فذلك ثلاثة عشر قراطا ونصف قراط وللام اربعة قراريط ونصف قراط مضاف الى ستة قراريط من الميت الاول يكون عشرة قراريط ونصف قراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين قراطا وهو المال وطريقة قراط المال عنا عامة ربع سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال ثلثي سهم بقراط فيكون كل سهم ما في ايدي الورثة من المال بقراط ونصف فيصح للام عشرة قراريط ونصف وللبنت ثلاثة عشر قراطا ونصف قراط وقد يكون في المناسخة عول وما له عاد كره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله مثاله امراة تركت زوجا وجدا واختا لاب للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس اصلها من ستة وتعول الى سبعة والعمل بطريقة العام قولك للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع وللجد السدس ثم ماتت الاخت عن ثلاثة اسباع ومسئلتها من ستة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ابنتين وجدا وهذا الجد مسئلته من ستة فقسمتها على الورثة قوله للجد السدس والجدة السدس وللبنتين الثلثان اربعة وتركتها يعني تركة الاخت وهي ثلاثة توافق مسئلتها بالاثلاث وهو معنى قوله توافق مسئلتها بالثلث وثلث المسئلة فثلث التركة واحد وثلث المسئلة اثنان تضربها في المسئلة الاولى بعولها يكون اربعة عشر وهو معنى قوله فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان واضربه في المسئلة الاولى بعولها يكون اربعة عشر وهو المال ينقسم على جميع الورثة وتستانف وهو معنى قوله ثم تستانف القسمة على ورثة الاول اسباع للجد السبع اثنان وللزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع وذلك ستة ثم بين الشيخ رحمه الله تعالى قسمتها بقوله لجدها سهم مضافا الى ما كان له سبع المال ونصف سبعه ولجدها سهم وهو اثنان يكون ثلاثة وهو نصف سبع المال ولم ترث الجدة لانها اجنبية في عالمها فقوله ولابنتها اربعة لكل واحد سهمان وذلك سبع المال فقس على ذلك موافقا ان شاء الله تعالى يعني فقس ما ورد عليك من هذا القبيل فهذه كيفية العمل بطريقة العام وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في زوج الميتة الاولى ان يأتي له مثل الذي كان له من مسئلتها وهو ثلاثة مضروبة في وفق مسئلة الميتة الثانية وهي اثنين تكون ستة والخاص في الجد ان يأتي له من الميتة الاولى مثل الذي كان له من مسئلتها وهو سهم مضروب في وفق

مسئله الثانيه وهي ان تكون اثنين والحاصل من المبيت الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلتها
وهو اسهم مضروبا في وفق تركتها وهو واحد تكون واحد وهو نصيبها من المال والحاصل لبنتي الاخت ان ياتي
لكل واحد منهما مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو اثنان مضروبا في وفق تركتها وهو واحد يكون
اثنين وهو نصيبها من المال وطريقة النسبه ان تقول المسئله الاولى سبعه للزوج ثلاثة اسهم وللا
خت ثلثه اسباع وللجد واحد ثم ماتت الاخت عن ابنتيها البنتان لهما سهمان وللجد السدس ونصف سهم
وللجد نصف سهم الباقي مضاف الجامعه ثلثه اسهم وتصحيح زوج المسئلة الاولى ثلثه اسهم وهو
ثلثة اسباع من المسئله وهو نصيبه من المال ومع الجد سهم ونصف وهو سبع ونصف سبعه من المسئله
وهو نصيبه من المال ومع بنتي الاخت سهمان وذلك سبعا من المسئله وهو نصيبهما من المال ومع
الجد نصف سهم وهو نصف سبع من المسئلة وهو نصيبه من المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا
كاملا وطريقة قراط المسئله ان تقول الاولى في اربعة وعشرين قيراطا لزوجها ثلثة اسباعها عشرة قراريط
وسبعي قيراط وللاخت مثل ذلك وللجد سبعها ثلثة قراريط وثلثة اسباع قيراط ثم ماتت الاخت عن عشرة قراريط
وسبعي قيراط لبنتيها الثلثان ستة قراريط وستة اسباع قيراط وللجد السدس قيراط وخمسة اسباع قيراط والباقي
بينهما وهو ثلثة قراريط وثلثة اسباع قيراط تكون خمسة قراريط وسبعي قيراط وللجد سدسها
قيراط وخمسة اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم يكون اربعة وعشرين قيراطا وهو المال وطريقة قيراط
المال العيان [illegible] ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال سبعة اثمان فسدس سهم بقيراط [illegible] كل سهم
مما في ايدي الورثة من المال بقيراط وخمسة اسباع قيراط فيصح للزوج عشرة قراريط وسبعي قيراط وللجد خمسة
قراريط وسبعي قيراط وللجد قيراط وخمسة اسباع قيراط ولبنتي الاخت لكل واحدة منهما ثلثة قراريط وثلثة
اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم لتعرف صحة العمل عاد اربعة وعشرين قيراطا وربع وربع سدس

باب التركات لها حقيقتان لغوية واصطلاحية

اما في اللغة فهو جمع تركة
متروك واما في الاصطلاح الاموال المستلفات وما يتبعها من الحقوق الواجبات وحقيقة القسمة
هي افراز الحقوق وتعديل الانصبا والتركة تنقسم الى ثلثة اقسام منها ما ينقسم بالكيل والوزن والمساحة
وهي المكيلات والموزونات والارض المستويات الاجزاء ومنها ما ينقسم بالتقويم كالدور والعروض
والحيوانات والارض غير المستوية الاجزاء ومنها ما ينقسم بالمهايات وذلك كالسيف والخاتم والرحا
والمرفق والبيت الصغير والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام والبير وقسمة هذه بالمهايات
وهي المياومة والمشاهرة والمسانهة قال الشيخ رحمه الله وللحاكم ان يجبرهم على قسمة المهايات
واجرة القسام على قدر الانصبا عند ح وعلى عدد الرؤوس عند ط واما طرق التركات فهي الضرب
والقسمة والنسبة ومعرفة جملة التركة ونسبة الخارج من الباقي والى شيخه الجبر والمقابلة
والخطائين والذي يذكره من هذه الطرق في الباب الاربعة الاولى ما وقال الشيخ رحمه الله تعالى في
نفس الكتاب من امثلة هذا الباب لانه لم يذكر مع التركة عرضا ولا زيادة من بعد ولا ان زاد
واما كيفية العمل بها فالعمل في ذلك ان تفرض للورثة حيث تصح ثم تعرض من التركة عليها هل تنقسم
او توافق او تباين وهو معنى قوله التركة لا تخلو اما ان تنقسم على المسئلة بعد تصحيحها او توافق
او تباين ان انقسمت سقط حكم العمل يعني فلا تحتاج الى عمل كما ياتي في الموافقة والمبا
ينة ان شاء الله تعالى ومثال المنقسم قوله مثاله رجل مات عن زوجة وبنتين وثلثة
اخوة وخلف اربعة دراهم وثمانية دنانير واثنا عشر صاعا حنطة فمسئلة الورثة من اربعة
والتركة تنقسم عليها فيصح لكل واحد من الورثة درهم ودينار وثلثة اصواع حنطة فان

وافقت

وافقت التركة اخذت وفق المسئلة مع ما بيدها ووفق المسئلة التركة معا بينهما وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله
وان وافقت التركة المسئلة ضربت لكل وارث في وفق التركة وقسمته على وفق المسئلة ومثال
الموافقة وهو معنى قوله مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين وخلف تسعة دنانير
وكيفية العمل في ذلك قوله ومسئلة الورثة ستة توافق التركة بالاثلاث لان ثلث المسئلة اثنان
وثلث التركة ثلاثة قوله وطريقة الضرب فاضرب للاب سهما في وفق التركة تكون ثلاثة وتضرب على وفق
المسئلة وهو اثنان يكون دينارا ونصف وكذلك الام وتضرب لكل بنت سهمين في ثلثة تكون ستة
ومضروبة على اثنين يكون ثلاثة دنانير وهو نصيبها من التركة وطريقة القسمة ان تقسم وفق التركة وهو
ثلاثة على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة دينار ونصف فاضرب لكل واحد من الابوين سهمه دينار
ونصف تكون دينارا ونصفا وتضرب لكل بنت سهميها في دينار ونصف وتكون ثلثة دنانير وهو نصيبهما من
التركة وطريقة النسبة ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسئلة تجده مثل نصفه تجد لكل
واحد منهما مثل نصف وفق التركة وهو دينار ونصف وتنسب لكل واحدة من البنتين سهمين من وفق
المسئلة تجد مثله فتاخذ لكل بنت مثل وفق التركة وهو نصيبها من التركة وطريقة معرفة
جملة التركة تضرب الخارج من قسمة وفق التركة على وفق النسبة والخارج من القسمة دينار ونصف
تضرب ذلك في اصل الفريضة وهي ستة تكون تسعة دنانير وهي جملة التركة وان باينت التركة المسئلة
تركت كل واحد منهما على حاله وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله واذا كانت التركة مباينة للمسئلة
ضربت لكل وارث سهمه في جميع التركة وقسمته على جميع المسئلة فما حصل فهو ما يستحقه ذكر الوارث
ومثال المباينة قوله مثاله رجل مات عن زوجة وستة اخوة وخلف خمسة عشر درهما وكيفية العمل في ذلك
قوله فمسئلة الورثة تصح من ثمانية بعد تصحيح الضرب لان اصل المسئلة من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي
ثلاثة للاخوة يوافقهم بالاثلاث فاضرب ثلثهم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية وقسمتها قوله
للزوجة سهمان ولكل اخ سهم وطريقة الضرب قوله فاضرب لكل اخ سهمه في خمسة عشر تكون خمسة عشر
واقسمه على ثمانية تكون درهما وسبعة اثمان درهم وطريقة الضرب قوله وتضرب للزوجة سهمين في خمسة
عشر تكون ثلثين تقسمه على ثمانية تكون ثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة وطريقة
القسمة ان تقسم التركة على المسئلة يخرج درهم وسبعة اثمان درهم ثم تضرب للزوجة سهميها في درهم
وسبعة اثمان يكون ثلثة دراهم وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة وتضرب لكل اخ سهمه في درهم وسبعة
اثمان تكون درهما وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة وطريقة النسبة ان تنسب للزوجة سهميها
من ثمانية تجدهما ربعها فتاخذ لها ربع التركة ثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة وتنسب لكل
اخ سهمه من المسئلة تجده ثمنها فتاخذ لكل اخ من التركة درهما وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة
وطريقة معرفة جملة التركة تضرب الخارج من قسمة التركة على المسئلة والخارج من القسمة درهم وسبعة
اثمان درهم فاضرب ذلك في اصل الفريضة وهي ثمانية تكون خمسة عشر درهما وهي جملة التركة

فصل

فان كان مع التركة عرض واخذ بعض الفرض [illegible] ولم يرد العمل في ذلك كان تصحح المسئلة و
تطرح نصيب صاحب الفرض منها فيبقى التركة والباقي من المسئلة ما فيهما من موافقة
او مباينة وتسلك فيه ما تشتهيه من الطرق مثال ذلك ابوان وابنتان والتركة عشرة وسيف
فللاب اخذ السيف بنصيبه من دون زيادة ولا نقصان [illegible] فاذا اردت معرفة الاربعة الطرق الاخيرة
[illegible] وهي طريقة نسبة الباقي من الباقي والحسابين الجبر والمقابلة والخطائين اما طريقة نسبة الباقي من

من السهام

الباقي فانك تسقطه من سهم الماخوذ من اصل الفريضه وهي سته من السهام الباقيه وهي خمسه يبقى مثل خمس ما قدر به على
التركة مثل خمسه تكون اثنا عشر دينارا والزايد على اصل التركه سهم الفرض وطريقه الحاشيه العمل بها ان
تضرب شيئا مجهولا وهو الذي يستحقه صاحب الفرض من التركه في جامع المسله ثم تحفظه ثم تضرب سهام المسله
من التركه ثم في شي مجهول وهو الذي جعلها الفرض وتسقط الجانس ما جانسه وتعادل بين الباقي فما كان
قسمت الشي الواحد فهو قيمه الفرض ومعنا قوله انا نعادل اي نقسم ما بقا من العدد الى اصل ما ضرب
نصيبه من التركه بعد طرح المجانس على الباقي من الاشيا المسله فما خرج من القسمه فهو قيمه الفرض بيان
ذلك في هذا المثال ان تضرب شيئا مجهولا وهو ما يستحقه الابن من التركه في اصل المسله تكون سته اشيا ثم
تضرب نصيبه من المسله وهو واحد في التركه وهي عشره تكون عشره ثم تضرب واحد ايضا وهو نصيبه من
المسله في شي مجهول وهو قيمه الفرض تكون شي واحد يحصل الجميع عشره وشي وتسقط اثنين مما جانسه من
الاشيا بقا خمسه اشيا فتعادل من العشره والخمسه الاشيا تعدل اثنين الواحد منها دينار ربع وهو
قيمة الفرض وطريقه الجبر والمقابله تقول اذا استحق الابن سهم من المسله عرضا فجملة المسله
وهي سته تعدل سته عروض فتقابل بتركه وهي عشره دنانير وعرض فتسقط عرض من التركه يبقى خمس
عروض من المسله يقابلها ما علها التركه عرض القسمه دينارا وذلك قيمه الفرض وطريقه
الخطاين العمل بها ان زيد درهما على اصل التركه يكون احد عشر وتقول المراد بهذا الدرهم ان يابى
نسبته ما سقطته الخطا من المسله وتسقط سدس فاحد سدس التركه بعد الزياده وذلك
احد عشر سدس اسقط منها درهم الخطا تصرفه وصرفه سته [illegible] بيقا خمسه ثم زيد درهما اخر تكون اثنا
عشر تقول بها ذا من الدرهمين ان اثنين نسبته وتسبها اسقطت اسقط الدرهم صار سدس التركه وذلك
اثنا عشر سدس استقطها من الخطا الاول وهي ملحق ثم تضرب الخطا الاول وهو واحد في الخطا الثاني
وهو اثنا عشر تكون اثنا عشر وتضرب الخطا الثاني وهو اثنان تكون اثنان في الخطا الاول وهو
احد عشر تكون اثنان وعشرين وتسقط العدد الاقل من الاكثر يبقا عشره وذلك جملة التركه وتسهم
على حاصل الضرب يخرج من القسمه دينارين وذلك هيه السبب فهذا كيفية العمل بالطرق الاخيره وفي
علمه لك موفقا ان شا الله تعالى

باب الاقرار له معنيان لغوي واصطلاحي

اما في اللغه فهو التصديق وهو ضد الانكار واما في الاصطلاح فهو اخبار المكلف بحق متقدم للغير على جهة
اللزوم والاستحقاق والدليل عليه من الكتاب والسنه والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهاده على النفس هي
الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد عن ابن عباس ومن السنه قوله
صلى الله عليه واله وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدا لنا صفحته
اقمنا عليه حد الله وفعله صلى الله عليه واله وسلم حيث رجم ماعزا والعامريه باقرارهما بالزنا
وروي ان عليا عليه السلام انه جلد شراحه الهمدانيه ورجمها حيث اقرت بالزنا عنده وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما الاجماع فلا خلاف ان من اقر
بشي من هذه الشروط المعتبره لزمه ما اقر به واما القياس فقد ثبت بالاجماع ان الواحد منا
يحكم عليه بشهادة غيره فبطريقه الاولى ان يحكم عليه بشهادة نفسه وهو الاقرار وشروطه الاول ان يقع من حالي

التصرف

التصرف وهو كل عاقل بالغ مختار الثاني ان لا يعلم هزله ولا كذبه الثالث ان يكون المقر به مجهولا النسب الرابع ان
يكون فيما يصح دون ما يستحيل الخامس ان يقبل المقر به ان كان كبيرا السادس ان يدخل على الموصرات حجب
اقراره وهو معنى قوله اذا كان الاقرار بمن يدخل على المقر نقصا في ميراثه يعني اذا اقر
وارث لوارث فان كان المقر به نصر المقر باحد وجوه القرب العشر وذلك ان يبطله او يحجبه حجب حرمان
او ينقصه المردود او بعضه او ينقصه بالعول او ينقصه من التعصيب اوكله او بعضه فياخذ بعض فرضه
او كله فبها الوجوه يصح اقرار المقر باخذها وهو معنى قوله صح اقراره ودفع اليه قسطه مما في
يده فان لم يحصل شيا من هذه الوجوه لم يصح الاقرار وهو معنى قوله وان
كان بمن لا يدخل على المقر نقصا باقراره انه لم يصح اقراره واعلم انه يصح الاقرار
للصبي وان لم يصدق ومتى بلغ فهو على حجته [illegible] اذا انكر قبل كلامه على قول بعض اصحاب ش ولو بعد الحكم
لان الحكم لعذر قوله صاحب التذكره وقال ابو مضر وواحد من اصحاب ش لا يقبل كلامه بعد الحكم بالنسب لان
السبب لا يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار بمن لا واسطه بينهما كالولد والوالد والمعتق والمعتق والزوج والزوجه
واما اذا اقر بمن بينه وبين الميت واسطه لم يثبت نسب ولا الميراث بالاقرار الا بالبينه الا انه اذا كان المقر
ولا وارث له استحق ماله المقر به من باب الوصيه وعند الناصر وش يستحق ثلث [illegible] لبيت المال
على ان بيت المال وارث من لا وارث له حقيقه واما اذا كان للمقر وارث لم يستحق المقر له شيئا على ما ذكره صاحب
البدر والوسيط وذكره ابو مضر للهادي انه يستحق الثلث بشرط ان يكون ساقطا لو ثبت نسبه وان يكون ارثه
الثلث فما فوقه وان لم يرث على قدر ارثه وان يكون مدرجا فاما اذا كان ارثه دون الثلث فقال بما ذكر اصحابنا
انه لم يصح وقال [illegible] فلا يعطا شيا مع [illegible] والا ما لا له على سبيل الوصيه واما
كيفية العمل في الاقرار فذكره هنا قوله والعمل فيه ان تصح مسئلة على الاقرار ومسئلة على الا
نكار وتعامل بين المسئلتين من تداخل او توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذه
الحاله الرابعه اشار ايضا [illegible] تداخل وتوافق وتباين فيتقيا في بيانها اثبت الله تعالى وبين احكام هذه
المسائل بقوله فان تجزى باحد المتماثلين وبالاكثر من المتداخلين وتضرب وفق المتوافقين
في كامل الاخر وتضرب احد المتباينين في الاخر مما بلغ من الضرب فهو المال ثم تقسم على الانكار و
الاقرار والمقر ما نقص المقر فهو ما بين نصيبه مقرا ومنكرا اقر له فاذا كان الاقرار يسقطه دفع اليه
المقر قسطه جميع ميراثه مثاله بلتا اقر احدهما بابن للميت فيدفع المقر به جميع ميراثه وهو ثلث المال
ويكون المال بين الابن والاخوين اثلاثا وقد كان بمن يحجبه دفع اليه ما نقصه بالحجب مثاله ام واخ
فاقرت الام باخ فان المسئله على الانكار من ثلثه منقسمه على اصلها وعلى الاقرار من سته وتصح من اثني عشر مسئله
الانكار تدخل تحت مسئلة الاقرار فيجري بمسئلة الاقرار وتقسمها على الانكار للام الثلث اربعه والباقي ثمانيه
للاخ وعلى الاقرار للام السدس سهمان والباقي عشره للاخ خمسه فيتبين ان الام للاخ المقر به سهمين وذلك ما بين فرضها
مقرة ومنكرة فان اقر اخ دفع له ما في يده بلثه واستوفا المقر به نصيبه وعند ح ان المقر به يقاسم نصيب المقر قبل الاقرار
ابناعا وذلك يقدر سهامها من مسئلة الاقرار فذلك اربعه سهام للام منها سهم وسبع وللاخ سهمان وستة اسباع فان
ازداد اقر الاخ سلم لهما ثلثه للام منها سته اسباع وللاخ سهمين وسبع فيحصل للاخ المقر به خمسه سهام وللام سهمان
ومن كان من يشاركه دفع اليه ما يخصه بالمشاركه ومثال المشاركه المسئله بحالها والاخ
هو المقر فيسلم للاخ المقر به ثلثه وهي ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فاذا ارادت اقرت الام سلمت له سهمين و
استوفا المقر به نصيبه وعند ح ان المقر مع المقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك
قدر سهامها من مسئلة الاقرار وهو نصيب المقر قبل الاقرار وهي اثنا عشر لكل واحد منهما اربعه فاذا

إذا ورثت أم الأم سلمت لها سهمين واستوفا كل واحد منهما نصيبه وهذه المسألة ليس اغرب مثال المتاركة
العجب من امثلة المسائل المتناقضة ومثال التعصيب قوله **مثاله رجل مات عن ابوين**
ابوين وابنتين فاقرت احد الابنتين باخ لهما ما قرارا البنت صحيح لكونه
بتقصرها بالتعصيب ومسئلة الاقرار ومسئلة الانكار رضمنا تكين ومن حكم المتماثلين ان
يجزي باحدهما وتفيم منهما وهو معنى قوله **والمسئلة فالاقرار من ستة والانكار على الايجاب**
فاجتزأ باحدهما واقسم والمال الثمانية اثنا يعني على الاقرار وعلى الانكار فعلى الانكار للابنتين
الثلثان اربعة لكل واحد منهما سهمين وللابوين السدسان لكل واحد منهما سهم وعلى الاقرار للابوين
السدسان والباقي بعد نصيبهما للاخ نصفه لكل واحد منهما سهم فتسلم المقرة منهما سهم وهو معنى
قوله **للمقرة سهم من المال وللاخ المقر به سدس المال** فقوله **وللاخت المنكرة ثلث**
المال يعني سهمان فاذا ورثت اقرت سلمت سهما واستوفا نصيبه وعند صح ان المقرة والمقر به يقتسمان نصيب
المقرة قبل الاقرار اثلاثا وذلك على سهمها من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار سهمان للمقر به
سهم وثلث وللمقرة ثلثا سهم والباقي نصيبهما مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت سهما واقسما
كذلك واستوفا كل واحد نصيبه وكمل ان سهم وهو معنى قوله **ولكل ابوين سدس من المال**
فهذا مثال التعصيب وهو من امثلة المسائل المتماثلة في الاقرار ومثال المتوافق رجل مات
وخلف ابنتان وابن فاقر الابن باخ له فالمسئلة على الانكار من اربعة وعلى الاقرار من خمسة **اسمان**
يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنا عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار وعلى
الاقرار فاذا قسمت على الانكار فان للابن ستة سهام ولكل واحدة من البنتين ثلثة واذا قسمت على الاقرار
للاب اربعة ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمين وباقي نصيبه مع الابنتين المنكرتين فاذا
اقرتا له سهمين واستوفى المقر به نصيبه وعند صح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل
الاقرار نصفين وذلك عدد سهامهما في مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار من ستة لكل واحد منهما ثلثة
والباقي نصيبهما مع البنتين المنكرتين فاذا اقرتا دفعتا سهمهما فيقسمها بين المقر والمقر به نصفين واستوفا كل واحد
منهما نصيبه ومن هذا المثال المتوافق وهو من امثلة المسائل المتوافقة فمثال المتباين كما مات وخلف ابنا وابنا فاقر
احدهما فاقر الابن باخ له فالمسئلة على الانكار من ثلثة وعلى الاقرار من خمسة والمسئلتان بينهما تباين فاضرب
احدهما في كامل الاخرى يكون خمسة عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار فان للابن
عشرة سهام وللبنت خمسة وان قسمت على الاقرار فان لكل ابن ستة وللبنت ثلثة فيدفع المقر للمقر به نصيبه اربعة
سهام وباقي نصيبه مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت له سهمين واستوفى المقر به نصيبه وعند صح ان المقر والمقر به
يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك عدد نصيبهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار
عشرة لكل واحد منهما خمسة وباقي نصيبهما مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت سهمين وقسمهما
كابني المقر والمقر به نصفين واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذا اخر الامثلة من المسائل
التي اشار اليها الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب فقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

باب الخنثى حقيقة الخنثى من له آلة الرجال وآلة النساء كالشيخ

السؤال عن الحكم من عدم سبق او تكون له ثقب يخرج منه البول وحقيقة الخنثى من له آلة
الرجل وآلة النساء يخرج البول منهما او من احدهما فعلى هذا الخنثى يعم المتميز والملتبس وللنسبة
عض الملتبس وقيل انهما قسمان وقيل الخنثى للمتميز والكبير والصحيح الاول والدليل عليه من

السنة على التسلسل ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن مولود وله فرج وله ما للرجال
وما للمرأة فكيف يورث فقال صلى الله عليه وآله وسلم من حيث يبول ومن مجموع النقة باسناده عن علي عليه السلام
ان معاوية اتي بمولود وهو بالشام له فرج كفرج الرجال وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما
يسألون عنه عليا عليه السلام فقال عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاصدقوه الخبر فقال علي عليه السلام لعن الله قوما
يرضون بقضائنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان بال من حيث يبول الرجال فرجل وان كان
يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقالوا يا امير المؤمنين فانه يبول من الموضعين جميعا قال عليه السلام نصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى واما ما تقدم في السنة فهو معنى قوله **تعتبر حكم البنية بالمبال**
فان سبق بوله من الذكر فهو ذكر وان سبق بوله من الفرج فهو انثى وان جرا بينهما
جميعا فهو خنثى للبنية قال السيد حاكيا واما يعتبر بالسبق لانه اذا سبق من احدهما ثم راد خروجه من
الثاني فكان الذي يسبق اولا هو المجرى الاصلي والثاني انما خرج لعلة فان سبقهما جميعا في حالة واحدة
وكان له ثقب واتيانا اعتبر فيه بما قرا فيها من الانزال والحيض والحبل والنهود وهل تشتهي ما يشتهي
الرجال او يشتهي ما تشتهي النساء واللحية والشارب والفرج والاضلاع فان استوت من الجانب
الايمن والايسر فهو امرأة وان نقصت من الجانب الايسر فهو ذكر لان حواء خلقت من اضلاع
ادم الايسر وقد جاء ايضا في ميراثه فهذا مذهب عامة اهل البيت عليهم السلام انه يأخذ نصف
نصيب ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فقال ح وحكم يعطى الاقل من نصيبه انثى او ذكر وتقسم
الباقي بين الورثة وقال ش يعطى اقل النصيبين لكل وارث اقلهما يستحقه ويوقف الباقي الى ان
يتحقق حاله ومنهم من يجعل له نصيب الذكر ابدا ومنهم من يجعل له نصيب الانثى ابدا واما كيفية ميراثه
فذلك معنى قوله **وميراثه بالتحويل** يعني للبنية حالتين وللانثى اربعة احوال وللبلاد ثمانية
احوال وللاربع ستة عشر حال وللخمس اثنان وثلاثين حالا ثم كذلك واذا ثبت ميراثه على هذا التحويل
ثبت له اربعة مواضع وهو معنى قوله **وللخنثى اللبسة اربعة مواضع** الاول قوله **موضع يرث**
فيه في حالة الذكر وحالة الانثى فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك في مسائل الاولاد
واولاد البنين والاخوة لاب وام والاخوة لاب يعني لانك ان قدرت انه ذكر او انثى فهو وارث فيرث
نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الثاني قوله **وموضع يرث فيه في حالة الذكر دون حالة الانثى**
فله نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى نحو ان يكون اللبسة من بني الاخوة والاعمام وبني
الاعمام يعني لانك ان قدرت انه ذكر فهو وارث وان قدرت انه انثى فهو ساقط فيرث نصف نصيب
الذكر ويسقط من نصيب الانثى الثالث قوله **وموضع يرث فيه في حالة الانثى دون حالة الذكر فله**
نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر وذلك في مسائل العول يعني لانك ان قدرت انه ذكر
فهو ساقط فيرث نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر الرابع قوله **وموضع يرث فيه في حالة**
الذكر والانثى فلا يحتاج الى تحويل نحو ان يكون اللبسة من الاخوة لام ومن ذوي الارحام يعني
لانك ان قدرت انه ذكر او انثى فهو وارث وميراثه على سوى في حالتي التقدير فتقضي ميراثه من غير تحويل
تحويل ويكفيه تصحيح هذه المسائل قوله **والعمل في ذلك ان تصحح المسائل او تماثل او تداخل**
او توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الى الرحلة امثلة متماثل ومتداخل ومتوافق
ومتباين وللاحكام هذه المسائل بقوله **ويضرب ما يحتاج الخطية كما يعمل في عمل الروس** يعني ان كانت
متماثلة اجتزئت باحدها وضربته في عدد الاحوال وان توافقت عملت فيها بعمل المتوافق

فما حصل ضربته في عدد الاحوال وان تباينت خلت اكتفيه باكثرها وضربته في عدد الاحوال وان توافقت عملت فيها بعمل المتوافق فما حصل ضربته في عدد الاحوال وان تباينت ضربت بعضها في بعض ثم في عدد الاحوال وهو معنى قوله **فما حصل ضربته في عدد الاحوال فما بلغ تصح القسمة** يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك تقسم ما حصل معك من الضرب على الورثة مراعيا المباين بعين الكل واحد نصيبه من كل مسئلة الحاصلة من الاخر وهو معنى قوله **فما حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو ما يستحقه ذلك الوارث** وبعد المباين ونصف لكل واحد نصيبه من كل مسئلة الحاصلة من الاخر وهو معنى قوله **ثم تدفع لكل وارث ما يستحقه من جميع الحالات بل فما حصل للواحد قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو نصيبه** يعني من المال بطريقة العام وطريقة الخاص وان تخص لكل وارث من كل مسئلة وتضرب له سهامه من اصل المسئلة الداخلة في مخرج ما دخلت به من الموافقة به ومن الموافقة في وفق ما وافقها ومن المتباينة في باينها واما الكبرى فمثل الذي اتى له منها وكذلك في المماثلة وتجمع ما في يد كل واحد منهم من جميع المسائل ونسبته من المال **ومثال المماثلة** من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنت واخ وابن خنثى لبسه فلابن اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلثة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من ثلثة فتجتزي باحدها وتضربها في حالتين تكون ستة وتعطى اللبسه ثلثي مال في حال وثلث في حال ثم له مالا كاملا وهو ستة اذا قسمته على حالتين يخرج للحال ثلثه وهو نصيبه وللبنت ثلث في حال وثلث في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال وللاخ ثلث في حال وذلك سهمان ويسقط في حال تقسمها على حالتين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال وهذه طريقة العام **وطريقة الخاص** العمل ان تقول الخاص في الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له في المسئلة الاولى وهو سهمين والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم فيصح له من المسئلة الاولى والثانية ثلثة سهام وهو نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم والخاص لها من المسئلة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها ايضا سهم فيصح لها من المسئلة الاولى والثانية سهمان وهو ثلث المال والخاص في الاخ ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الثانية وهو سهم وذلك سدس المال **ومثال المتداخلين** من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنتا وابن اخ وابن خنثى لبسه فالابن اللبسه اذا قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلثة وان قدرت انه انثى فالمسئلة من ثلثة وتصح من ستة والمسئلة الاولى وهي ثلثة تدخل في المسئلة الثانية وهي ستة فتجتزي بها وتضربها في حالتين تكون اثنا عشر وهو المال فتعطى اللبسه ثلثي مال في حال وثلث في حال ثم له مالا كاملا وهو اثنا عشر اذا قسمته على حالتين يخرج للحال ستة سهام وهو نصيبه من المال وللبنت الثلث في حال وثلث في حال وذلك ثمانية اذا قسمتها على حالتين يخرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال ولابن الاخ ثلث في حال وذلك اربعة سهام تقسيمها على حالتين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال وهذه طريقة العام **وطريقة الخاص** العمل بها ان تقول الخاص في الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الصغرى وهو اثنان تضربها في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اربعة والخاص له من المسئلة الكبرى ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تجمعها الى اربعة الاولى تكون ستة وهو نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من المسئلة الصغرى وهو واحد تضربها في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اثنين والخاص لها من المسئلة الكبرى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها ونصفها وهو اثنان تضيفها الى اثنين اولى تكون اربعة وهو ثلث المال والخاص في ابن الاخ ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الكبرى وهو سهم وذلك نصف سدس المال **ومثال المتفق** من امثلة الموضع الاول بنت وابن اخ وابن خنثى لبسه فالابن اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئلة

من اثنين

من اثنين وتصح من ستة والمسئلتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخرى تكون اثنا عشر ثم في حالتين تكون اربعة وعشرين وهو المال فتعطي اللبسه ربع في حال وسدس في حال وذلك عشرة اذا تقسيمها على حالتين يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيبه من المال ولابن الاخ غير اللبسه ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعة عشر تقسيمها على حالتين يخرج للحال سبعة وهو نصيبه من المال والبنت نصف في حال والنصف ثم لها مالا كاملا وذلك اربعة وعشرين اذا قسمتها على حالتين يخرج للحال اثنا عشر وهو نصفها من المال وهذه طريقة العام **وطريقة الخاص** ان تقول الخاص في ابن الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروب في وفق المسئلة الثانية وهو ثلثة تكون ثلثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروب في وفق المسئلة الاولى وهو اثنين تكون اثنين تضيفها الى المسئلة الاولى تكون خمسة وهو سدس المال وربع سدسه وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في ابن الاخ غير اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو واحد مضروب في وفق المسئلة الثانية وهو ثلثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهما اثنان تضربهما في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان تكون اربعة تضيفها الى الثلثة الاولى تكون سبعة وهي ثمن المال وسدسه والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان تضربهما في وفق المسئلة الثانية وهو ثلثة تكون ستة والخاص لها من المسئلة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ثلثة تضربها في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان تكون ستة تضيفها الى الستة الاولى تكون اثنا عشر وهو نصف المال **ومثال المتباين** من امثلة الموضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله **كالرجل خلف ابنين احدهما لبسه على ان اللبسه ذكر تكون المسئلة من اثنين وعلى انه انثى فالمسئلة من ثلثة والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى وتكون ستة ثم في حالتين** يعني من حالتي تقدير اللبسه ذكرا او انثى فما بلغ من الضرب فهو المال وهو معنى قوله **تكون اثنا عشر وهو المال** المنقسم على جميع الورثة ثم بين تحقيقه بقوله **للذكر نصف مال وثلثا مال** يعني في حال تقدير اللبسه ذكر نصف مال له ذكوريته وفي حال تقديره انثى ثلث مال ثمانية وهو معنى قوله **وذلك اربعة عشر** يعني للذكر ثم تقسم على حالتين وهو معنى قوله **له نصفه سبعة وهو ثلث المال وربعه** يعني في حال تقديره ذكرا نصف مال وذلك ستة وحال تقديره انثى ثلث مال اربعة وهو معنى قوله **فذلك عشرة فيصير للبسه نصف نصيب الذكر وهو ربع مال ونصف نصيب الانثى وهو سدس المال** وهذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل ان تقول الخاص في الابن الذكر ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو واحد مضروب في المسئلة الثانية وهو ثلثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تضربهما في المسئلة الاولى وهو اثنين تكون اربعة تضيفها الى الثلثة الاولى تكون سبعة وهو ثلث المال وربعه والخاص في الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو واحد مضروب في المسئلة الثانية بثلثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو واحد مضروب في المسئلة الاولى حتى اثنين تكون اثنين تضيفها الى الثلاثة الاولى تكون خمسة وهو ربع المال وسدسه **ومثال التماثل** من امثلة الموضع الثاني امرأة ماتت وخلفت زوج وبنت وعم وابن اخ خنثى لبسه فابن الاخ اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اربعة فاجتز باحدهما وتضربها في حالتين تكون ثمانية فتعطي اللبسه ربع في حال وذلك سهمين تقسمهما على حالتين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال ثم لها مالا كاملا وهو ثمانية اذا قسمتها على حالتين يخرج للحال اربعة سهام من المال وللزوج ربع في حال وربع في حال وذلك اربع سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال وللعم ربع في حال وذلك سهمين تقسمها على حالتين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال وهذه طريقة

متى ياتي له مثل الذي

وانثى تقديره

من

العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في ابن الاخ اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له
المسئلة الاولى وهو سهم وذلك ثمن وهو نصف نصف الذكر ويسقط من نصف الانثى والخاص في
البنت من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم ويكون لها من المسئلة الثانية
ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو الثلاث سهم فيصح لها من المسئلة الاولى والثانية اربعة
سهام وهو نصف المال والخاص في الزوج ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم ويكمل له المسئلة
الثانية فيصح له من المسئلة الاولى والثانية سهمين وذلك ربع المال والخاص في العم ان ياتي له مثل الذي كان
له من المسئلة الثانية وذلك ثمن المال ومثال المناسخة من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف بنتا
وابن اخ احدهما خنثى لبسة فابن الاخ اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعة
وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اثنين والمسئلة الثانية وهي اثنين تدخل في المسئلة الاولى وهي اربعة فتجزي
بها وتضربها في حالتين تكمت ثمانية وهو المال فتعطي اللبسة ربع في حال وذلك سهمين تقسمهما على حالتين يخرج
للحال سهم وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال يتم مالا كاملا وذلك ثمانية اذا قسمتها
على حالتين يخرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال ولابن الاخ غير اللبسة ربع في حال ونصف في حال وذلك
ستة سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال ثلاثة سهام وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام
وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في ابن الاخ اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الكبرى
وهو سهم وذلك ثمن المال وهو نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى والخاص ان ياتي لها مثل الذي
كان لها وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرج من اثنين يكمت
سهمين تضعفه الى سهمين لها في المسئلة الاولى تكمت اربعة سهام وهو نصف المال والخاص في ابن الاخ غير
اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الكبرى وهو سهم والخاص له من المسئلة الصغرى ان
ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين تكمت سهمين تضعفها الى سهم من المسئلة الاولى تكمت ثلاثة سهام وهو ثلثه
اثمان المال ومثال المتوافق من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف اخت لاب وام اولاب
وثلاثة اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسة فالعم اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح
من ستة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اثنين وتصح من اربعة والمسئلتان يتوافقان بالا
نصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكمت اثني عشر ثم في حالتين تكون اربعة وعشرين وهو المال فتعطى
اللبسة سدس في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال
ولكل واحد من العمين سدس في حال وربع في حال وذلك عشرة سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال خمسة
سهام وهو نصيب كل واحد من المال وللاخت نصف في حال ونصف في حال يتم لها مالا كاملا وذلك اربعة
وعشرين اذا قسمتها على حالتين يخرج للحال اثني عشر سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقة العام
وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى
وهو سهم مضروبا في وفق المسئلة الثانية وهو اثنان تكمت اثنين وذلك نصف سدس المال وهو نصف نصيب الذكر
ويسقط من نصيب الانثى والخاص في العمين ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو
سهم مضروبا في وفق المسئلة الثانية وهو اثنان تكمت اثنين والخاص لهما في المسئلة الثانية ان ياتي لكل واحد منهما
مثل الذي كان له وهو سهم مضروبا في وفق المسئلة الاولى وهو ثلاثة تكمت ثلاثة تضعفها الى اثنين الاول تكمت خمسة
وهو سدس المال وربع سدسه وهو نصيب الواحد منهما من المال والخاص في الاخت من المسئلتان الاولى ان ياتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو ثلاثة مضروبا في وفق المسئلة الثانية وهو اثنان تكمت ستة والخاص لها في المسئلة الثانية ان ياتي

لهامثل

لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان تضربهما في وفق المسئلة الاولى وهو ثلاثة تكمت ستة تضعفها الى الستة الاولى تكمت
اثني عشر وهو نصف المال ومثال المتباين من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف ثلاثة اعمام لاب وام احدهم خنثى
لبسة فالعم اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسئلة من اثنين والمسئلتان
متباينتان فاضرب احدهما في الاخر تكمت ستة ثم في حالتين تكمت اثنا عشر فللعم اللبسة ثلث في حال وذلك اربعة سهام تقسمها
في حالتين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال ولكل واحد من العمين ثلث في حال ونصف في حال وذلك عشرة سهام
تقسمها على حالتين يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيب كل واحد من المال وطريقة الخاص العمل بها ان تقول
الخاص في العم اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في المسئلة الثانية وهي اثنان
تكمت اثنين وهو سدس المال وهو نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى والخاص في العمين ان ياتي لكل واحد
منهما مثل الذي كان له من المسئلة الاولى فهو سهم مضروبا في المسئلة الثانية وهو اثنان تكمت اثنين والخاص لهما من
المسئلة الثانية ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في المسئلة الاولى وهي ثلاثة
تكمت ثلاثة تضعفها الى اثنين الاولين تكمت خمسة وهو ربع المال وسدسه وهو نصيب الواحد منهما
ومثال الموضع الثالث امرأة ماتت وخلفت زوجا واخت لاب وام واخ لاب خنثى لبسة فالاخ
الخنثى ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وان قدرت انه انثى فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة والمسئلتان
متباينتان فاضرب احدهما في الاخر تكمت اربعة عشر في حالتين تكمت ثمانية وعشرين وهو المال فتعطي
الاخ اللبسة سبع في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال وللزوج
نصف في حال وثلثة اسباع في حال وذلك ستة وعشرين تقسمها على حالتين يخرج للحال ثلاثة عشر سهما وهو
نصيبه من المال وكذلك الاخت هذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الاخ اللبسة
ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الثانية وهو سهم مضروبا في المسئلة الاولى وهي اثنان تكمت اثنين
وذلك نصف سبع المال وهو نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر والخاص في الزوج ان ياتي له مثل الذي
كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في المسئلة الثانية وهي سبعة تكمت سبعة والخاص له في المسئلة الثانية
ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو ثلاثة تضربها في المسئلة الاولى وهي اثنين تكمت ستة تضيفها الى السبعة
الاولى يكون ثلاثة عشر سهما وهو ثلث اسباع المال وربع سبعه وكذلك يفعل للاخت ومثال الموضع
الرابع رجل مات وخلف اخ لام خنثى لبسة وعم عم اللبسة فالعم للام ان قدرت انه ذكر فله سدس وان
قدرت انه انثى فله سدس فاستوى حالتي التقدير فيه فيعطي السدس من غير تحويل والباقي للعم ومثال اخر من
هذا النوع خلف الميت عمه وخال خنثى لبسة فلم يستوي فيه حال الذكر وحالة الانثى فتعطي الخال
ميراث الام وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي من المال الثلثان للعمه لانها تدلي بالاب تنبيه اذا خلف
الميت ابن له رأسان فهل يورث ميراثه او ميراثان فروي في شرح الرسالة عن الامام علي عليه السلام
انه ينظر اذا نام قال فان ناما الرأسان معا وانتبها معا فميراث وان نام احدهما وانتبه الاخر
فميراثان وروي ابن ابي النجم خلاف هذه الرواية فقال اذا نام الرأسان معا وانتبها معا
فميراث وان احدهما وانتبه الاخر فميراثان والله اعلم بالصواب باب
الغرقا والهدما ومن اشكل ومن ترتيب موتهم به يغني من الغرقا والقتلا
وغير ذلك وحقيقة الغرقا هم الموتى المتوارثون فيما بينهم المجهول ترتيب موتهم والدليل
على توريث بعضهم من بعض ما روي ان رجلا وابنه واخوان قتلا في يوم صفين ولم يدر
ايهما قتل اولا فورث علي عليه السلام بعضهم من بعض وكذلك ورث قوما غرقوا في سفينة
بعضهم من بعض وللغرقى ونحوها اربعة شروط الاول ان يجهل ترتيب موتهم الثاني ان يح
يكون لهم مال موروث الثالث ان يكونوا متوارثون فيما بينهم الرابع ان يكون لهم ما

احيا والفرق بين الغرقا والمناسخة من وجهين احدهما ان المناسخة معلومة الترتيب والغرقا والهدما مجهول
الترتيب والثاني انك تقسم في المناسخة وراثة الميت الثاني من الاول الحاصل ماله وتقسمه علا ورثته
الاحيا والاموات وليس كذلك الغرقا والهدما فانك لا تقسم ما ورثه الغريق من غريق اخر الى صلب ماله بل
تقسم كل واحد من المالين وحده فيقسم ما ورثه الغريق الاخر علا ورثته الاحيا دون الاموات وتقسم
ماله علي ورثته الاحيا والاموات لانه لا يرث غريق مما ورثه من غريق اخر وهذا هو المشهور عن علي
عليه السلم وبه قال عمر وابن مسعود وابو شريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلا وجماعة من اهل الكوفة
وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام وقال ابو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن بن علي عليه السلم
والحسن البصري وغيرهم من التابعين وقول ح وص ون وش وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسعيد ابن
المسيب وهو قول عامة الفقها وقواه السيد ح الحق انه لا يرث بعضهم من بعض بل
لكل واحد ورثته الاحيا دون الاموات ووجه ما ذهبنا اليه من توريث بعضهم من بعض
ان قوما ماتت قبلهم خالد بن الوليد وقد كانوا يسجدوا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم نصف الدية لانه جاز ان يكونوا يسجدون لله تعالى وانهم قد اسلموا وجاز
ان يكونوا يسجدون على عادتهم في بعضهم الروسا وكانوا كفارا فاحتاط في ذلك مع العلم انهم لو كانوا
مسلمين لاستحقوا الدية كاملة ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيا فصار ذلك اصلا في مثل هذه الا
حوال للاحتياط في الغرقا فقلنا انه يحتاط في الغرقا بتوريث بعضهم من بعض للالتباس ايضا
بعض هذه المسئلة في زيد وعمرو وما ان احدهما مات في اول الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك القطع ثم
التبس الحال ايهما مات اولا وايهما الميت ثانيا فنقول يجب ان نوارث كل واحد منهما
من صاحبه لانا لو لم نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال من ابطل ميراثا فرضه الله تعالى ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من عهدة هذا الخبر
بتوريث بعضهم من بعض وحجة من لم يورث بعضهم من بعض ما روي عن علي عليه السلم
يورث فلا يوم الجمل وصفين ولم يورث بعضهم من بعض يودي الى ان كل واحد منهم حيا وميتا
في حالة واحدة وذلك محال وقال بعض مشايخ الحنفية يكون ميراثهم بالقول بل قال كلهم ولهذا اهدا
القياس لان قايل من يكون يخالف الاجماع لان الامة بين قايلين يوارث بعضهم من بعض ويعمل ما
ذكرناه من غير موارث وقال ابو مضر الاولى ان يحمل المال بين ورثة الميت بالتراضي علا وجه الصلح
علا انا نقتسموه ليكون احوط قال الفقيه وكلام ابي مضر مصادم لاقاويل العلما والاجماع اما بتوريثه و
القياسات الصحيحة واما كيفية توريث بعضهم من بعض بما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله
العمل في ذلك ان تورث بعضهم من بعض من طلب اموالهم حتى تقدر موت احدهم عن صلب
مال ويورث منه الاحيا والاموات ثم تقدر من موت كل واحد من الاموات مما ورثه من مال هذا الميت
الاول فتورث منه ورثته الاحيا فقط دون ورثته الاموات وهو معنى قوله ولا تورث ميتة من
ميت مما ورثه من ميت اخر يعني لا تورث غريق من غريق مما ورثه من غريق اخر ثم تميت احد
الاموات الباقين عن صلب مال وتورث الاحيا والاموات وهو معنى قوله وتقسم مال كل واحد على
ورثته الاحيا والاموات يعني تقدر موت كل واحد منهم مما ورثه من مال هذا الميت الاول وتقسمه
علي ورثته الاحيا فقط دون الاموات كذلك تفعل في كل ميت الى اخرهم وتصحح مسايلهم وهو معنى قوله
فما حصل لكل واحد من الاموات علي ورثته او لا قسمت علي الاحيا من ورثته دون الاموات لو

لو كان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا يعني الاموات في هذه الحالة لا يحجبون ولا يسقطون
ولا يعصبون احدا وانما يحجبون ويسقطون حيث تعدرهم وارثين وقد ذكر الشيخ رحمه الله
تعالى في هذا الباب مسالين الاول قوله مثال ذلك اخوان ماتا غرقا ولاحدهما بنت
وللاخت اخت من ابيه وامه ولهما ابن عم وكيفية العمل بطريقة العام في هذا المثال ان
تقدر ان صاحب البنت مات اولا وتقسم صلب ماله علا ورثته الاحيا والاموات فمسئلة من اثنين
للبنت سهم وللاخ سهم وللاخت سهم وهو لا ينقسم عليهما الثلثا فاضرب روسهما بعد البسط في المسئلة وهي
اثنان تكون ستة وذلك معنى قوله فمال الاب البنت تصح من ستة لابنه النصف ثلثه
وللاخ والاخت ثلثه للاخ سهمان وللاخت سهم ثم مات الاخ الغريق عن سهمين مما مال صاحب
البنت ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين والتركة منقسمة عليها لاختين من ابيه وامه سهم الى سهم
ورثه من اخيه اب البنت يكون اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب الاخت
عن سهمين لاخته سهم ولابن امه سهم وذلك معنى قوله الثلث السهم على جميع الورثة ثم تقدر موت
صاحب الاخت عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسئلته من اثنين لاخته من ابيه وابيه سهم
ولاخيه من ابيه سهم ثم مات الاخ الغريق عن سهم ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين لبنته سهم ولاخته
سهم والتركة هي سهم مباين للمسئلة فاضرب المسئلة الثانية في المسئلة الاولى تكون اربعة ثم تبين
القسمة للاخت سهمان وهو معنى قوله ومسئلة صاحب الاخت تصح من اربعة لاخته سهمان
ولاخيه سهمان ثم تقول مات الاخ الغريق عن سهمين من مال صاحب الاخت لابنته سهم ولاخته من
ابيه سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب البنت عن سهمين من مال اخيه لابنته سهم ولاخته سهم
تضيفه الى سهمين من اخيها لابيها وامها فيكون ثلاثة ويسقط ابن العم بها لانها عصبة مع البنت وهو معنى قوله
ويسقط ابن العم من مال صاحب الاخت والحاصل لها من اخيها لابيها وامها ان ياتي لها مثل
الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في مسئلة اخيها لابيها وهو اثنان من تركته مسئلته وهي
اثنين يكون اثنين والحاصل لها من اخيها لابيها مما ورثه من اخيها لابيها وامها ان ياتي لها مثل
الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في تركته لما بنت مسئلته وهي واحد يكون واحد
تضيفه الى سهمين من اخيها لابيها وامها يكون ثلاثة وهو معنى قوله فقد صار للاخت
مال اخيها لابيها وامها ثلاثة ارباعه والحاصل لها من اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان
لها من مسئلة وهو واحد فهو الذي ورثته من التعصيب والحاصل لها من اخيها لابيها وامها مما
ورثته من اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في التي رجح من
قسمت تركته علا مسئلته وهو واحد يكون واحد مضافا الى سهم التعصيب تكون اثنين وهو
معنى قوله ومن مال اخيها لابيها ثلثه والحاصل في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها
من مسئلة ابيها وهو ثلثه وهو معنى قوله وصار لابنت الاخ من مال اخيها
نصفه لا غير والحاصل لها من ابيها مما ورثه من عمها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته
وهو واحد مضروبا في تركته مما بنت مسئلته وهي واحد يكون واحد وهو معنى قوله
ومن مال عمها ربعه لا غير والحاصل لابن العم مما ورثه صاحب الاخت من مال اب البنت ان
ياتي له مثل الذي كان له من مسئلته وهو واحد مضروبا في الخارج من قسمت تركته علا مسئلته
وهو واحد يكون واحد وهو معنى قوله ولابن العم من مال اب البنت سدسه لا غير

وطريقه قيراط المسئله ان تجعل مسئلة اب البنت من اربعه وعشرين قيراطا لاخته اربعه الى الاربعه يكون ثمانيه ولابن العم اربعه وهو سدس المال **وطريقه قيراط المال** عباره عن ربع سدسه وربع سدس ما لصاحب البنت من اربعه اسهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه من المال باربعه قراريط فيصح للبنت اثنى عشر قيراطا وللاخت ثمانيه قراريط ولابن العم اربعه قراريط ثم عمل مسئلة صاحب الاخت بطريقه القيراط من اربعه وعشرين قيراطا لاخته اثنى عشر قيراطا فلصحيه كذلك ما للاخ اثنى عشر قيراطا لبنته ستة قراريط ولاخته مضاف لها الى اثنى عشر يكون ثمانيه عشر قيراطا و **طريقه قيراط المال** عباره عن ربع سدسه وربع سدس ما لصاحب الاخت سدس سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه سته قراريط فيصح للاخت ثمانيه عشر قيراط ولبنت الاخ سته قراريط المثال الثاني قوله **مثال اخرى رجل وابنه غرقا وللرجل ايضا بنت في الرجيه** وكيفيته العمل بطريق العام في هذا المثال ان تقدر ان الاب مات اولا وتقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات واصل مسئلتهم من ثلثه اسهم متقسمه مضافا اليها وهو معنى قوله **فانك تبدا بالاب ثم تقسم ماله على ابنه الغريق وبنته الحيه من ثلاثه اسهم** للبنت سهم بالتعصيب وللابن سهمان ثم تقول مات الابن الغريق عن سهمين ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين والتركه منقسمه عليها لبنته سهم وهو ثلث مال جدها ولاخته سهم اي سهم التعصيب يكون اثنين وهما ثلثي مال جدها ولاخته سهم اي لها التعصيب يكون اثنين وهما ثلثي مال البرية ومعنى قوله **ثم مات الابن الغريق وبيده مال ابيه سهمان ولابنته** **نصف ذلك سهم ولاخته سهم نضيف الى سهم ابيها يصح لها ثلثان من المال ولابنت الابن الثلث** وهذا مال الاب ثم تقدر موت الابن عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسئلته من اثنين لبنته سهم ولابيه سهم وهو معنى قوله **ثم تميت الابن عن ماله وخلف ابنته و** **اباه لابنته النصف سهم ولابيه سهم** ثم تقول مات الاب الغريق عن سهم ومسئلته الاحيا من سته وتعول بعد الرد الى اربعه للبنت ثلاثه سهام ولبنت الابن سهم والتركه وهي سهم وهيا مباين للمسئله فاضرب المسئله الثانيه وهيا اربعه بعد الرد في المسئله الاولى وهيا اثنين يكون ثمانيه وهو معنى قوله **ثم مات الاب عن سهم ومسئلته تصح بعد الرد من اربعه فاضرب مسئلة** **الاب وهي اربعه في مسئلة الابن وهي اثنان يكون ثمانيه** ثم تنقسم القسمه وهو معنى قوله **للبنت نصف اربعه والباقي للاب** اربعه لبنته ثلثه ولبنت ابنه سهم تضاف الى اربعه يكون خمسه وهو معنى قوله **ثم تردد اربعه على اربعه لبنته ثلثه ارباعه وهو ثلثه ولبنت الابن** **اربعه وهي سهم تضاف لها الى اربعه يكون لها من مال ابيها خمسه اثمانه** ومذهب الشيخ رحمه الله تعالى والخاص **ويقسم مال الابن من ثلثه لبنته ثلث سهمين** المال وبين نصيب كل وارث بقوله لها من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد والخاص لها من اخيها مما ورثه من ابيه ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في الخارج من قسمت تركته على مسئلته وهو واحد يكون واحد مضاف الى ما ورثته من ابيها وهو واحد يكون اثنين وهو نصيبها من المال قوله **وللبنت الابن الثلث** سهم والخاص لها من ابيها مما ورثته من جدها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في الخارج من قسمت تركتها على مسئلته وهو واحد يكون واحد وهو نصيبها من المال قوله **ويقسم مال الابن من ثمانيه لابنته خمسه اثمانه** خمسه والخاص لها من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في مسئلة جدها لما بابنت تركته مسئلته وهي اربعه يكون اربعه والخاص لها من جدها مما ورثه من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في تركته لما بابنت مسئلته

وهي واحد يكون واحد مضافا الى الجملة ما ورثته من ابيها يكون خمسه وهو نصيبها من المال قوله **ولاخته ثلثه اثمانه** ثلثه والخاص لها من ابيها مما ورثته من اخيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد ثلثه مضروبا في تركته لما بابنت مسئلته وهي واحد يكون ثلثه وهو نصيبها من المال **وطريقه قيراط المسئله** في مال الاخت ان تجعل مسئلة الاب من اربعه وعشرين قيراطا للابن سته عشر قيراطا وللبنت ثمانيه ثم مات الابن عن سته عشر لاخته ثمانيه الى ثمانيه يكون سته عشر قيراطا ولابنته ثمانيه قراريط **وطريقه قيراط المال** عباره عن ربع سدس وربع سدس مال الاب بمن سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه بثمانيه قراريط فيصح للبنت سته عشر قيراطا وللبنت الابن ثمانيه قراريط **وطريقه قيراط المسئله** في مال الابن ان تجعل مسئلة الابن من اربعه وعشرين قيراطا لبنته اثنا عشر ولابيه اثنا عشر مات الاب عن اثنى عشر لبنته ثلثه ارباعها تسعه لبنت ابنه ربعها ثلثه الى اثنى عشر يكون خمسه عشر **وطريقه قيراط المال** عباره عن ربع سدس مال الابن بثلث سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه ثلثه قراريط فيصح لبنت الابن خمسه عشر قيراطا ولاخته تسعه قراريط **تنبيه** اذا لم نعلم موت الغرقى فحكمهم بحكم الاحيا الى انتهى المدة المقدره فان علم موتهم فلا يخلوا اما ان نعلم انهم ماتوا في حالة واحده او في حالات متفرقات او التبس الحال ان علم انهم ماتوا في حالة واحده وخرج ارواحهم في ساعة واحده قسم ما لكل احد منهم على ورثته الاحيا دون الاموات منهم اولا ان لم يعلم فيهم الغرقى والهدما فان علم انهم ماتوا في حالات متفرقات فاما ان يعلم المتقدم كالمتاسخه وان التبس الحال فيحتمل ان يكون كالمتسع ويحتمل ان يكون كالغرقى والهدما والله اعلم بالصواب

باب ميراث المفقود

حقيقه المفقود هو الغائب الذي لا نعلم ولا يظن في حياته هو وكيفية توريثه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله **يورث المفقود كتوريث الغرقى والهدما اذا علم موتهم ولم يعلم انهم مات اولا** يعني انك تقدر موت احدهم ثم تقسم صلب ماله تقسمه على ورثته الاحيا والاموات وعما ورثه من الثاني على ورثته الاحيا والاموات ثم كذلك تفعل في الثاني والثالث الى اخرهم وتصحح ما بينهم على ما تقدم وهذا حيث علم موتهم وجهل الترتيب وان لم يعلم موتهم وجهل الترتيب وان لم يعلم موتهم فهو معنى قوله **وان لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا** يعني لا تقسم الورثه مال المفقود ولا تعتد نساؤه ولا يعتق مدبره ولا ام ولده حتى يعلم موته او ردته او طلاقه في حق المدبره وموته بعلم باحد امور ثلثه اما بالاخبار المتواتر وبالشهاده العادله او بمضي المدة المقدره وهو معنى قوله **الى انتهى المده المقدره وهي مايه وعشرين سنه من مولده** عند العلم والهادي وعند م با وعند م بالله مايه وخمسين وقيل الى مايتين سنه فقيل للم بالله قولان وقيل قول واحد لكن من كانت عادتهم في العمر دون مايه وخمسين انتظر مايه وخمسين ومن كانت عادتهم تزيد على مايه وخمسين انتظر ما تنتهي وقال الباقر عليه السلام وك والاوزاعي وش وهو مروي عن عمر وعثمن وابن عباس انه ينتظر اربع سنين من وقت الغيبه وفي شرح الابانه الاربع من يوم يرتفعون الى الحاكم لا من يوم فقد وبعد الاربع تعتد المراه عدة الوفاه ويقسم ماله وقال الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام تنتظر سنه واحده من يوم فقد قال في البيان ثم يفسخ الحاكم نكاح الزوجه دفعا للضرر عنها وعن الامام ي ان الاعتبار بغالب الظن فان كانت عادت الغايب السياحه والدوران فانه لا يحصل ظن بموته وان كان له اولاد واشيا توجب عدم المفارقه من الاموال والدواب فالظن يغلب بموته واذا مات احد الحاضرين وكان الغايب وارثا له ترك له نصيبه مع ماله وهو معنى قوله **واذا مات الغايب من يرثه**

تركته نصيبه حتى يصح خبره يعني باحد الاموات الثلثة المتقدم ذكرها فاذا حصل العلم بالاخبار المتواتره او الظن
بالشهادة العادلة بموته او ردته مع اللحوق بعد موت الحاضر قسمت ميراثه من الحاضر وماله علا ورثته وهو معنى قوله
فان صح خبر عمل بمقتضاه والا فالمتروك كمال الغايب يقسم علا ورثته عند انتهى المده المقدره يعني حيث لم يحصل خبر
متواتر ولا شهادة عادلة بموته او ردته وعلمت المده المقدره فان جهلت المده المقدره فهو معنى قوله وان جهلة المدة
كان العمل في ذلك كالغرقا والهدما يعني اذا مات احد الحاضرين ونحن لا نعلم عمر الغايب وكنا عند موت الحاضر
نجوز انقضا مايه وعشرون سنه من مولد الغايب ونجوز عدم انقضا ذلك ولا ظن لنا بالانقضا ولا عدمه
نعمل بعمل الغرقا والهدما والله اعلم **تنبيه** اعلم انه اذا مات ميت وترك ورثة حاضرين وغايبين فانه يستحب للورثة
تاخير القسمة حتى يعلم حال الغايب فان استعجلوا بالقسمة فكيفية العمل في ذلك انك تفرض للورثة ثلاث مسايل مسئلة علا
ان الحاضر مات قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين والغايبين ومسئلة علا ان الحاضر مات بعد موت الغايب ومسئلة
علا ان الغايب مات بعد موت الحاضر وتفرض للورثة مسئلة وتنظر الى المسئلتين الاخيرتين هل هما متماثلان او متداخلان
او متوافقان او متباينان فاي ذلك كان عملت بحسبه اذا تماثلا عملت باحدهما وان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما
وان يتوافقان ضربت وفق احدهما في الثانيه وان تباينا ضربت بعضهما في بعض ثم فيما صحت منه الاول فما حصل فهو
المال ثم تقسم وتترك نصيب الغايب حتى يعلم حاله **مثاله** رجل مات وله ابن غايب ولكل واحد منهما بنت فعلى ان الحاضر
مات اولا يكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمسئلة من ثلاثه وعلا ان الحاضر مات بعد موت الغايب المسئلة بين البنت
وبنت الابن من اربعه بعد الرد ارباعا وعلا ان الغايب مات بعد موت الحاضر المسئلة من اثنين بين البنت والاخت
نصفين والمسئلتان الاخرتان متداخلتان فاجتزيت بالاكثر منهما وهي اربعه وتضربها في الاولى وهي ثلاثه تكون اثنى عشر وهو
المال للابن منها ثمانيه وهي تكون موقوفه فان عاد استحقها وان مات بعد موت الحاضر قسمتها بين بنته واخته
نصفين لبنته اربعه ولاخته اربعه الى اربعه معها من ابيها تكون ثمانيه وان مات الغايب قبل موت الحاضر رددت
للبنت منها خمسه الى اربعه من ابيها تكون تسعه وللبنت الابن منها ثلاثه فيصح للبنت سته بالفرض وثلاثه بالرد وللبنت
الابن اثنان بالفرض وواحد بالرد تامل ذلك وفقك الله للصواب **باب ميراث المجوس** حقيقتهم لعنهم الله هم
الذميون الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهذا الحد بنى علا ماروى عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهه كتاب
وقد قيل ان لهم شبهة كتاب لانه قد قيل ان لهم كتاب وقد رفع ويروى هذا القول عن ش والصحيح ماروى عن علي عليه
السلام ان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبادة الاوثان والدليل على انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وقوله صلى الله عليه وآله سلم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسائهم وقد اختلف العلما في ارثهم في النسب فمذهبنا انهم يرثون
بجميع قرابتهم وهو معنى قوله **المجوس يتوارثون بجميع قرابتهم** وهذا القول مروي عن علي عليه السلام واحدى الروايتين
عن ابن مسعود وبه قال عمر وهو قول ح واصح وقال زيد ابن ثابت واحد الروايتين عن ابن مسعود وهو قول ك وش
وكح وعطا انهم لا يرثون الا باقوى الروايتين فلا يرث بالاخوه مع الامومه ولا بالاخوه مع البنوه ولا كونها بنت
ابن مع كونها بنت ونحو ذلك وقد اختلف ايضا في ارثهم بالنكاح ففيه اطلاقان وتفصيل الاول لاي سعيه الاصطخري
وك انهم لا يرثون بكل نكاح وان صح مثله في الاسلام وبنا كلامه علا ان انكحه الكفار كلها باطله الاطلاق الثاني لقتاده
وابن شريح ورواية شاذة عن علي عليه السلام انهم يتوارثون في النكاح ولو نكح اخته قال ابو جعفر وهذا القول خلاف

الاجماع وما كان كذلك وجب القضى بفساده واما التفصيل فهو مذهبنا وهو ان النكاح يصح مثله في دين الاسلام
قطعا او اجتهادا توارثوا به والا فلا وهو المشهور عن علي عليه السلام قوله ويسقطون نفوسهم بنفوسهم ويعصبون
نفوسهم بنفوسهم ويحجبون نفوسهم بنفوسهم وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثالي ثلاثه امثله في الاسقاط
والتعصيب والحجب وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسياتي بيانها ان شا الله تعالى ومن احكامهم قوله وقسمه
موارثهم المسلمين يعني اذا اسلموا او تحاكموا الى الاسلام ومن احكامهم قوله ولا يرثون بالنكاح الا ان يكون صحيحا يعني
انهم لا يتوارثون بنكاح لا يجوز مثله في الاسلام الا ان يكون صحيحا وهو النكاح الذي لو اسلما اقرا عليه في الاسلام وهو
ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا او لا يتوارثان بنكاح لا يحل مثله في الاسلام وهو معنى قوله مثال مجوسي تزوج ابنته
فاولدها ابنتين ثم مات فان التي نكحها لا يرث بالنكاح شيئا يعني لا ميراث لها من قبل الزوجيه لانها باطله مثال الاسقاط
قوله ويجامعتهم الثلثان والباقي للعصبه واصل مسئلتهم من ثلاثه وتصح من سبعه للبنتان الثلثين سته لكل واحد اثنان
والباقي ثلاثه للعصبه واسقط الابنتان انفسهما من الاخت من باب ذوي الارحام ومثال التعصيب قوله فان ماتت الام بعد
فلابنتيها الثلثان بالبنوه والباقي بالتعصيب لانهما عصبا انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات عصبه واصل مسئلتهم
مسئلة من ثلاثه وتصح من سته لكل واحد من الابنتين ثلاثه اثنان بالتسهيم وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله فان ماتت
احد الابنتين قبل امها وخلفت اختها لابيها وامها التي هي اختها لابيها فللاخت من الاب والام النصف يعني المولوده معها
قوله وللام السدس لكونها اما وحجبت نفسها بنفسها يعني بالنظر الى ان الميتة خلفت اختها لابيها وامها وهي اختها من ابيها
وانضمامها الى بنتها التي هي اخت الميتة من ابيها وامها حجبت نفسها ولها ايضا السدس لكونها اختا لاب وهو معنى قوله ولها
السدس تكملة الثلثين لانها اخت لاب فيصح لها ثلث المال وللاخت نصف المال ويبقى سدس المال وهو معنى قوله ويبقى سدس المال
للعصبه ومن احكامهم مع عدم العصبه قوله او يرد عليهما فيكون اخماسا المال بعد الرد من خمسه للام خمسان وللاخت ثلاثه
اخماس سه فان كانت الام غير محجوبه فلها الثلث مثال ذلك مجوسي وثب علا ابنته فاولدها ابنا ثم مات الابن بعد ابيه
كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت من جهتين فان كان له عصبه ورث الباقي وهو السدس والا كان
مردودا عليها وعند ش ومن وافقه لها الثلث مالا بومه ولا شي لها مالا خوه لان الامومه اقوى من الاخوه لان الام لا تسقط
بحال ووجه ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم في ابني عم اذا كان احدهما اخ لام انه ياخذ السدس لانه اخ لام وياخذ
نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جاريته ثم تزوجها ثم ماتت فله النصف بالزوجيه والنصف الباقي
بالولا وكذلك يجب ان يكون حكم المجوس في الميراث من جهتين والله اعلم **باب ميراث الدعوه** حقيقتها هو الولد الذي
يدعيه اثنان فصاعدا الحنث لا يعين احدهما علا الاخر بوجه من وجوه وهو معنى قوله **الدعوه** هو الولد الذي يدعيه
الشركا في ملك الامه فيكون ولد المن ادعاه كاملا يعني يكون لهم ميراث الابن الكامل وهم له بمنزلة الاب الكامل يرثهم
ويرثونه ويكون ميراثه الباقي منهم دون ورثة من مات منهم ويكون الجاريه ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط اربعه
الاول ان يشتري الجاريه ويطاها في طهر واحد والثاني انه يدعوا الولد في وقت واحد فان اختلفوا كان للاول منهم
الثالث ان يحصل لستة اشهر فما فوقها من يوم الشرا والرابع ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين فلو اختلفوا فان كان
احدهما مسلما والاخر كافرا كان للمسلم وان كان احدهما حرا والاخر عبدا كان للحر فان كان احدهم عبدا مسلما والاخر
كافرا فعال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم لسعد الاسلام وقال م بالله للحر الكافر لئلا يكون عليه غضاضة في
ملك ابيه ولسعد ولايه ابيه والمورثه ولي الاسلام موقوف علا اختيار م وحريه العبد موقوف علا اختيار الولي
ولا يخالف صاحب الوافي م بالله اذا كانت الامه مسلمه انه يلحق بالحر الذمي لانه قد حصل له الاسلام باسلام امه
وكيفيه اشتراكهما ان يكونا حرسي معا ووطيا الجاريه المشتركه بجنبها ثم سي احدهما واسلم والاخر دخل في الذمه

وكذلك ان يشترك ذميان في امه فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب ثم فاسلم وبقي الاخر ذميا ثم ادعيا
الولد فان الحر الذي اولا بالولد عندنا بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي للعبد المسلم دون العبد الكافر
ومثله عن ابي ط و اما كيفيه موريثهم فهو معنى قوله يرثه المدعون ممن له اب واحد يعني اذا اجتمعوا والافكل واحد
له اب كامل فيكون لهم السدس مع الابن وابن الابن وياخذون الباقي بعد فرض البنات وبنات الابن بالسهم والتعصيب
قوله وامهاتهم جداته فيكون لهن وللجده ام الام السدس والباقي للعصبه والافلجميعهن بالرد حيث لاعصبه
واولادهم اخوته لابيه ويسقطون بالابن وابن الابن وبالاب والباقي سهم اجدجه
فيتقاسمون الاخوه ما لم تنقصهم المقاسمه على السدس على الاصح وقد يرث هذا المدعا من جهات
ويسقط نفسه بنفسه ويعصب نفسه بنفسه ويحجب نفسه بنفسه وفي هذا الثلثه امثله
في الاسقاط والتعصب والحجب وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسياتي امثلتها
ان شا الله تعالى وقد لهم مثاله رجل له زوجته وطيا جاريه فجات ببنت فالحقها جميعا فقدر لو مات الاب
اولا كان المال للابن والبنت المدعاه للذكر مثل حظ الانثيين
يعني بالتعصيب ولم يعصب المدعى نفسه هذا التقدير ولا حجب
ولا يسقط ومثال ان يسقط نفسه لو كان المدعى ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا المدعى فانه يرث منه
لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن وكذا لو مات الابن بعد موت ابيه وخلف هذا الابن المدعى فانه يرث منه لكونه
ابنا ويسقط نفسه لكونه اخا ومثال ان يعصب نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ثم مات الابن المدعاه فللمدعى
النصف بالبنوه والباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبة نفسها بنفسها ومثال ان يحجب نفسه بنفسه قوله ثم تقدر ان الاب
مات بعد موت ابنه فلها النصف لكونها ابنته ولها السدس تكملة الثلثين لانها بنت ابن وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والباقي ثلث
المال وهو معنى قوله والباقي لاقرب عصبا اودا عليها يعني حيث لاعصبه تنبيه لو كان المدعا بين خمسه واحد ابابه مدعا بين
خمسه ومات المدعى وترك احداده الذين ادعوه اباه وترك ايضا من قبل اباية الاربعه اربعه احداد من قبل كل اب جده
كان المال بينهم اتساعا فان ترك اختا من قبل احد ابابه واخا من احدهم عصبها وان كان اجنبيا منها ويكون المال بينهما
اثلاثا وقيل نصفين قال الفقيه ف وهو ضعيف حدا وقد ادعاه بعضهم انه غلط لان الاعتبار بالميت قال تعالى وله اخ فاضاف الاخ
اليه فلو ترك ثلاث عمات من قبل احد ابابه وعمه من قبل اخر فالمال نصفين لان ذوى الارحام يدلون يرفعون الى اسبابهم ولو خلف
ابن لاحد ابابه وابن مدعى بين جميعهم فقال بعضهم يكون اسداسا بينهما فلمدعى خمسه اسداس وللاخر سدس قال الفقيه ف
وفيه نظر واكثر ما فيه انه اخ ولا قرابه زايده وكذلك اخت من احدهم واخت مدعاه بين جميعهم فيكون بينهما نصفين والله
اعلم باب ميراث ابن الملاعنه وولد الزنا وحقيقه ابن الملاعنه هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد ايمان تدب
تاكيدها باللعن وان سميت قلت هي ايمان اكذب بها الزوجان انفسهما بها يرتفع النكاح بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه
اذا اقترن بذلك حكم حاكم وولد الزنا هو المولود لا لفراش الوطي ولا لما يجرى مجرى الفراش واما كيفيه اللعان فاعلم ان
الرجل اذا رما امراته بالزنا ورافعته الى الحاكم فانه يستحب للحاكم ان يحثهما علا التصادق ويخوفهما من الاقدام علا اللعان
فان امتنعا حلف الزوج اربعه شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تقوم به المراه وتحلف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان
يغضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم يفرق الحاكم بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه فاذا نفى الولد الذي اتت به
زوجته لم ينتفي نسبه حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات احدهما قبل نفي الحاكم توارثا واما بعد نفي الحاكم فلا موارثه بينهما

اتفاقا

اتفاقا فان كذب الاب نفسه فاما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده ان كان قبله ثبت النسب والميراث
للاخلاف وان كان بعده فاما يكون لهذا الولد المنفي ولد املا ان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب وان كان له ولد
ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده سوى اكذب نفسه قبل موت الولد المنفي او بعده ولكن لا يرث من الولد الا اذا
اكذب نفسه قبل موته ويرث من اولاد ولده ومنع من الميراث لانه يورث التهمه بانه انما اكذب نفسه الا لاجل
الارث وقد اقر بحكمين له وعليه فيثبت الذي عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمه وورثه
الناصر عليه السلام وش لان الميراث يترتب علا ثبوت النسب وقد ثبت تنبيه لو كان المنفي توامين ومات
احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الثاني الباقي لانه لا يصح نفي نسب الميت ولم يصح نفي نسب الثاني لانهما حمل واحد
فثبت الكل واما كيفيه التوريث فاعلم ان ميراث ابن الملاعنه ومن ليس لرشده بكسر الرا اي لو رثتهما من قبل انفسهما
وورثه امهاتهما دون ورثه ابائهما وهو معنى قوله لا عصبه لهما الا بالبنوه او الولا دون الابوه والاخوه فانهم
بعصبان ولا ذوى سهام لانتفا نسب الابوه فعلى هذا اعصبتهما ثلاثه الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس لرشده
وذوى سهامهما خمسه الابنه والابن والام وامها والاخ لام وذوى ارحامهما من تفرع من ذوى سهامهما غالبا
وقولنا غالبا احتراز من الام فالمتفرع منها من ذوى السهام وان كان لابن الملاعنه اخوه من الام والام لم يرثوا
الا لكونهم اخوه لام ويسقطون بالبنين وبني البنين وهو معنى قوله والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوه
لام وقد سمى الشيخ رحمه الله تعالى عصبة ام ابن الملاعنه وولد الزنا عصبه للميت اذا عدمت عصبته وذوى سهامه
بقوله فاذا عدمت العصبات وذوي السهام فعصباتهما عصبات امهاتهما ولا يرثون الاخ باب ذوى
الارحام يعني لا يرث احد منهم مع وجود عصبات الميت ولا ذوى سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون
بالتشبيه والتقدير والسبق ولا يفضل ذكورهم علا اناثهم حيث ادلوا بوارث واحد من جهه واحده ولم يكونوا
مختلفي النسب كما مر فان خلف ابن الملاعنه امه ومعتقها فعندنا للام الثلث ويرد الباقي الى معتقها وروى ذلك
في شرح الابانه عن الهادي عليه السلام والحنفيه وعند الشيخ انه للام دون معتقها لانه لا يرث الا بطريقه الاولا
واما اللقيط فان ميراثه يكون لبيت المال الا ان يعلم ان له ورثه فان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه
وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب الاول وان ادعاه امراتان ولا بينه لاحدهما ولا صفه
مع استوايهما في الصفه فالمذهب انه لا يلحق بابيهما لانه نعلم كذب احدهما لاستحاله كونه منهما معا وهو
قول تحصش وقال الامام ى وبعضهم انه يلحق بهما كالرجلين وان ادعى اللقيط احد كان ميراثه لورثته
من قبل نفسه من عصبته او ذوى سهم او ذوى رحم يكن لاب له معروف وان لم يكن له من قبل نفسه فميراثه
لبيت المال وعن عمر ابن الخطاب والليث ابن سعيد المطرى للذي رباه والله اعلم باب ميراث الحمل
اعلم وفقك الله ان الحمل يرث ويورث بثلاثه شروط احدها ان يكون موجودا في حالة
الموت وسوى كان نطفه او غيرها الثاني ان ياتي به لدون اربع سنين والاكثر من ستة
اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله اذا استهل الحمل
ورث وورث ويعرف حياته بالاستهلال وهو معنى قوله اذا استهلاله
صياحه او عطاسه وكذلك لو علمت حياته ضرورة بغير صياح ثم خرج باقيه وقد
مات فانه يرث ويورث لانه اذا خرج حيا بكله ورث وفاق وان خرج ميتا
كله لم يرث وفاقا وهو معنى قوله وان خرج ميتا لم يرث واما اذا خرج بعضه
حيا وبعضه ميتا فقد اختلف العلما محمد مذهبنا انه يرث اذا بعضه

فمذهبنا انه يرث اذا تحقق حياة البعض ثم مات وقال بعض العلما انه غير وارث
وروى عن اهل العراق انه اذا خرج حيا الى السرة ورث والا فلا ذكره في الايضاح وازواه(?)
ورواية ابن سراقة عنهم انه اذا خرج اكثره حيا ورث والا فلا وقد اختلف العلما
ايضا فيما تعتبر به حياته فاهل الفرايض قالوا اما الصوت او الحركة وفي شرح الابانة
الاستهلال عند الهادي عليه السلام والفريقين الحركة والصوت وعند الناصر وهو(?)
رواية عن اخي الضاوط(?) بالصوت ومثله في الشرح استهلاله صياحه عند
الهادي قال فاذا علمت حياته ثبت له احكام منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه
يودى عنه ومنها انه يسمى ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه
ومنها انه يدفن وتصح الوصية له والنذر عليه والاقرار له وبه وتجب فطرته ويعتق
في الكفارة ويعتق من ملكه من ذوي رحمه وتجب الزكوة في ماله فاعلم انه اذا خرج ميتا
بجناية فانه يجب على الجاني غرة عبد او امة قيمته خمسماية درهم تقله(?) وسوى كان
ذكرا او انثى اذا كان ولدا حرا او امة ووطئت بملك او شبهة ملك او نكاح مع شرط
حرية الولد ولم تخرج عن ملك السيد الا وقت الوضع او العلوق فان كان ولد امة لم تطا
كذلك فهو مملوك يجب فيه نصف عشر قيمته يوم ولد ذكره في الوسيط فهذه الغرة موروثة بين
ورثة الجنين له الغرة دية الجنين فاذا خرج حيا ومات بالجناية وجبت ديته اذا كانت
جرا(?) ويعتبر حال الذكر والانثى وان كان مملوكا فقيمته **تنبيه** ذكر اصحابنا
انه تكفي في الولادة عدلة ويثبت النسب للزوج فاذا اختلف الورثة في خروجه
فقال بعضهم خرج ميتا وقال بعضهم خرج حيا هل يقبل قول العدلة في كونه استهل
قال في شرح الفتح(?) يقبل عدلة وقال في الاحكام ورك(?) عدلتين **واما ما يترك
للحمل** فاعلم انه اذا مات ميت وترك ورثة وحملا واراد الورثة قسمة المال قبل وضع
الحمل فان كان الحمل يسقط الورثة جميعا لم يعطهم شي حتى يتبين الحمل **مثاله** رجل ترك
اخاه وامرأة ابنه حاملا او امراته حاملا وكذلك ان كان يعصب احدهم ولا يورث
الابه(?) لم يعط شيا حتى يتبين الحمل **مثاله رجل ترك** ابنته وابنة ابنه
وامرأة ابنه حاملا فانك تعطي الابنتين الثلثين وتترك الباقي حتى يتبين الحمل فان
كان يحجبهم او يعصبهم فانك تعطي المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي حتى يتبين الحمل
مثاله رجل ترك زوجته حاملا وترك ابنه فانك تعطي الزوجة الثمن والام السدس
وتترك الباقي حتى تنظر هل يخرج الحمل حيا ام ميتا **ومثال الحجب** لبعضهم ان يترك الميت
امه وزوجته وامرأة ابنه حاملا معها فانك تعطي الام السدس والزوجة الربع وتترك الباقي

للحمل

للحمل وان كانت الام حاملا من غير ابيه وترك زوجته واخاه فانك تعطي الام السدس والـ
الزوجة الربع وتترك للحمل الثلث والباقي للاخ وان كانت يشاركهم استحب لهم ما حيد(?)
القسمة وهو معنى قوله **ويستحب للورثة انما خير القسمة حتى يعلموا بصحة الحمل**
وهل يخرج حيا او ميتا فان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثة وان خرج حيا مضت القسمة
على ما خرج الحمل **مثاله خلف الميت** زوجة حاملا وبنت فانه يترك للحمل نصيب
اربعة ذكور وهو ثمانية اتساع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله **وان
يتعجلوا بالقسمة ترك له الاكثر مما يتحمله في غالب حالاته وهو نصيب اربعة
ذكور** قالنا(?) وقولنا غالبا احتراز من مسلة واخ واخ لام وام حاملا من اب
الميت فانك تترك له نصيب اثنين وهو اربعة اتساع لانه اكثر من نصيب اربعة ذكور
لان نصيبهم في هذه المسلة السدس وكذلك لو ترك الميت مع الاخ لام اخ لام ثان فانه
يترك نصيب ابنتين وهو خمس المال تامل ذلك موفقا ان شا الله تعالى للصواب وهذا هو
المذهب ان اكثر الحمل اربعة ذكور وذكر الشيخ رحمه الله تعالى في العقد ان الاكثر الحمل خمسة
قال فيه وكان اهل الشريعة يذكرون ان اكثر ما تحمله المراة في بطن واحد اربع الى ان حتى(?)
يشهد لي رجل من اهل صنعا ساكن في شطب(?) ان امراته ولدت من بطن واحد في يوم
واحد خمسة انفس وشهد لي ايضا على امرأة من اهل صنعا وضعت في يوم واحد في بطن واحد
خمسة انفس قال فعلمت ان اكثر الحمل خمسة روي عن الشافعي رحمه الله تعالى قال دخلت على شيخ باليمن
لاسمع منه الحديث فجا خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسة شبان فسلموا
عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فقلت من هولا
فقال هولا اولادي كل خمسة من ام في بطن وفي المهد خمسة اطفال وعن بعض
انه اقرعة(?) فيها اثني عشر ذكرا وقال بعضهم لا حد لاكثر الحمل والله اعلم

باب ميراث المكاتب

حقيقة المكاتب هو عبد علق عتقه
على ادا مال في نجمين او اكثر وان شيت قلت هو المفكوك عنه حجر الرق لاجل العوض
من غير ان ينجز العتق في الحال وحقيقة الكتابة هي عقد يتعلق به عتق مملوك على
ادا مال في نجمين او اكثر والدليل عليها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير هو الدين والوفا واما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اعان مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا
ظله واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة واختلفوا هل هي واجبة ام لا
فمذهب اهل البيت ع انها غير واجبة وانما هي مستحبة اذا طلبها المكاتب وكان
من اهل الدين والوفا وكان ممكنه تادية ما كوتب عليه وعند اهل الظاهر انها
واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم ظاهر الاية وهو قوله تعالى فكاتبوهم

ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ما جمعت ستة شروط
كون المكاتب جايز التصرف مالك التصرف في المكاتب وكذا العبد بالغا عاقلا او مميزا ولفظ الكتابة ذكره في
التفريعات والفصح وعند الناصر وش ان لفظها غير معتبر وبتراضيهما وكون العوض مما يصح في المهور وكون
العوض منجما عند الهادي عليه السلام وعندهم بالله يصح الكتابة الحالة والفاسدة ان مكاتبه على شي مجهول او خمر
او خنزير او فهد كالعتق المشروط انه يعتق عند ان يودي ما كوتب عليه لكونها تحت عليه التعاقد في باقي قيمته
ان كوتب على ماله قيمه والا فجميع قيمته والباطل ان مكاتبه على حر او ميتة او دم فلا يعتق في هذه الحالة وان ادى
ما كوتب عليه واما كيفية العمل في التواريث فهو معنى قوله المكاتب يرث ويورث ويعصب ويحجب ويسقط
ويشارك بقدر ما ادى من مال الكتابة وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب الى خمسة امثلة الاول
في الارث والمشاركة بقوله مثاله رجل مات عن ابنتين احدهما حر والاخر عبد هد ادى نصف مال الكتابة
واعلم ان لك في توريثه طريقتان احدهما طريقة الاشتراك في حر العتق وهو النصف في مثالنا هذا فيكون حـ
النصف بينهما نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة لهما نصفها اثنين لكل واحد منهما واحد وهو ربع المال
والنصف الاخر للحر وهو معنى قوله فقد اشترك في نصف المال بينهما نصفان والنصف الاخر للحر فقد صار
للحر ثلاثة ارباع المال وللذي عتق نصفه ربع المال الطريقة الثانية هي طريقة المسايل ففي هذا المثال تجعل المسئلة
من اثنين وتضربها في مخرج حر العتق ومخرجه من اثنين تكون اربعة وهو المال وقسمته كما مر ومثال ما يورث
عبد كوتب على ستين دينارا ثم اعطى ثلثين منها ثم مات وترك عشرين دينار فلمولاه عشره بالرق لان نصفه بقي
مملوكا والعشره الثانية حكمه فيها حكم اموال الاحرار ومثال الارث والتعصيب قوله فان خلف بنتا حرة وابنا
عتق نصفه فنصف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا معنى بطريقة الاشتراك في جز العتق وهو
النصف فيكون بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ومخرج ثلث النصف من ستة مما حر نصفها بينهما اثلاثا
ويبقى ثلثه للبنت نصفها وهو منكسر عليها بمخرج النصف فاضرب مخرج النصف في ستة تكون اثني عشر وهو المال
لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبة وهو معنى قوله
وللبنت ربع المال بالتسهيم ويبقى ربع المال للعصبة او يرد عليها وطريقة المسايل العمل بها ان تعول
مسئلتهما من ثلاثة مضروبة في مخرج حر العتق ومخرجه من اثنين تكون ستة لها نصفها للذكر مثل حظ الانثيين
وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فيكون ثلث المال من اثني عشر سدس بالتعصيب وربع بالتسهيم
وربع بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب ويدرد هذا في مسايل المعاياة ابن ابن وبنت اقتسما المال اثلاثا
للبنت الثلثان وللابن الثلث وهو معنى قوله والمسئلة من ثلاثة بعد الرد لها سهمان وله سهم يعني بالنظر
الى قسمة المال بينهما اثلاثا وهذا في اكثر النسخ وفي بعض نسخ المفتاح المسئلة من اثني عشر كما تقدم ومثال الحجب
والاسقاط ابن عتق نصفه وزوجه وام واخ احرار فتقول طريقة الاشتراك في حر العتق وهو النصف للزوجة
ثمنه ومخرج ثمن النصف من ستة عشر وللام سدسه ومخرج سدس النصف من اثني عشر والمخرجان متوافقان
بالارباع مار ربعه وضع احدهما في كامل الاخر الثاني تكون ثمانية واربعين وهو المال فيكون نصف المال

للزوجه ثلثه

للزوجه ثلثه وللام سدسه اربعه والباقي سبعه عشر للابن النصف الاخر للام ثلثه ثمانيه مضافه لها الى اربعه
تكون اثني عشر وللزوجه ربع سدسه ستة مضاف لها الى ثلثه تكون سبعه والباقي عشره تكون للاخ وطريقة المسائل
ان تقول مسئلتهم من اربعه وعشرين مضروبا في مخرج حر العتق وهو اثنان تكون ثمانيه واربعين وقسمته كما مر وهذا
مثال الحجب والاسقاط لان الابن حجب اسقط الاخ في نصف المال وحجب الزوجه والام تامل ذلك وفقك الله تعالى للصواب
فصل فان اختلفت اجزاء عتقهم فانك تورثهم على اقل اجزائهم عتقا حتى يستوفوا على اكثر اجزائهم عتقا مثال ذلك
ابنين احدهما اذا نصف مال الكتابه والثاني ثلثي مال الكتابه واخ اخر فتقول طريقة الاشتراك في حد العتق وهو
النصف ويكون بينهما نصفين ومخرج النصف النصف من اربعه لهما نصفها منقسم عليهما فقد ورث صاحب الثلثين
مع صاحب النصف بنصف ويبقى سدسه حر ومخرج السدس من ستة واربعه وستة متوافقان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وهو المال لهما نصفه ستة لكل واحد منهما ثلاثة فقد استوفا
صاحب النصف جزء عتقه ويبقى في صاحب الثلثين سدسه حر فتاخذ له سدس المال وهو اثنان مضافا الى ثلاثة
تكون خمسة وقد استوفا جزء عتقه فقد ورثوا على اقل حريتهم عتقا وهو النصف حتى استوفوا على اكثر حريتهم عتقا
وهو الثلثين ويبقا ثلث المال للاخر وطريقة المسائل ان تعول مسئلتهما من اثنين مضروبة في مخرج حر العتق وهو
اثنان تكون اربعه لهما نصفها منقسم عليهما ويبقى في صاحب الثلثين سدسه حر ومسئلة من واحد مضروبا في مخرج
ما بقي من حر عتقه وهو السدس ومخرجه من ستة تكون ستة وستة واربعه متوافقان بالانصاف فاضرب نصف
احدهما في كامل الثاني تكون اثني عشر وهو المال وقسمته كما مر ومثال اخر رجل خلف ابنتين ادت احداهما نصف
مال الكتابه والاخرى ثلثي مال الكتابه وبنت ابن اخره فتاخذ نصف المال وتقسمه بين الابنتين نصفين لانهما
ورثا ثلثه بالفرض والباقي بالرد والسدس الذي بين النصف والثلثين للبنت التي عتق ثلثها والبنت الابن فهو
بينهما ارباعا بالفرض والرد وللبنت ثلاثة ارباعه ولبنت الابن اربعه والباقي من المال وهو الثلث لبنت الابن
نصفه بالفرض ونصفه بالرد وللبنت التي عتق نصفها ربع المال وللتي عتق ربعه والباقي من المال وهو الثلث
بلما ها ثلاثة اثمانه ولبنت الابن كذلك واعلم ان المكاتب اذا عجز نفسه نصر فان كان معه ما يفي بمال الكتابه
لم يقبل منه واحد الذي في يده وصار احرارا وان لم يكن معه ما يفي رد في الرق وما قد ورثه او اخذه من بيت المال
او من الواجبات للاعانة على اداء مال الكتابه وما قد استهلكه من حق السيد من ذلك فقيمته وما قد استهلكه
العبد فهو في ذمته يطالب به اذا عتقه ذكره في الدور قال الفقيه ف لانه غير جاني ولا اذن له السيد فسبيله
سبيل المال الذي اخذه برضا اربابه ومن غير رضا السيد وما كان من كسب العبد او وهب له فقد طاب للسيد
وكذلك ما اخذه السيد من ارش جرحات العبد اذا كان قد ارش العبد ويرد الزايد مثال اخر اربعه
بنون احدهما عتق سدسه والثاني ثلثه والثالث نصفه والرابع حر فهو لا يصح مسئلتهم من اثني
وسبعين فيصح للذي عتق سدسه ثلثه وهي ربع سدس المال وللذي عتق
ثلثه سبعه اسهم وهي ربع السدس وثلثه وللذي عتق نصفه ثلثه عشر سهما
والباقي للحر وهي تسعه واربعون وانما كان كذلك لانك تعول الطريقة للخارج سدس

المال بينهم ارباعا ومخرج ربع السدس من اربعه وعشرين وتسقط صاحب السدس
لانه قد ورث بجهة جزء عتقته ثم تقول وسدس المال الباقي اثلاثا ومخرج ثلث
السدس من ثمانيه عشر وتسقط صاحب الثلث لانه استكمل جزء عتقته ثم
تقول والسدس الثالث بين صاحب النصف والحر نصفان اثنا عشر وتسقط
صاحب النصف ايضا فقد حصل معك ثلاث مسايل اثنا عشر واربعه وعشرين والاثنا
عشر تدخل تحتها مثل النصف والثمانيه عشر والاربعه والعشرون يبقيا بالاسداس
فتضرب سدس احدهما في كامل الاخر تكن اثنين وسبعين وهو المال فيأتي لكل واحد
بينهم ما المعدوم والمجهول وحده تمت بحمد وتمام هذا الباب ثم الكلام في الورثه و
موارثيهم ثم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب
ومنه ولطفه وكان الفراغ وتمام نسخ هذا
الكتاب المبارك في ليلت الاحد ١٥ شهر
ربيع الثاني من عام ١٣٦٤ اربع وستين
من الهجره النبويه على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله رب العالمين
وذلك النسخ بقلم مالكه هذا الكتاب
الحقير الى ربه الراجي عفوه عنه
وهو العبد محمد بن ...
على ... المتوكل
على الله

مسئلة
عن امرءة توفت
عن بنات عم ابيها وعن
بنات خال ابيها وامها
الجواب

مسئلة توفا رجل عن اعمام
وعن اخوتين لابوين واخت
لاب وابن عم وامه حامل
... المتوفا
الجواب
ان الاخت للابوين لها الثلثان

حسلة توفا رجل عن
زوجه وبنات اخ وبنت
عمته اخت ابيه فمن الوارث
الجواب
ان للزوجه الربع ارثا
والباقي ثلاثة ارباع المال
استحقت ذلك عمته الاخت
لانها تدلي بالاب ولا شي
لبنات الاخ لان العمه
اقرب من بنات الاخ بدرجه
هذا ما قررت بخط ...
... العلامه عبد الله محمد ...
... الشرعيه ...
والله اعلم واحكم
بقول الحق
وهو يهدي
السبيل

مسئلة منها
عن رجل توفا عن ام وعمين اخوين لام وذكرين وانثى
وعصبه الجواب مسئلتهم من سته

٦	اسهم
١	للام السدس سهم واحد
٢	وللاخوه للام الثلث قسم بينهم بالسويه
١	للاول
١	وللثاني
١	وللانثى
٣	والباقي ثلاثة اسهم للعصبه اعمام او بنوهم

تمت

٦	مسئلة توفا رجل عن بنت وام واخوة لام
	الجواب
٣	ان للبنت النصف وسهم الزكى
١	للام
٢	الباقي رد الى الام والبنت

مسئلة توفت امرءة
عن بنات بنات بنات اخت
وعن بنات بنات بنات ابن عم لابوين
وعن بنات بنات بنات ابن عم لاب
وعن ابن بنت بنت اخت الام فمن هو الوارث
الجواب ان الميراث
ان بنات بنات بنات الاخت لابوين قد لهن ميراث الاخت
وبنات بنات بنات ابن العم لابوين اقرب من بنات بنات ابن العم لاب
واما ابن ابن الاخت فهو يحجب الذي لقربه وان كان من ذوي الارحام